



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المراكز الجامعي تندوف  
معهد الحقوق والعلوم السياسية



مجلة معلم للدراسات القانونية والسياسية  
مجلة فصلية دولية علمية محكمة تصدر  
عن معهد الحقوق والعلوم السياسية  
المراكز الجامعي تندوف - الجزائر -

**ISSN 2572-0201**

العدد الأول

**جوان 2017**



**مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية**

**الرئيس الشرفي للمجلة مدير المركز الجامعي تندوف**

**الاستاذ الدكتور هامي عبد الحميد**

**مدير المجلة مدير معهد الحقوق و العلوم السياسية**

**الاستاذ يحياوي حمزة**

**رئيس هيئة التحرير**

**الدكتور حمودي محمد بن هاشمي**

**نائب رئيس هيئة التحرير**

**الاستاذ معزوز ربيع**

**اعضاء هيئة التحرير**

**الاستاذ عبدي عبد القادر**

**الاستاذة جامع مليكة**

**الاستاذ دنای نور الدين**

**الاستاذ صالحی عبد الناصر**

**الاستاذ حمادينا عمر**

**الاستاذ جید احمد**

**الاستاذ شريفی عمامد**

**الم الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة**

**من داخل الوطن**

جامعة المسيلة	الدكتور جلط فواز	جامعة البليدة	الاستاذ الدكتور الغوثي مكامشة
جامعة المسيلة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة تلمسان	الاستاذ الدكتور بن سهلة ثانی بن علي
جامعة ادرار	الدكتور علي محمد	جامعة تلمسان	الاستاذ الدكتور بن طيفور نصر الدين
جامعة ادرار	الدكتور غيتاوي عبد القادر	جامعة معسکر	الاستاذ الدكتور عمار عباس
جامعة بومرداس	الدكتورة حسين سامية	جامعة ورقلة	الاستاذ الدكتور بوحنية قوي



## مجلة معلم للدراسات القانونية والسياسية العدد الاول جوان 2017

الاستاذ الدكتور حملي صالح	جامعة اذار	الدكتور زهير بوعمامه	المراكز الجامعي تبازة
الاستاذ الدكتور كحولة محمد	جامعة تلمسان	الدكتور كمال محمد الامين	جامعة تيارت
الاستاذ الدكتور صحراوي خلواني	المراكز الجامعي النعامة	الدكتور بوکعبان العربي	جامعة سيدى بلعباس
الدكتور لخذاري عد الحق	جامعة تبسة	الدكتور بوشنوف بوزيان	جامعة سعيدة
الدكتور هنناس عادل سعيد	جامعة الخراز 3	الدكتور بن احمد الحاج	جامعة سعيدة
الدكتور راجي لخضر	جامعة الاغواط	الدكتور بوقرين عبد الحليم	جامعة الاغواط
الدكتور عيسى معيبة	جامعة الجلفة	الدكتور منصورى المبروك	المراكز الجامعي تمراست
الدكتور لريد محمد احمد	جامعة سعيدة	الدكتور بن منصور عبد	المراكز الجامعي تندوف
الدكتور هارون اوروان	جامعة المدية	الدكتور شيبان رشيد	المراكز الجامعي تندوف
الدكتور يوسف زروق	جامعة الجلفة	الدكتور حودي محمد بن	المراكز الجامعي تندوف

### من خارج الوطن

الاستاذ الدكتور مازن ليلاو راضي	الجامعة المستنصرية	الدكتور مصطفى ابراهيم	جامعة المرقب
الاستاذ الدكتور محمد نجيب عوضين	جامعة القاهرة مصر	الدكتور محمد نواف	جامعة آل البيت
الاستاذ الدكتور سري اسماعيل الكيلاني	جامعة الأردن	الدكتور فرج سليمان حمودة	جامعة طرابلس ليبيا
الدكتور سيد محمد احمد عفيفي	جامعة عجمان إع م	الدكتور اشرف عمران محمد	جامعة الريوتونة ليبيا
الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشوط	الدكتور صباح رمضان	جامعة زاخو العراق
الدكتورة سرور طالبي	جامعة الجنان لبنان	الدكتور بن صغير مراد	جامعة الشارقة
وزارة عواطف	جامعة الشارقة	بن حليلو	جامعة الشارقة
محمد محمود عبد الله المختار	جامعة نواكشط	سعید الحسین عبولي	جامعة قرطاج تونس



## قواعد النشر في المجلة

مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية

تفتح المجلة المجال لكل الباحثين الراغبين في نشر اعمالهم العلمية

شروط احترام القواعد التالية:

- 1 ان لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- 2 ان لا يزيد عدد صفحات المقال عن خمسة عشر (15) صفحات، وأن لا عن يقل عن اثنا عشر (12) صفحة.
- 3 ان يستخدم خط simplified arabic حجم 14 للنص العربي وخط Times New Roman حجم 12 للنص باللغة الأجنبية، والهوامش بحجم 12.
- 4 يقدم البحث بصيغة (word 2003) أو في صيغة RTF
- 5 ان تتضمن الصفحة الأولى من المقال اسم الباحث ورتبته العلمية والمؤسسة التابع لها (قسم كلية- جامعة) اضافة الى العنوان والبريد الالكتروني.
- 6 ان يرفق الباحث ملخصين للبحث احدهما باللغة العربية والآخر بلغة مغایرة ( انجليزية او فرنسية) بحيث لا يتعدى كل ملخص 08 اسطر.
- 7 يوضع التمهيش والإحالات وفق ترتيب تسلسلي في آخر المقال وفقا للترتيب التالي : المؤلف، العنوان، دار النشر، بلد النشر ، سنة النشر ، الطبعة، الصفحة.
- 8 يجب اعداد الجداول والأشكال عن طريق البرامج المخصصة لذلك.



- 9 كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لا ينشر.
- 10 لا تنشر المجلة أي عمل إلا بعد تقيد صاحبه بالتعديلات التي تحددها هيئة التحكيم.
- 11 ترسل الاعمال إلى المجلة عن طريق البريد الالكتروني على العنوان: [revue.droit37@yahoo.com](mailto:revue.droit37@yahoo.com)
- 12 الموضوعات المنشورة بالمجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها، ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن، وفي حالة اكتشاف سرقة علمية يتحمل الباحث تبعاتها وتحتفظ المجلة بحق متابعة المعنى بكل الطرق المحددة قانونا.
- 13 الموضوعات التي تصل الى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت او لم تنشر.



## فهرس العدد الاول

### 1- الدور السياسي للقاضي الدستوري

- مجدي الشارف محمد الشعاعي المستشار القانوني بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واستاذ القانون العام بكلية القانون الجامعية الليبية.....ص 01

### 2- الموقف التركي من الأزمة السورية 2011-2017

- الدكتور إبراهيم يوسف عبيد أستاذ العلوم السياسية المساعد كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأقصى - غزة، فلسطين.....ص 19

### 3- آثار المخروقات على التنمية المستدامة

- لعيدي عبد القادر أستاذ مساعد قسم "أ" معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف.....ص 75

- 4- مبدأ التعاون في ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية"دراسة تحليلية"  
بن ديدة كمال ماجستير قانون عام، سنة رابعة دكتوراه بجامعة "تلمسان" الجزائر...ص 95

### 5- تدرج الأخطاء المرفقية في القانونين الجزائري والفرنسي

- كيفيف الحسن طالب دكتوراه علوم - ماجستير الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 .....ص 112

- 6- الحلول القانونية لتطهير الأملال العقارية المسوقة والمسجلة في حساب الجهول  
الأستاذة منى حنيش كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة.....ص 136

- 7- واقع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل التصدي لها محليا، عربيا و دوليا.الأستاذ: حفوظة الأمير عبد القادر والاستاذ غردان حسام جامعة تلمسان...ص 158

### 8- مساعدة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي » - الجمعيات البيئية نموذجاً-

- بركات عماد الدين أستاذ مساعد قسم -ب- قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الشاذلي بن حديد- الطارف.....ص 187

- 9- نظام المسؤولية المحدودة للناقل البحري للمسافرين و أمتاعهم \* دراسة على ضوء القانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية\*

- بلغاري نور الدين السنة الثالثة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان .....ص 211



### افتتاحية

يأتي صدور العدد الاول من مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية وهي مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي تندوف، يتضمن هذا العدد دراسات لأساتذة من خارج الوطن وداخله من جامعات مختلفة، بموضوعات حديثة لازالت تشكل فضاء للبحث العلمي والتي تنهل من مشارب قانونية متنوعة.

واملنا كبير ان تكون هاته المجلة فضاء إضافياً متميزاً لكل الباحثين لنشر مقاليتهم وبجواهم شريطة الالتزام بضوابط النشر الخاصة بالمجلة وذلك للرقي بالباحث العلمي وتعزيز الثقافة القانونية .

ورحأونا كما ورد في صدر هذه الافتتاحية ان تكون المجلة اسهاماً طيباً في تشجيع الباحثين لمواصلة الاسهام في هذه المجلة التي تهدف الى اغناء الساحة القانونية.

ادارة المجلة



## الدور السياسي للقاضي الدستوري

مجدي الشارف محمد الشبعاني

المستشار القانوني بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واستاذ القانون العام بكلية القانون الجامعة الليبية بطرابلس.

### ملخص

يعتبر الدور السياسي للقاضي الدستوري دور حديث كحداثة القضاء الدستوري، فهو مصطلح قانوني حديث جاء كنتيجة حتمية للرقابة على دستورية القوانين، فدور القضاء الدستوري يتمثل في حماية الدستور وتأكيد سيادته وعلوه، و بما أن العمل القضائي لا يمكن أن ينفصل عن الواقع السياسي، وبعض عمل القاضي بالضرورة ينطوي على تحديد لنظريات سياسية أو اقتصادية واجتماعية، إلا أن هذا التحديد ينبغي أن يتم من خلال الإلتزام الدقيق بالوظيفة القضائية، ثم إن القضاة بحكم دراستهم وثقافتهم وتكوينهم القانوني والمهني قد يكونون أوسع أفقا وأفضل تقديرًا من بعض رجال البرلمان والسياسيين الذين قد يفضلون مصالحهم الشخصية أو الفئوية على الصالح العام الذي لابد لتحقيقه على الوجه الأكمل من التعامل في ظل نظام سياسي جيد يضمن الحقوق والحريات ويدفع إلى العمل والإنتاج.

### ABSTRACT

Is the political role of the constitutional judge of the role of the modern Khaddath constitutional judiciary, it is a legal term interview came as an inevitable result of the control of the constitutionality of laws, The role of the constitutional judiciary is to protect the constitution and assert its sovereignty and loudness, and as the judicial work can not be separated from the political reality, and some of the work of the judge necessarily It involves determining political or economic theories and social, but this selection should be done through strict adherence to the judicial function, and then the judges by virtue of their education, culture, legal and professional composition may be a wider horizon and a better appreciation of some parliamentarians and politicians of the Yen may prefer personal or factional interests over the public interest, which must be achieved to fully deal in light of a good political system that guarantees the rights and freedoms and pays to work and production



## مقدمة:

يعتبر الدور السياسي للقاضي الدستوري نتيجة حتمية للرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين Contrôle juridictionnel de la Constitutionnalité des lois هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين. ولما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيرها تؤلف مسألة قانونية، وهي التتحقق من مدى تطابق القانون أم عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقى أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وتسيب الأحكام، مما يجعل هذه الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام الدستور، وسلاماً فعالاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحکامه من قبل السلطات العامة، قد نشأت هذه الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذ بهذا النوع من الرقابة دول كثيرة منها مصر ولبيا على اختلاف فيما بينهم في ذلك.

ولما كانت المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الوحيد والأصيل في الرقابة على دستورية القوانين، مثلما ورد بنص المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية المصرية على سبيل المثال (2)، وكذلك نصت (المادتين 48، 49) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية في مصر على أن أحكام هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية ملزם لجميع سلطات الدولة وللكلافة وهي أحكام نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن سواء الطرق العادية أو حتى غير العادية .

وبالتالي فإن المحاكم الدستورية العليا تلعب دوراً سياسياً وقضائياً هاماً في مجال إعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح المخالفة للدستور وتصدر أحكاماً



باته نهائية لا رجعة فيها، مما يفترض عليها بحث دستورية النص المطعون فيه بحثاً كاملاً شاملأ يستوعب كافة نصوص الدستور، وليس فقط النصوص التي زعم المدعى مخالفتها (3).

ومن هنا جاء التسليم بإمكانية أن يؤدي القضاء الدستوري دوراً سياسياً، من منطلق استناده في عمله على نصوص الدستور، والتي تعد بحد ذاتها نصوصاً قانونية وسياسية، فالدستير هي أداة تنظيم الحياة القانونية والسياسية في الدولة بالدرجة الأساس، علاوة على دورها في باقي مجالات الحياة في الدولة.

### **المبحث الأول: ماهية القضاء الدستوري ومبررات دوره السياسي**

القضاء الدستوري، سواء كان في شكل مجالس دستورية أو محاكم حسب تسميات الدول من أهم مفاصل الجهاز القضائي، وذلك نظراً لأهمية الاختصاصات المنوطة به، وفي مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، ما يجعله الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري، فلا يجوز أن يخالف أي تشريع أدنى لتشريع أعلى سواء كان التشريع صادراً عن السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، وهذا لا ينبغي أن يكون وفقاً لمبدأ التدرج التشريعي، فإذا خالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى، يقضى بعدم دستوريته أو يمتنع عن تطبيقه. وللتعرف على مفهوم القضاء الدستوري ، فإننا ستتناول تعريف القضاء الدستوري وطبيعته وأهم خصائصه في المطلب الأول، ثم نتناول المبررات التي أجازت بأن يكون للقاضي الدستوري دور سياسي في المطلب الثاني.



## المطلب الأول: التعريف بالقضاء الدستوري وبيان طبيعته وأهم خصائصه

### أولاً: التعريف بالقضاء الدستوري :

اختلف الفقه في تعريف القضاء الدستوري وفقاً للمعيارين الشكلي والموضوعي، إذ يعرفه البعض بأنه الجهة القضائية التي خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية، عندما تكون الرقابة مركبة (قضاء دستوري متخصص) (4). أو هو هيئة قضائية خاصة، ينشئها الدستور ، ويحدد صلاحياتها ، ويضمن بقاءها واستقلال أعضاءها (5) بأنه نوع من الولاية القضائية التي تنصب على القوانين الدستورية، وبالتالي يضمن توزيع الاختصاص بين التشريع العادي والتشريع الدستوري وكفالة احترام الاختصاص من قبل الجهات العليا داخل الدولة (6). أو هو مجموع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي بصدده البحث في مسألة الدستورية عندما تكون الرقابة لامركبة (قضاء دستوري غير متخصص) .

### ثانياً: طبيعة القضاء الدستوري :

يعد القضاء الدستوري أسمى وأعلى مراتب قضاء القانون العام، وهو قضاء متميز عن أي قضاء آخر، لأنه يحكم وفقاً لنصوص الدستور ، التي تحتوي في الغالب على مبادئ وقيم عامة ونادرًا ما تحوي قواعد تفصيلية، وهو قضاء حقوق الإنسان ، ولهذا كان هو حارس الشرعية ، وحامي الدستور ، والحقوق والحرمات الفردية ضد تعسف الدولة وسلطاتها المختلفة ، ومع التسليم بطبيعته القانونية ، ورغم أنه لا يمكن إنكار الجانب القانوني للرقابة الدستورية بما تحتاجه من خبرة فنية خاصة لا تتوافر إلا في القضاة بما لهم من صمانت ، ومحضنات تكفل استقلالهم ، وما لديهم من تحصص يمكنهم من دراسة وفهم النصوص الدستورية والقانونية، فإنه يصعب إنكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية، بما



يجعل القضاء الدستوري يتأثر بالعوامل السياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، المحيطة به و يؤثر فيها (7). وقد أطلق بعض الفقهاء في القانون الدستوري (8) على القضاء الدستوري اسم القضاء السياسي، وذلك للطابع السياسي للمنازعات التي يفصل فيها، وهذا قد يوحى إلى أن القضاء الدستوري قضاء مسيس (9) خاضع لتأثير السياسة ، إلا أن نقطة الخلاف الرئيسية بين القضاء الدستوري والقضاء المسيس ، هي أن الأول تتجلى مهمته في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة أي ضبط العملية السياسية وجعلها خاضعة لاحكام الدستور، و تقوين وتطوير قواعد العمل في الحياة السياسية بما تتضمنه من مؤسسات وسياسات وممثلين وافكار سياسية وخضوع الجميع لاحكام القانون والدستور وخاصة القائمين على شؤون السلطة السياسية ، التنفيذية على وجه التحديد، في الدولة والمجتمع (10). في حين يعمل الثاني على اخضاع القانون للسياسة فيما يعرف بتسيس القوانين، وهنا لا ينظر الى القضاء بوصفه جهة محايده تفصل في التراعات وإن كانت السلطة التنفيذية أحد أطرافها وإنما مثل المحاكم الحكومية نفسها (11).

### ثالثاً: خصائص القضاء الدستوري

- يتميز القضاء الدستوري بخصائص قانونية عديدة ذات أثر سياسي هي :
- 1- ان هذا القضاء يصدر أحکامه وفقا للدستور، الذي تقع الكثير من نصوصه على الحدود الفاصلة بين عالم القانون والسياسة ، وهو في مجمله للثانية أقرب منه إلى الأولى.
  - 2- أنه يفصل ويقضي بين أعمال السلطات العامة – التشريعية أو التنفيذية – وهي سلطات سياسية بطبيعتها ، وكل تشريع تصدره ، سواء كان قانون أو



لائحة ، يعبر عن اتجاهات وبرامج سياسية ، تسعى هذه السلطات لتحقيقها من حلال هذه التشريعات.

3- أنه يفصل ويقضى في التراعات التي تحدث بين السلطات العامة في الدولة ومعظم هذه التراعات ذات بعد سياسي .

4- طريقة اختيار اعضاء المحاكم وال المجالس الدستورية ، تعكس وبكل وضوح ، الطابع السياسي لهذا القضاء (12) .

5- وجود العديد من المنظمات الدولية التي تجمع المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم، لتنظيم العمل بينها ، والاستفادة من التجارب المختلفة ، وتبادل الخبرات وهي منظمات سياسية بالدرجة الأولى ، والدليل على ذلك عدم وجود تنظيمات دولية أو إقليمية مماثلة للقضاء العادي أو الإداري (13) .

6- باستقراء الأحكام القضائية فيما يتعلق بدستورية القوانين وتفسير الدستور، والصادرة من محاكم وهيئات القضاء الدستوري، نجد فيها دلالة واضحة على أن القاضي الدستوري يمارس سلطة تقديرية واسعة، يكون له في ظلها تأثير على السياسات العامة للمجتمع، في مختلف الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وقد عبر عن ذلك أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية بقوله " نحن نعمل في إطار الدستور ولكن الدستور هو ما نقرر نحن إنه الدستور" (14). كما أن العدالة الدستورية ليست عدالة معصوبة العينين، والرقابة الدستورية ليست عملية حسابية، أو آلية يوضع بها نص القانون في مواجهة نص الدستور فيظهر على الفور مدى التطابق والخلاف بينهما (15).



## المطلب الثاني: مبررات الدور السياسي للقاضي الدستوري

يمكن أن نقر بوجود مبررات عديدة تفرض على القاضي الدستوري بممارسة دور سياسي. يعنى أن يصدر حكما قضائيا دستوريا ذا أثر سياسي ما، ونذكر أهمها على النحو التالي:

- يعتبر الدور السياسي للقاضي الدستوري نتيجة حتمية للرقابة القضائية على دستورية القوانين (16)، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر في معرض حكمها سنة 1990 بأن "إإن على المحكمة - بحكم رسالتها التي حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التي أنشأها الدستور حراسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، وباعتبارها الجهة التي أناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائي في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها". أن تقول كلمتها في هذا الموضوع تحليلاً لوجه الحق فيه.

وحيث إن الأصل في الأحكام القضائية كما بينا سلفاً أنها كافية وليس منشأة، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وتؤدي إلى مفهومه الصحيح الذي يلزمها منذ صدوره ، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكافية..".

وهذا ما أكدت عليه أيضاً الدائرة الدستورية في المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في 11 نوفمبر سنة 2014 م بقولها " .. أنه وإن كانت الرقابة الدستورية - وفقاً للمادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 المعديل بالقانون رقم (17) لسنة 1994 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا - مقصورة على



مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن الدستوري، ولا تتمتد إلى رقابة النصوص الدستورية ذاتها، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة، أو إجراء معين للتعديل الدستوري، تعين على السلطة التشريعية عند إصدار تشريع يتزامنها، فإن طعن في نص التعديل بأنه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات، والأوضاع الواردة في الإعلان الدستوري، فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطات بالقيود الواردة بالدستور وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وإنما لمبدأ أساسي في التقاضي، الذي يقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان السلطة التشريعية أن تحمل من القيود الواردة في الدستور بشأن إجراءات التعديل، وهو إطلاق سلطتها وفتح باب مخالفة النصوص التشريعية، وهو ما لا يستقيم قانونا" .

• إن العمل القضائي لا يمكن أن ينفصل عن الواقع السياسي، وبعض عمل القاضي بالضرورة ينطوي على تحديد لنظريات سياسية أو اقتصادية واجتماعية، إلا أن هذا التحديد ينبغي أن يتم من خلال الإلتزام الدقيق بالوظيفة القضائية، ومن ثم فإن جوهر السياسة القضائية هو تحديد الحد الفاصل بين أداء القاضي لدور سياسي بمعنى الواسع من خلال الوظيفة القضائية المتزمرة بحدودها، وبين تصديه للقيام بعمل سياسي مكشوف يصعب الدفاع عنه لأنه تخلص من أداءه الدور القضائي<sup>(17)</sup>.

• القاضي ما هو إلا بشر وهو يقوم بدور كبير في التفسير ومراقبة دستورية التشريع، ونصوص القانون والدستور تحمل أوجه كثيرة، وبقدر ما تكون نصوص الدستور والقانون مجملة وموجزة بقدر ما يتسع المجال المنووح للقاضي



وتطهر الدقة والصعوبة أكثر ما تظهر في موضوع الرقابة على دستورية القوانين<sup>(18)</sup>.

إن القضاة بحكم دراستهم وثقافتهم وتكوينهم القانوني والمهني قد يكونون أوسع أفقا وأفضل تقديرا من بعض رجال البرلمان والسياسيين الذين قد يفضلون مصالحهم الشخصية أو الفنوية على الصالح العام الذي لابد لتحقيقه على الوجه الأكمل من التعامل في ظل نظام سياسي جيد يضمن الحقوق والحريات ويدفع إلى العمل والإنتاج<sup>(19)</sup>.

**المبحث الثاني: بعض التطبيقات للدور السياسي للقاضي الدستوري**  
أصدرت المحاكم الدستورية على المستويين العربي والدولي أحکاما كثيرة بروز الدور السياسي للقاضي الدستوري بشكل واضح، وستتناول هذه التطبيقات في مطلبين، نخصص الأول لبيان تطبيقات الدور الدستوري للقاضي الدستوري في دولة فتويلا ، والمطلب الثاني بيان تطبيقاته على الصعيد العربي .

**المطلب الأول: تطبيقات الدور السياسي للقاضي الدستوري في فتويلا**  
المحكمة الدستورية في أي دولة مختصة بالفصل في أي نزاع بين سلطات الدولة الدستورية، حيث كان التراع بين رئيس الجمهورية وحكومته (السلطة التنفيذية) من جهة وبين الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية)، حيث فازت المعارضة بأغلبية ساحقة لم تفر بها منذ قرابة 17 عاما وسيطرت على البرلمان، وبارزت أنصار الرئيس السابق تشافيز العداء وعلى رأسهم الرئيس الحالي للبلاد، ورفضت تمكين بعض النواب المنتخبين من أداء اليمين الدستورية<sup>(20)</sup>.

وبدأت بعض الأطراف السياسية باللحواء إلى القضاء الدستوري الذي ترأسه في فتويلا “محكمة العدل العليا”， وهي محكمة تتمتع بصلاحيات واسعة وفق ما نص عليه الباب الثامن من الدستور الفتويلي الصادر سنة 1999 م الذي



يحمل عنوان ”حماية الدستور“، حيث جاء في الفقرة التاسعة من المادة (336) من الفصل الأول (ضمان الدستور) أن هذه المحكمة هي وحدها المسؤولة عن ” حل الخلافات الدستورية التي تنشأ بين مختلف أجهزة السلطة العامة“، وتقوم ”مراجعة الأحكام التي تجسّد أوامر الحماية الدستورية أو مراقبة دستورية القوانين أو الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الجمهورية، وفق نصوص القانون الأساسية الخاص بذلك“.

حيث أصدرت محكمة العدل العليا أحكاماً تقضي بإلغاء العديد من قرارات البرلمان، إلا أن هذا الأخير لم يعر أحكامها أي اهتمام، مما دفع المحكمة العليا بالحكم على البرلمان بارتكاب جريمة ”رفض السلطة“ و ”ازدراء المحكمة“ وبالتالي أصبح وجوده باطلاً بنص الدستور الذي يقضي في المادة (138) بأن ”كل سلطة مغتصبة غير فعالة، وقرارها لاغية وباطلة“ – فهل ستوجه مثل هذه التهم إلى بعض السلطات الغير منصاعة لحكم القضاء في ليبيا!

وهذا ما دفع بها مؤخراً إلى أن تصدر يوم الأربعاء (29/3/2017) قراراً تقضي فيه بقولها ”إننا نحذر من أنه مادام موقف الازدراء في الكونجرس مستمراً فإن هذه المحكمة الدستورية تضمن أن مهام الجمعية الوطنية ستمارسها هذه المحكمة أو أي جهاز آخر يتم اختياره“، وبالفعل باشرت المحكمة صلاحياتها التشريعية بإعطائها الإذن لرئيس الجمهورية بالتعاقد مع شركات نفطية جديدة، ولا يخفى الدور السياسي البارز للقاضي الدستوري في فترويلا، فهو لم ينحاز إلى الأغلبية وأئمـا كان انحيازه لاحترام الدستور وأحكام القضاء ، وهذا بدا واضحاً في حكمها الأخير الذي قضى بتعطيل السلطة التشريعية .



## المطلب الثاني: تطبيقات الدور السياسي للقاضي الدستوري الدول العربية

من أمثلة الدور السياسي للقاضي الدستوري حكم المحكمة الدستورية العليا التاريخي في مصر الصادر بجلسة 19 مايو لسنة 1990 بشأن بطalan انتخابات مجلس الشعب، حيث أن هذه الانتخابات قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته، ومضمون هذا الحكم أن يكون المجلس باطلًا منذ انتخابه إلا أن هذا البطالان لا يؤدي البينة إلى وقوع الأئمـار دستوري .

ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ولم تفصح المحكمة عن هذا الإجتهدـاد القضائي الذي يكمن في دورها السياسي في الحكم<sup>(21)</sup>.

فحكم المحكمة كما هو متـعارف عليه من الناحية الموضوعية هو تأكـيد لسيادة القانون وإعلـاء لمبدأ المشروعـية الذي يستلزم خضـوع كل من في الدولة بما فيها السلطات العامة بها وأولـها السلطة التشـريعـية لما تقتضـى القواعد القانونـية وعلى قـيمـتها الدستـورـ والمـبـادـيـ القـانـونـيـةـ العامـةـ مثل مبدأ المـساـواـةـ وـخـضـوعـ الكـافـةـ لأـحكـامـ القـانـونـ وـالـمـساـواـةـ هنا تـأخذـ معـنىـ وـاسـعـ وـفـضـفـاضـ.

وما زاد هذا الدور وضـوها وجـلاءـ قولـ المحـكـمةـ في شأنـ بطـالـانـ تـكوـينـ مجلسـ الشـعبـ لـقيـامـهـ عـلـىـ اـنـتـخـابـاتـ مـخـالـفةـ لـلـدـسـتوـرـ،ـ حيثـ خـالـفتـ المـادـةـ الخامـسـةـ مـكـرـرـ منـ قـانـونـ الـاـنـتـخـابـاتـ لـلـدـسـتوـرـ،ـ فإـنـهـ إـذـاـ أـقـرـ الحـكـمـ الـبـطـالـانـ منـذـ تـشـكـيلـ مجلسـ لأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـهـيـارـ كـامـلـ،ـ كـماـ سـيـؤـديـ إـلـىـ عـدـمـ دـسـتـورـيـةـ القـوـانـينـ الـيـ أـقـرـهاـ الجـلـسـ وـكـذـلـكـ الـقـرـارـاتـ الـيـ أـصـدـرـهـاـ،ـ وـلـكـنـ المحـكـمـةـ بـحـكـمـ رسـالتـهاـ الـيـ حـمـلتـ أـمـانـتهاـ بـصـفـتهاـ الـمـيـةـ الـقـضـائـيـةـ الـعـلـيـةـ الـيـ أـنـشـأـهـاـ الـدـسـتوـرـ حـارـسـةـ لأـحـكـامـهـ



وحرىصة على صونه وحمايته وباعتبارها الجهة التي أنطت بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائي في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها؛ لأن تقول كلمتها في هذا الموضوع تحلية لوجه الحق فيه، وبالتالي لو حكمت المحكمة في شأن المجلس بقاعدة ما بين على باطل فهو باطل لترتب عن ذلك أهيأ سياسي ودستوري في كافة سلطات الدولة ونظمها، فهذا المجلس قد يبقى فترة طويلة، ومنح الثقة للحكومة، وصدق على ميزانية وصدق على اتفاقيات ومعاهدات كثيرة ، فكان دور القاضي الدستوري هنا سياسياً بامتياز دون الخروج عن المقتضيات والشروط التي تقتضيها مهنة القضاء<sup>(22)</sup>.

ولو كان الحكم عكس ذلك، فلا يكون هناك مفر أمام أية سلطة قائمة من الناحية الواقعية سوى إلغاء الدستور أو على الأقل تعطيله، وحل المجالس والهيئات والسلطات القائمة وإهدار أحكام القضاء بمختلف أنواعه ووقف الحقوق والحريات العامة والدخول في إجراءات الديكتاتورية البغيضة بحججة الضرورة ومنع أهيأ الدولة<sup>(23)</sup>.

كذلك كان للمحكمة الدستورية العليا في مصر دور سياسي كبير في حكمها الصادر بتاريخ 2 يونيو سنة 2013 والذي ترتب عنه حل مجلس الشورى، حيث قضت بعدم دستورية قانون الانتخاب الذي انتخب مجلس الشورى على أساسه، حيث ربطت المحكمة الدستورية العليا حل مجلس الشورى حتى يدخل حكمها حيز التنفيذ بانعقاد أول جلسة مجلس النواب الجديد، حيث جاء في الفقرة الرابعة من حكمها على أن "..... رابعا: تحديد موعد انعقاد مجلس النواب الجديد ليكون تاريخها لإعمال، أثر هذا الحكم وفقاً لنص المادة 131 للدستور الجديد"<sup>(24)</sup>.



ومن هنا كشفت المحكمة الدستورية العليا عن حسها المرهف واستشعارها بمدى مسؤوليتها فكان حكمها بنفاذ قوانين وقرارات مجلس الشعب رغم بطلان تشكيله منذ انتخابه، وذلك استناداً إلى فكرة الظاهر ونظرية الأوضاع الظاهرة ومبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وحرصها على عدم حصول فراغ تشرعي بحل مجلس الشورى خصوصاً ما يتربّ على حلّه من غيبة للسلطة التشريعية في هذا الظرف الذي تمرّ به مصر عقب ثورة 25 من يناير وكثرة الانتقادات والاحتجاجات في تلك الفترة، وما هذا إلا دلالة حقيقة على الدور السياسي الهام للقاضي الدستوري في مصر.

وكذلك نرى أن القضاء الدستوري في الوطن العربي أصبح ينجذب إلى هذا الدور بشكل كبير، ففي حكم المحكمة الدستورية العليا الكويtie الصادر في سنة 2012<sup>(25)</sup>، ذكرت المحكمة في أسباب حكمها عدم بطلان الأعمال التشريعية والرقابية التي صدرت من المجلس قبل الحكم ببطلان مرسوم حل المجلس السابق وبطلان مرسوم الدعوة لانتخابات البرلمانية الجديدة .

#### الخاتمة

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نخلص إلى عدد من التائج وتوصيات أبرزها :  
أولاً: التائج:

1- إن الطابع السياسي للقضاء الدستوري بما يؤديه من مهام ، يعد خطأ فاصلاً بين ضمان عدم تسبيس القضاء من ناحية، وضمان أحداه التوازن المطلوب في العلاقة بين السلطات من ناحية ثانية، وضمان قيام القضاء بواجبه والاحتفاظ بصدقته من ناحية أخرى ، وهو ما يعبر عنه القضاة انفسهم عبر تأكيدتهم على استقلال القضاء ، وعدم تسبيسه.

2- عمل القاضي الدستوري ليس كعمل أي قاضي آخر ، فالقاضي الدستوري يفصل في دستورية القوانين ، وهو أمر يتصل اتصالاً وثيقاً بعمل السلطة التشريعية ، ومدى قدرها على ممارسة اختصاصها التشريعي بكفاءة في ظل احترام نصوص الدستور ، وهو عمل يوجب على المحكمة أن تتم بصرها إلى الاعتبارات السياسية التي تتصل بالموضع الذي تفصل فيه ، وهي اعتبارات لاشك أنها جديرة بالاهتمام ، فعمل القاضي الدستوري يقوم على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية.

3- إن أحکام القضاء الدستوري في العالم العربي التي ذكرناها في التطبيقات برب فيها الدور السياسي للقاضي الدستوري و لا جدال في ذلك، فالحكم من الناحية الموضوعية هو تأكيد لسيادة القانون وإعلاء لمبدأ المشروعية الدستورية من هنا كشفت المحكمة الدستورية عن حسها المرهف واستشعارها بعدي مسؤوليتها حيث اجتهدت في حكمها الذي مؤده أن يكون تكوين هذه المجالس باطلًا منذ اتخاذها، إلا أن هذا البطلان لا يستتبع إسقاط ما اتخذته هذه المجالس من قرارات وإجراءات منذ إنشائها وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل هذه القرارات والإجراءات وكذلك تصرفاتها الأخرى قائمة على أصلها من الصحة، وتبقى صحيحة ونافذة، وذلك حفاظاً على المراكز القانونية التي رتبت حقوقاً للغير وضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

4- ان اختصاص القضاء الدستوري في رقابة دستورية القوانين وتحقيق المطابقة الدستورية ، يعد محوراً مركزاً في تحديد الأبعاد المختلفة للإصلاح القانوني والسياسي معاً ، وعلى وجه الخصوص عندما يقوم القاضي الدستوري بتفسير الدستور فإنه يفسره تفسيراً يستجيب للمصالح العامة المستمرة ويمنع السياسيين من تحقيق مصالحهم الانانية ، كما انه لا يمكن لنا فهم الدور الحقيقي الذي يقوم بها



القضاء الدستوري بدون ملاحظة العملية السياسية التي اتاحت الدستور ، والعملية السياسية التي ينظمها الدستور.

ثانياً: التوصيات :

1- فرض شروط صعبة لتولي منصب القاضي الدستوري، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص ، فهذا يشكل عنصراً من عناصر الاستقلالية ، لأنه يقلص فرص التعيين ، ويحصرها في نسبة مختارة. هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة انفسهم ، كشرط العمر ومدة الخدمة ، وكذلك مايتعلق بالسيرة العملية للقاضي وتميزه فيها . وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا اعضاء في القضاء الدستوري بعد وضع ضوابط معينة.

2- يجب أن يكون القضاء الدستوري على مسافة واحدة من سلطات الدولة الثلاث بما فيها السلطة القضائية بحيث يكون قضاء مستقل عن الجميع وتتبع قوة القضاء الدستوري من حياديته الكاملة عن جميع سلطات الدولة . وبحيث تكون الكلمة القضاء الدستوري هي الكلمة الفصل في جميع التراعات الدستورية بفضل حياديته وفهمه الواسع والمقنع للدستور والذي بوجبه يحرس القضاء الدستوري الدستور من أي اخلال .

3- إن عمل القاضي الدستوري هو عمل قانوني ، يطبق فيه القاضي نصوص قانونية وبالتالي يجب عليه أن يحسّم التراع بما دون أي تأثر بالاعتبارات السياسية، حيث ينحصر عمله في الواقع ، بالنظر في ما إذا كان العمل القانوني قد جرى ضمن الاختصاصات الدستورية ، وهل إن هذا العمل قد روعي فيه التزام واحترام القواعد المنصوص عليها في الدستور ، أو ان هناك تناقضا بين المشروع وأحكام الدستور وقواعده مع الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية .



## المواثق والإحالات

1.أخذ غالبية الدول بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنها لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فبعضها أخذ برقابة الإلغاء وبعضها الآخر أخذ برقابة الامتناع. وعليه فإن الرقابة القضائية تقسم إلى رقابة إلغاء ورقابة امتناع: فرقابة الإلغاء تعني إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع erga omnes وعدّه كأنه لم يكن، وهي يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون أو لاحقة على إصداره ودخوله حيز التنفيذ. أما رقابة الامتناع، التي تكون دائمًا لاحقة على إصدار القانون، فتعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته، دون أن يكون حكمه أثر إلا في مواجهة الطرفين فقط وفي نطاق القضية التي صدر فيها، أي أن حكم القاضي لا يحول دون استمرار نفاذ القانون بالنسبة للمنازعات الأخرى سواءً كانت هذه المنازعات معروضة عليه أم على محكمة أخرى.

للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك :

- سعد عصافور، "النظام الدستوري المصري ودستور 1971"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1980م، ص 58.

- ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961م ، ص 107 .

- محمد كامل أبوليلة ، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1971 ، ص 131 .  
عبدالغنى بسيون المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 97.

2- وتتمتع المحكمة العليا الليبية بذات الاختصاص ، حيث نصت المادة (23) من القانون رقم (6) لسنة 1982 م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا والمعدلة بموجب القانون رقم (17) لسنة 1994م ، والتي تنص على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور.  
ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.  
ثالثاً: تنازع الإختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء إستثنائي " .

3- راجع في ذلك : ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ، ص 271 .

4- عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 7 .



- 5- ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج2، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1965 ، ص 490.
- 6- أشار اليه : محمد فرج محمد الفقي ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1998 ، ص 166.
- 7- عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي – الاجتماعي – الاقتصادي ، ط 1 ، 2010-2011 ، ص 9.
- 8- سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، 1988، ص 300. وأيضاً ، عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سابق ، ص 274.
- 9- تسييس القضاء هو ربطه بالسلطة السياسية ، فالتسيس هو الارتباط بالسلطة السياسية ، فتسيس الظاهرة يعني تحويلها إلى مشكلة من اختصاص السلطة إعتقداً أو يقيناً ، أي أنه يجب على هذه الأخيرة أن تأخذها على عاتقها ينظر في ذلك : عصام سليمان ، مدخل إلى علم السياسة ، ط 2 ، بيروت ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ، 1989 ، ص 27.
- 10- احمد خميس كامل ، الدور السياسي للقضاء قبل وبعد اقرار الدستور الجديد ، مقال منشور في موقع مجلة الديمقراطية <http://democracy.ahram.org>
- 11- عدنان عاجل عبيد ، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، العراق ، مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة ، 2008 ، ص 207 .
- 12- ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 138 وما بعدها.
- 13- ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، اتحاد المحاكم والمحاكم الدستورية للدول الناطقة باللغة الفرنسية أو الفرانكوفونية والمعروف اختصارا باسم (A.C.C.P.U.F) .) والاتحاد الأوروبي للمحاكم الدستورية ، واتحاد المحاكم والمحاكم الدستورية العربية الذي عقد المؤتمر التأسيسي الأول له في الجزائر بتاريخ 25 و 26 فبراير سنة 1997 ، وقد اشتركت في هذا المؤتمر التأسيسي لهذا الاتحاد ، إحدى عشر جهة عربية للرقابة الدستورية ، من محاكم و مجالس دستورية . لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، ينظر : عاطف سالم عبد الرحمن ، المصدر السابق، ص 15 .
- 14- أحمد كمال أبو المجد ، مصدر سابق ، ص 5 .
- 15- عاطف سالم عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 14 .
- 16- أخذت مصر بالرقابة القضائية على دستورية القوانين في دستور 1971 بإنشاء المحكمة العليا ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 48 لسنة 1979 . والذي تضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا وحولها الحق دون غيرها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفحص في تنازع الاختصاص



- بين جهتين قضائيتين والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين وذلك طبقاً (للمادتين 25، 26) من قانون المحكمة. واذا كان جوهر دور المحكمة الدستورية العليا وطبيعة وظيفتها يكمنان في حماية الشرعية الدستورية، كما أنها كقضاء دستوري متخصص تخرج عن سلطات الدولة الثلاثة ولا تشكل جزءاً من أي منها حتى السلطة القضائية.
- ومرد ذلك أن دستور مصر لسنة 1971 في الفصل الخامس وفي (المادتين 174 و 175) منه قد أراد الأخذ بمبأدا الرقابة القضائية الدستورية وأن تكون دستورية القوانين واللوائح وقراراها في تفسير النصوص التشريعية ملزمة للكافة ولجمع سلطات الدولة .
- 17- عبد المنعم المحفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الثالث، بعنوان توازن أوراق اللعبة بين الفرد والسلطة، ص 1195.
- 18- سامي جمال الدين، الآثار السياسية لحكم المحكمة الدستورية العليا، دراسة منشورة بجريدة الوفد، بتاريخ 1990/6/2، أشار إليها بشير علي باز، مرجع سابق، ص 332.
- 19- ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 54.
- 20- انظر في حيثيات حكم المحكمة الفيزرويلية الرابط التالي : <http://www.eanlibya.com/archives/114896> ، تاريخ الدخول / 2017/4/9 ، الساعة 7:28 مساء .
- 21- انظر لهذا الحكم في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر بتاريخ 3 يونيو لسنة 1990، ص 21، 22 من الجريدة .
- 22- راجع في ذلك : وهيب عياد سلامة ، ، أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها ، 1992 ، ص 89.
- إبراهيم محمد حسين ، الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا، 249.
- 23- علي بشير باز ، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة طنطا، 2000، ص 332 وما بعدها .
- 24- انظر في حيثيات الحكم حل مجلس الشورى ، صحيفة اليوم السابع ، على الرابط : <http://www.youm7.com> تاريخ الدخول : 2016 /4/11 .
- 25- مجدي الشيعاني، حق حل البرلمان في النظم الدستورية المعاصرة ، ج 2 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن، 2017، ص 138 – 142.



## الموقف التركي من الأزمة السورية

2017-2011

### The Turkish position on the Syrian crisis 2011-2017

د. إبراهيم يوسف عبيد أستاذ العلوم السياسية المساعد

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأقصى - غزة، فلسطين

ملخص الدراسة بالعربية

شهدت سوريا في السنوات الست الماضية 2011-2017 العديد من التغيرات التي تبعت وتغيرت فيها المواقف والسياسات الإقليمية والدولية وعلى مختلف المستويات والأصعدة. وكانت تلك السنوات حافلة بالمنعطفات الحاسمة التي دفعت بالوصول إلى تلك التناقضات. وقد يتصدر تلك التغيرات على المستوى السياسي والعسكري مقدار التعاطي مع العملية التفاوضية مع النظام السوري، بعد أن رفع المناهضون لهذا النظام شعار إسقاطه أو رحيله، وقد نتج عن هذه التغيرات والتحولات أن تدرجت الثوابت وتغيرت المطالب ومن الدول التي شهدت سياستها تجاه الأزمة في سوريا تغيراً وتحولاً هي تركيا. انطلاقاً من جملة من العوامل والأحداث التي لعبت دوراً في تغيير السياسة التركية تجاه الأزمة السورية.

وعليه، فقد سعت هذه الدراسة لرصد وتتبع وتحليل السياسة الخارجية التركية تجاه الأحداث في سوريا ابتداءً من الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011، وانتهاءً بعام 2016، ومطلع العام 2017 وما شهدته هذه الفترة من تغيرات وتحولات دراماتيكية كان لها أبرز الأثر في تغيير الموقف التركي المُصر على اسقاط



النظام، ليتحول بعد ذلك حيث وافقت تركيا على أن يكون النظام جزءً من حل الأزمة. وجاءت الدراسة في ثلاثة محاور، هي:

- الموقف التركي من المستجدات السياسية على الساحة العربية .

- الموقف التركي من الأحداث في سوريا 2011-2017.

- العوامل التي ساهمت في تغيير سياسة تركيا تجاه الأزمة السورية.

وقد اعتمدت الدراسة على منهجين رئисين، هما: (المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل النظم).

## Abstract

In the past six years, 2011-2017, Syria witnessed many changes that have changed and changed regional and international attitudes and policies at various levels and levels. Those years were full of critical twists that led to these contradictions. These changes may be at the political and military level, the extent of dealing with the negotiating process with the Syrian regime, after the opponents of this regime have raised the banner of dropping it or its path. These changes and transformations have led to the rolling of the constants and the demands changed and from the countries whose policy towards the crisis in Syria changed and changed. Is Turkey. Based on a number of factors and events that played a role in changing Turkish policy towards the Syrian crisis.

Thus, the study sought to monitor, track and analyze Turkish foreign policy towards events in Syria, from peaceful protests in March 2011 to 2016, early 2017, and dramatic changes and shifts in this period, To topple the regime, and then turn to Turkey as agreed that the system is part of the solution to the crisis. The study came in three axes:

- Turkish position on the political developments on the Arab arena.
- Turkish position on the events in Syria from 2011 to 2016.
  - Factors which influenced the Turkish policy towards Syria, the Turkish crisis. The study relied on several platforms, including: (descriptive and analytical approach a fundamental approach and the methodology of systemic analysis).



## ملحة عن العلاقات التركية- السورية قبل أحداث عام 2011م

وصلت العلاقات السورية- التركية قبل بدء الأحداث في سوريا عام 2011 إلى مستوى القمة، إذ وقع الجانبان خلال الفترة التي سبقت الأحداث عشرات الاتفاقيات، في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والسياحية والثقافية، منها على سبيل المثال: توقيع اتفاقية التجارة الحرة ، ودخولها حيز التنفيذ مطلع العام 2007<sup>(1)</sup>، وفتح الحدود وإلغاء تأشيرات المرور، وإعفاء البضائع المتبادلة من الضرائب حتى باتت البضائع التركية تزاحم السورية في أسواق حلب ودمشق والقامشلي<sup>(2)</sup> ، واتفقت الدولتين على إقامة منطقة تجارة حرة عام 2006<sup>(3)</sup>. وقام البلدان بتأسيس شركة مشتركة للتنقيب عن النفط، في إطار تشجيع الاستثمار بينهما، ونشطت السياحة، حيث ارتفع عدد السياح الأتراك في سوريا الواقع تسعه عشر ضعفاً بين عامي 2000-2005م<sup>(4)</sup>، ومارس الجانبان سياسة مشتركة هدفت إلى منع إقامة كيان كردي في المنطقة، وارتبط الرئيس "بشار الأسد" ورئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" بعلاقة خاصة قوية ترجمت بعشرات الزيارات العائلية بينهما<sup>(5)</sup>.

ناهيك عن تطور العلاقات الاقتصادية، حيث وصل حجم التبادل التجاري بينهما عام 2010 إلى نحو 2 مليار دولار. بالإضافة إلى فتح الحدود بين مواطني البلدين في كلا الاتجاهين، وما نتج عن ذلك من عمليات تجارية واسعة ساهمت في تنشيط التجارة بينهما<sup>(6)</sup>.

وفي المجال الثقافي، ساهمت سوريا في التعريف بالثقافة التركية من خلال دبلجة وبيث مسلسلاتها على الفضائيات السورية، ناهيك عن تنشيط حركة



السياحة بين البلدين. أما الحال السياسي فقد أصبحت تركيا وسيطاً بين سورية وإسرائيل، ورعت مفاوضات غير مباشرة بينهما عام 2007. حتى وصفت العلاقة بين الدولتين بأنها علاقات استراتيجية<sup>(7)</sup>.

عموماً، لم تكن تركيا شديدة الاهتمام بما جرى في تونس أو مصر أو اليمن، وكانت متحفظة كثيراً تجاه ما كان يجري في ليبيا، وأعلنت أنها لا توافق على تدخل حلف شمال الأطلسي (وهي العضو المهم فيه) فيها، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن بهذا الشأن، الذي تحفظت عليه أيضاً. أما بالنسبة لسوريا، فقد اختلف موقف الحكومة التركية كثيراً، فمنذ اللحظة الأولى لخروج السوريين إلى الشوارع مطالبين بالحرية والديمقراطية، كان الموقف التركي داعماً لهم ومؤيداً لمطالبهم، على خلاف ما كان متوقعاً<sup>(8)</sup>. بل ذهب الرئيس التركي رجب طيب أردوغان للقول: "إن الجيش التركي يستعد لخوض معركة عسكرية داخل الأراضي السورية لإنهاء حكم الأسد"<sup>(9)</sup>.

انطلاقاً من هذا الاهتمام، نظرت تركيا للأزمة السورية باعتبارها أزمة تركية داخلية. لذلك، حاولت مبكراً تفادى تداعيات الأحداث، وارتفاع حدة الاشتباكات بين الجيش والمواطنين السوريين من خلال دفع الرئيس السوري بشار الأسد لتقديم تنازلات تسمح بتحول تدريجي لسوريا نحو الديمقراطية، غير أن تجاهل الأسد للنصائح التركية - التي جاءت عبر العديد من اللقاءات منها 14 زيارة لوزير الخارجية "أحمد داود أوغلو" - جعل تركيا تدرك أنه لا حل للأزمة السورية بعد ارتفاع أعداد القتلى والمصابين غير الحل على طريقة "الصدمات الكهربائية"<sup>(10)</sup>.



وهنا تطرح الدراسة سؤالاً مهماً: لماذا صحت تركيا بكل هذه المكاسب مع سورية دفعه واحدة، وما هو البديل الذي كانت تركيا تعتمد عليه في علاقتها مع دمشق، وهل كانت تركيا تخشى بالفعل أن تنتقل إليها الصراعات في سورية نظراً للعلاقات السكانية المتداخلة والمعقدة بين البلدين؟. هذا التساؤل ستجيب عنه الدراسة من خلال محاورها اللاحقة.

بناء على ما سبق، تسعى الدراسة إلىتناول السياسة والسلوك التركي تجاه الأزمة السورية بدءاً من عام 2011 حتى العام 2017، والوقوف على محりات الأحداث وتتبع ورصد وتحليل الثابت والمتغير في السياسة التركية تجاه الأحداث في سورية خلال هذه الفترة من خلال المحاور الثلاثة الآتية:

- الموقف التركي من المستجدات السياسية على الساحة العربية.
- الموقف التركي من الأحداث في سورية 2011-2016.
- المحور الثالث: العوامل التي ساهمت في تغيير سياسة تركيا تجاه الأزمة السورية.

**المحور الأول: الموقف التركي من المستجدات السياسية على الساحة العربية :**  
شهدت السياسة الخارجية التركية على مدى العقود الماضيين تحولات عدّة؛ سعت من خلالها تركيا إلى لعب دور قوي وملموس في الإقليم، من خلال تعزيز علاقتها بدوله، ورغبة منها في أن تصبح عنصراً فاعلاً في عالم متعدد الأقطاب. لذلك، قامت بتوسيع نطاقها ليشمل المشاركة في ملفات منطقة الشرق الأوسط، بالإضافة إلى البلقان، والقوقاز، بل وامتد نطاقها لمجموعة الدول الإسلامية في القارة الإفريقية. وأقامت علاقات ثنائية بين دول الإقليم، وخاصة مع الدول العربية. وخلال الانتفاضات العربية، استغلت تركيا ما سمي بـ "ثورات الربيع



العربي" ، وقدمت نفسها كدولة ديمقراطية تهتم بحقوق الإنسان، وتسعى لمساندة الشعوب في التخلص من حكامها الطغاة، وهو ما جعل أراضيها قاعدة انطلاق للمعارضين والجماعات المسلحة، وأرضاً خصبة لتعذيب ودعم الاحتجاجات في هذه الدول. وعلاوة على ذلك، حرصت تركيا على إبراز دور الحركات الإسلامية في هذه الاحتجاجات، وأبرزتها كأفضل معارضة منظمة قادرة على تولي زمام الأمور بعد الإطاحة بالحكام المستبددين<sup>(11)</sup>. ومثال ذلك، "أها قامت بدعم جماعة الاخوان المسلمين والجماعات السنوية الأخرى المعارضة للنظام في سوريا"<sup>(12)</sup>، وباعتقادي أن دعم تركيا للجماعات السنوية في سوريا من شأنه أن يعزز الصراع المذهلي، من خلال اللعب بالورقة الطائفية، مما قد يشكل حرّاً بالوكالة.

وما لا شك فيه أن اضطراب الأوضاع في البلدان العربية وضعفت تركيا في واجهة الأحداث، وشكلت اختباراً صعباً وتحدياً كبيراً للسياسة الخارجية التركية، نظراً لكثافة الاستثمار التركي في منطقة الشرق الأوسط، حيث تحولت تركيا بفضل ديناميكية تحركاتها ومبادراتها تفاعلاًها حيال القضايا العربية إلى طرف رئيس وفاعل مركزي على مسرح أحداث الإقليم<sup>(13)</sup>.

لذلك، فرضت المستجدات السياسية في بعض الدول العربية على الدبلوماسية التركية تحديات مركبة تتعلق بالحفاظ على علاقات وثيقة مع هذه الدول، في الوقت الذي وقفت فيه بين شقي رحى، فإما مساندة الجماهير المتنفسة على أنظمتها السياسية السلطوية من جانب، أو الحفاظ على تحالفاتها وعلاقتها الوثيقة مع هذه الأنظمة من جانب آخر. هذا في حين شكلت حركة الشعوب العربية غير المسبوقة تحدياً لمبادئ السياسة الخارجية التركية التي قبضت أدبياتها بالتزام عدم الانخراط في الشئون الداخلية للدول الأخرى<sup>(14)</sup>.



ومن هنا، تتنوع المواقف التركية، وبذا أنها تختلف من حالة لأخرى على نحو دفع بعض الاتجاهات للحديث عن "الميكافيلية التركية" في التعامل مع أحداث المنطقة المستجدة، حيث أن المصالح التركية المتغيرة أفضت إلى مواقف متباعدة. ومع ذلك، فإن استقراء طبيعة المقاربة التركية إزاء المستجدات السياسية في بعض الدول العربية تكشف أنها تأسست على فرضيتين أساسيتين مرتبطتين بعضهما البعض، هما<sup>(15)</sup>:

الأولى: أن تطورات الشرق الأوسط تشير أنه لا مفر من التغيير بما يدفع إلى التكيف مع هذا التغيير وليس مقاومته.

الثانية: أن التكيف التركي مع هذه الأحداث بالصورة الملائمة من شأنه أن يعظم مصالح تركيا في المنطقة على الأصعدة السياسية والاقتصادية والأمنية.

وعلى هذا الأساس، يمكن رصد أبرز حركات المواقف التركية مما سمي بـ "ثورات الربيع العربي" على النحو الآتي:

### 1- الدافع السياسي:

منذ وصوله لسدة الحكم في تركيا عام 2002م، سعى "حزب العدالة والتنمية" لإنهاء انفصاله عن منطقة الشرق الأوسط. وانطلاقاً من هذه الرؤية، اعتبرت تركيا ما يجري في بعض الدول العربية من مستجدات بأنه أمراً طبيعياً، لأن مآل الأنظمة الدكتاتورية والقمعية في نهاية المطاف هو الفناء، وهو ما اعتبره وزير الخارجية التركي السابق البروفيسور "أحمد داود أوغلو" بمثابة: "تدفق طبيعي للتاريخ" وحدث "عفوي" و"ضروري" جاء متاخراً حيث كان ينبغي أن يحدث في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي. واعتبر أوغلو ما يجري بالعالم العربي:

"مساراً طبيعياً للأمور"، وأن التغيرات التي تشهدها دول الشرق الأوسط ناتجة عن ضرورة اجتماعية، تقتضي ابتعاد الزعماء العرب عن الوقوف أمام رياح التغيير<sup>(16)</sup>. وقد مثلت هذه الرؤية منطلقاً أساسياً لصياغة مبادئ السياسة الخارجية التركية في تعاطيها مع الثورات العربية، حيث تجسدت في<sup>(17)</sup>:

- احترام إرادة الشعوب، ورغبتهم في التغيير والديمقراطية والحرية، والحفاظ على استقرار وأمن الدول، وضرورة أن يتم التغيير بشكل سلمي، فالأمن والحرية ليسا بديلين ولا بد من كليهما معاً.
- رفض التدخل العسكري الأجنبي في الدول العربية، تحنيباً لتكرار مأساة العراق وأفغانستان، وتحنيباً لعرض البلاد العربية لخطر الاحتلال أو التقسيم.
- تقديم العون والدعم للتحولات الداخلية حسب الظروف الداخلية الخاصة بكل دولة، ورعاية المصالح التركية الوطنية العليا، وفي مقدمتها الاستثمارات والمصالح الاقتصادية، والحفاظ على أرواح ومتلكات الرعايا الأتراك.
- عدم توجيه السلاح التركي إلى أي شعب عربي، واقتصر الدور التركي على المهام الإنسانية غير القتالية والقيام بأعمال الإغاثة، ومراعاة خصوصية كل دولة وظروفها ووضعها الداخلي وعلاقتها الخارجية ومصالح تركيا المشابكة معها<sup>(18)</sup>.

## 2- الدافع الاقتصادي:

تخوفت تركيا من أن تتأثر استثمارها الضخمة في المنطقة بالتغييرات التي تشهدها الدول العربية، وقد اعتبرت أن المشكلات السياسية والأمنية في المنطقة من شأنها أن تفضي إلى مشكلات اقتصادية قد تقلص من حجم الصادرات التركية لدول المنطقة، بما قد يسفر عن زيادة الأعباء المالية التي قد تؤثر سلباً على معدلات

نحو الاقتصاد التركي. كما تخوفت تركيا أيضاً، من التداعيات الاقتصادية "للثورات العربية"، لاسيما فيما يتعلق باتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها مع عدد من الدول العربية، ومنها الاتفاقية الموقعة مع كل من مصر ولibia، وكذلك اتفاق إقامة منطقة مشتركة بين سوريا ولبنان والأردن، وهي الاتفاقية التي عُلقت بعد ذلك؛ بسبب الموقف التركي من الأحداث في سوريا<sup>(19)</sup>. وكذلك، تخوفت تركيا من ارتفاع أسعار النفط عالمياً بسبب الأحداث غير المستقرة في المنطقة، لما ذلك من تأثيرات على ارتفاع معدل العجز في الميزان التجاري، بالنظر لاعتماد تركيا على استيراد 90% من احتياجاتها النفطية من الخارج. وتكشف المقارنة بين حجم الصادرات والواردات التركية عن تضاعف حجم العجز في ميزان التجارة الخارجية من 505 مليارات دولار في نيسان/ابريل 2010 إلى 9 مليارات دولار في نيسان/ابريل 2011<sup>(20)</sup>

### 3- الدافع الأمني:

منذ قيام الجمهورية التركية عام 1923، ساهم العامل الأمني بشكل أساسي في تشكيل معلم السياسية الخارجية التركية، بيد أن تركيا في ظل "حزب العدالة والتنمية" الحاكم، حاولت صياغة مفهوم مغاير للأمن التركي، ينطلق من أن الجوار الإقليمي ليس بالضرورة أن يكون مصدراً لتهديد الأمن القومي التركي، وإنما قد يكون التعاون المشترك مع دول الجوار سبيل التعامل مع كافة التهديدات التي يمكن أن تؤثر على سلامة الأمن والاستقرار التركي<sup>(21)</sup>. وقد لعبت العوامل الأمنية دوراً أساسياً في تحديد المقاربة التركية حيال "الثورات العربية"، حيث انطلقت تركيا من قناعة مفادها: "أن استمرار حالة الاحتجاجات والثورات قد تؤثر في مستقبل استثمارها السياسية والاقتصادية في المنطقة، بما قد يخدم المصالح والسياسات



الإسرائيلية، ويرفع من التكلفة الأمنية لانخراط تركيا في تفاعلات منطقة الشرق الأوسط"(22)

اجمالاً، حرصت تركيا على تدرج مواقفها لحين وضوح مؤشرات الجسم لتعلن مع تصاعد الأحداث انجازاً نسبياً ووفقاً لطبيعة كل حالة للحقوق المنشورة للشعوب العربية في تحقيق إصلاح اقتصادي وتحول حقيقي نحو الديمقراطية، ورغم تفضيل تركيا لأن يندو هذا التحول عبر الأدوات السلمية، إلا أن تسارع وتيرة وتفاقم الأحداث في الحالتين، الليبية والسورية وجلاء الموقفين العربي والدولي حالهما دفع تركيا للابتعاد عن نظامي الدولتين، عبر دعم التدخل العسكري لخلف الناتو لإسقاط نظام القذافي في ليبيا، ودعم الضغوط الدولية والعربية على نظام الأسد في سوريا. وهكذا تعددت أنماط الموقف التركية من المستجدات السياسية على الساحة العربية، تبعاً لاختلاف المصالح السياسية، والروابط الاقتصادية، والتقديرات الأمنية، ولعل ذلك، ما أوقع تركيا في مأزق حتمية تبرير الموقف، خصوصاً بعد اختلاف الموقف التركي من "ثورتي مصر وتونس" عن بقية الثورات العربية الأخرى. بمعنى آخر، أخذت المساومة حيزاً واضحاً في السلوك السياسي التركي الخارجي تجاه التطورات الداخلية في البلدان العربية.

## المحور الثاني: الموقف التركي من الأحداث في سوريا 2011-2017:

عندما اندلعت الاحتجاجات ضد النظام الحاكم في سوريا في آذار/مارس 2011، تدخلت تركيا بسرعة، وحاوت إقناع الرئيس السوري "بشار الأسد" بضرورة الإعلان عن رزمة من الاصلاحات وتنفيذها بما يؤدي إلى نظام حكم تعددي وديمقراطي في نهاية المطاف. لكن الاستجابة السورية للمطلب التركي وجدت صعوبة بالغة في التنفيذ، حيث شعر القادة الأتراك بأن الرئيس السوري قد



خيب أمالهم. في الوقت ذاته، اعتبرت سورية، أن المطلب التركي يندرج في سياق التدخل في شأنها الداخلي، وهذا مرفوض.

ومع التطور السريع للأحداث في سورية، تأثرت العلاقات التركية-السورية تأثراً بالغاً، وبدأت تأخذ شكلاً ونمطاً متبايناً، أي سلوكاً وتكتيكاً انقلابياً وجذرياً في العلاقات الثنائية. ووصف المتابعين العلاقة بين البلدين حينها، بأنها الأسوأ في تاريخ العلاقات بين الدولتين. ومن هنا، بدأت تركيا تواجه اختباراً صعباً في سورية مختلفاً عن بقية الاختبارات في الدول الأخرى التي شهدت أحداثاً مماثلة، وذلك نتيجة لعدة تفسيرات، أهمها<sup>(23)</sup>:

- خشية تركيا من تفاقم الوضع في سورية، وتحوله من ثورة شعبية إلى حرب أهلية، وعليه فهي تسعى إلى نزع فتيل الحرب بالضغط على النظام الحاكم للقيام بإصلاحات، وذلك باستضافة القوي المعارضة له على أراضيها.

- تتابع وتدافع المؤسسات السياسية والاعلامية التركية في التشhir بالنظام السوري في كل مكان، ووصفه بأيش الأوصاف، كانت مقدمة وتذر بأن الحكومة التركية سوف تتعاون مع أي نظام بديل عن النظام السوري القائم. معنى أدق، وظفت تركيا أداتها الاعلامية والدعائية للنبيل من سمعة سورية ومكانتها.

- أن صانعي القرار في تركيا وقعوا في رهانات غير دقيقة، في كيفية التعاطي مع الأحداث في سورية.

وبعد أن اتضح أن الدولة السورية لن يستجيب بشكل بناء للتوجهات التركية، بضرورة إجراء إصلاحات جذرية في مجال الحرية وحقوق الإنسان،



وإصرار الدولة على استخدام القوة في قمع الاحتجاجات الشعبية، اتخذت الحكومة التركية موقفاً صارماً ضد الرئيس السوري "بشار الأسد"، حيث استضافت عليناً المعارضة السورية في آب/أغسطس 2011. وأظهرت تعاملات تركيا عجز نظام الرئيس الأسد عن إجراء أية إصلاحات أو حتى التوصل إلى حل للأزمة عن طريق التفاوض<sup>(24)</sup>. كما أظهرت تركياً منذ بداية الأحداث سلوكاً متفاوتاً تجاه سورية، مثل استعدادها للتوصيل إلى توافقات مع الدول المناهضة لسياسة سورية. وهنا يمكن القول أن تركياً تمتلك مجموعة أوراق قوية تؤثر في اتجاهات الأزمة الراهنة في سورية<sup>(25)</sup>، وقد تمثلت الجهدود التركية في تحقيق مجموعة من الغايات على النحو الآتي<sup>(26)</sup>:

- تتابع بقلق شديد، وعن كثب الأحداث والتطورات في سورية.
- أعربت عنأساها لوقوع ضحايا من المدنيين، وتعزي الضحايا وتتمنى الشفاء العاجل للجرحى والمصابين.
- دعم الاستقرار في سورية، ولا ترغب في أحداث تغيير لا يؤدي إلى استقرار سياسي. وقد عبر عن ذلك وزير خارجيتها "أحمد داود أوغلو" بقوله: "نحن نريد تغييراً لا ينتج عنه عدم استقرار سياسي".
- اعتبرت أن أزمة سورية ما هي إلا "شأن داخلي"، وتحمل هذه التصريحات من المضامين السلبية (سياسياً ومعنوياً)، وفي هذا نوع من استغلال تركياً للأزمة سورية لتمرير سياستها الجديدة في المنطقة.
- أكدت على ضرورة البدء بالخطوات الإصلاحية التي أعلنها السوريون، وتأكد استعدادها للمساهمة في أي أمرٍ يطلب منها لتعزيز الإصلاحات.



- تركيا تمنى أن يصغي المسؤولون في سورية لمطالب الجماهير المشروعة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دون تأخير.

- مواصلة ممارسة ضغوطها على الجانب السوري، وهذا ما أكدته تصريحات "رجب طيب أردوغان" و"أحمد داود أوغلو" و"عبد الله جول".

بتقديرني أن تركيا سعت خلال الأشهر الأولى من اندلاع الأحداث في سورية إلى اتباع سياسة تقوم على النصح والارشاد، حاولت من خلالها دفع النظام السوري واقناعه بضرورة الافتتاح، واجراء الاصلاحات الالزامية لتجاوز الأزمة الداخلية، وقامت تركيا بإيفاد العشرات من المسؤولين فيها إلى سورية لإقناع المسؤولين السوريين، وتقدم النصائح للرئيس السوري، وأبدت استعدادها لتوفير كافة الامكانيات، وتذليل كافة العقبات بما يساهم في عودة الاستقرار في سورية، ووقف إراقة الدماء، وتحقيق الاصلاحات الالزامية بأسرع وقت ممكن. ويبدو أن تركيا كانت تهدف من وراء مواقفها الرسمية وتصريحاتها العلنية من الأحداث في سورية، إلى إيصال رسالتين هامتين، هما<sup>(27)</sup>:

**الأولى: موجهه للرئيس السوري، ومفادها:** "أنه قادر على تجاوز الأزمة الداخلية من خلال اعتماد اجراءات واصلاحات حقيقة وملموسة على الأرض وبأسرع وقت ممكن، وتكون تركيا مستعدة لتقديم كافة امكاناتها لتحقيق هذه الغاية".

**الثانية: موجهه للمجتمع الدولي، وخاصة الولايات المتحدة، ومفادها:** "أنه يمكن تفادى معضلة السيناريو الليبي عبر الخيار الاصلاحي الذي يستجيب لمطالب الشعب، الذي سيكون فيه القدرة لتركيا على التأثير على النظام السوري لتنفيذ المخطوات الاصلاحية المطلوبة".



وفي 15 نيسان/أبريل 2011، أعلن الرئيس السوري عن إعادة العمل بقانون الطوارئ، وتزامن هذا الإعلان مع اتساع حدة الاحتجاجات في الأراضي السورية، وارتفاع في عدد القتلى المدنيين والذي لاقى تنديداً واسعاً من المجتمع الدولي، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. عندها، لجأت الحكومة التركية لإعادة تقييم الوضع، وبذا واضحاً أن هناك تناقضًا فيما يحصل، وأن الرئيس السوري يسير في اتجاهٍ معاكس، وأن سياسة القمع والقتل هي سيدة الموقف، مما يهدد بتفجير الأوضاع الداخلية في سوريا، قد يلحق الأذى بتركيا. وقد نتج عن ذلك، اتساع دائرة الانتقاد التركي للنظام السوري، وارتفاع حدة الخطاب السياسي ضد سورية. ففي 24 نيسان/أبريل 2011 تعليقاً على أحداث "الجمعة العظيمة" التي أدت إلى سقوط مئات القتلى، أصدرت وزارة الخارجية التركية بياناً طالبته فيه(28) :

- ممارسة أقصى درجات ضبط النفس، والامتناع عن الاستخدام غير المناسب للقوة المفرطة في التعامل مع المحتاجين، وضرورة اتباع وسائل مناسبة للتعامل معهم.
- متابعة جهد الاصلاح بعزم، ودون ابطاء وتنفيذها للوصول إلى نتائج حقيقة على الأرض.
- استعادة السلام الاجتماعي، وتجنب الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى تصعيد التوتر.

تبع ذلك في 26 نيسان/أبريل من العام نفسه اتصال من رئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان"، يعبر فيه عن عدم ارتياح تركيا من العمل بقانون الطوارئ، ويطالبه فيه الرئيس السوري بالتقدم في الاصلاحات. تلى ذلك استدعاء



السفير التركي في دمشق، واجتماع مجلس الأمن التركي، بهدف الاستعداد للتعامل مع اسوأ السيناريوهات المتوقعة فيما يتعلق بالأزمة السورية<sup>(29)</sup>.

ومنذ أذار/مارس 2015، أي بعد أربع سنوات من انطلاق الأحداث في سورية، ووقف الحكومة التركية إلى جانبها، وجدت الأخيرة نفسها محاصرة من كل الاتجاهات (روسيا—إيران—أرمينيا—اليونان) ولا تكاد تجد لها عمقاً آمناً سوى في سورية المشتعلة في حروب متعددة تشير الخوف لدى الجانب التركي خاصة بعد إعلان الأكراد السوريين لإقليم ذاتي جنوب تركيا ذات الحساسية العالية لهذا الملف بالذات أواخر عام 2015. وبدت ملامح التغيير في السياسية التركية نحو المسألة السورية تطفو على السطح في أواخر العام 2014، وذلك عندما قال الرئيس التركي السابق "عبد الله غول" لسفراء أتراك أثناء لقاء معهم في أنقرة: " علينا أن نعيد تقييم دبلوماسيتنا و سياستنا الأمنية نظراً إلى الواقع في جنوب بلادنا، وندرس ما يمكن أن نفعله للخروج بوضع يخدم الجميع في المنطقة"<sup>(30)</sup>.

ويبدو أن تركيا قد وصلت إلى قناعة مفادها: "أن امكاناتها وقدراتها تبقى محدودة مقابل القوى الدولية الفاعلة في الملف السوري، لاسيما الولايات المتحدة وروسيا، إضافة إلى المنافسين الإقليميين كإيران وال سعودية، ناهيك عن خارطة التحالفات الدولية التي لا تخدم المصلحة التركية".

فمنذ أذار مارس 2015 بدا الموقف التركي من الأحداث في سورية يتغير، وبدأت بالتخلي عن شعار "إسقاط الأسد" والقبول بخطة الفترة الانتقالية وجدولها الزمني وفق الاتفاق الأمريكي- الروسي في فيينا بما يعني الموافقة الضمنية على بقاء الرئيس الأسد على رأس السلطة حتى الانتخابات المزمع عقدها في نهايتها.



ومن العوامل التي ساهمت في انتقال تركيا إلى هذا التحول، هو حالة الركود والماروحة في الوضع الميداني بين النظام وحلفائه من جهة، ووسائل المعارضة من جهة ثانية، وتراجع إمكانات الدور التركي بشكل واضح في سوريا بعد التدخل العسكري الروسي المباشر، والاتفاق الأمريكي-الروسي من ناحية ثالثة. وقد اتفق الأميركيين والروس على سقف، وخارطة طريق بجدول زمني يحدد شكل سوريا المستقبلية ضمن بنود شملت تهديداً مبطناً بالإرهاب أو دعم الإرهاب لمن يخرج عن هذا الاتفاق<sup>(31)</sup>. وقد تزامن هذا الاتفاق مع الانتخابات التركية في حزيران/يونيو 2015، وما ترتب عليها من متغيرات داخلية وخارجية أثرت على صانع القرار التركي، ودفعته لإعادة تقييم سياسته الخارجية، وما ترتب على هذا التغيير من فتح قاعدة "إنجييليك" العسكرية لطائرات التحالف الدولي وأخراط تركيا بشكل فعلي في التحالف الدولي لمكافحة تنظيم "داعش".

باعتقادي، أن الحكومة التركية قد وصلت لقناعة، أن الوضع في الأراضي السورية يزداد خطورة، وأن المسالة لم تعد تتعلق بسوريا وحدها، وأن الخطوات الاصلاحية التي قام بها النظام السوري هي شكلية وغير كافية، وأن استمرار النظام السوري على ما هو عليه، سيؤدي إلى نتائج كارثية، وقد يُدخل منطقة الشرق الأوسط في دوامة من العنف الذي لا يمكن التنبؤ ب نهايته. لعل ذلك، ما دفع بتركيا إلى إعادة هيكلة سياستها الخارجية انطلاقاً من رهانات نشطة لدى صناع القرار التركي، والتفاتاً إلى رهانات جديدة يمكن أن تكون أقوى من سابقتها، ومن شأنها أن تولد مصالح لها لم تكن باستطاعتتها نزعها من النظام السوري، وهذا يعني أن العلاقات التركية-السورية أصبحت أمام نقطة تحول حرجة ومفصلية.



وتعتقد الدراسة بان سورية، بات في وضع أفضل على المستويين السياسي والعسكري، وفي الوضع الميداني أيضاً، بفعل التدخل الروسي وتغير خريطة التحالفات في المنطقة، وقد بينت تصريحات المسؤولين السوريين كالناطقة باسم الخارجية السورية "بشينة شعبان" حقيقة ذلك، عندما صرحت لصحيفة نيويورك تايمز بالقول: "إن اليد الطولى أصبحت الآن للنظام في مواجهة المحتجين ... إذ لا يمكن أن نكون متساحجين مع اناس يقومون بتمرد مسلح"<sup>(32)</sup>. وكذلك تصريحات رامي مخلوف ابن خال الرئيس السوري، الذي صرخ لصحيفة نيويورك تايمز قائلاً: "إن سورية ستقاتل في هذه المعركة حتى النهاية وإن أدى ذلك إلى حرب وفوضى شاملة في الشرق الأوسط ... إذا لم يكن هناك استقرار هنا (في سورية) فمن المستحيل أن يكون هناك استقرار في إسرائيل.. لا يوجد طريقة ولا يوجد أحد ليضمن ما الذي سيحصل بعد ذلك"<sup>(33)</sup>. ناهيك عن الدعم الإيراني المتواصل لنظام الأسد الذي حسم أمره باتجاه الخيار الإيراني في التعامل مع الأحداث في بلاده، وهو العاجلة الأمنية والعسكرية للاحتجاجات بدلاً من الخيار الإسلامي القائم على الحوار وجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد صرخ الرئيس الإيراني "محمد أحمدي نجاد" بالقول: "إن سورية قادرة على حل مشاكلها بنفسها دون تدخل خارجي من أحد"<sup>(34)</sup>.

**وسائل الحكومة التركية للتعامل مع النظام السوري.**

دفعت تطورات الأزمة السورية القيادة في تركيا إلى اتباع وسائل جديدة في التعامل مع النظام السوري، منها على سبيل المثال لا الحصر:



### - استضافة المعارضة السورية:

كشفت الأحداث في سوريا عن واقعٍ جديد تمثل في اتخاذ الحكومة التركية مواقف حازمة من النظام السوري، وخاصة بعد أن اخفتقت في اقناع القادة السوريين بضرورة تنفيذ إصلاحات من شأنها أن تؤدي إلى نظام حكم تعددي ديمقراطي في نهاية المطاف، وتمثلت هذا الموقف والإجراءات في دعم واحتضان المعارضة السورية، وخاصة تنظيم الإخوان المسلمين، وقوى المعارضة السورية الأخرى، وقد اتخذت الحكومة التركية هذه الموقف من زاويتين، هما<sup>(35)</sup>:

الأولى: الدعوة إلى تخلي الرئيس بشار الأسد عن الحكم.

الثانية: تقديم الدعم الدبلوماسي والعسكري للمعارضة السورية.

فعلى الجانب الدبلوماسي، أُعلن في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2011 في مدينة اسطنبول عن تأسيس المجلس الوطني السوري، كما ساهمت تركيا في إنشاء مجموعة "أصدقاء سوريا"، وهي تجمع يهدف إلى دعم الانتفاضة السورية ومواصلة الضغط على السلطة الحاكمة فيها<sup>(36)</sup>.

وفي 2 نيسان/أبريل 2012، استضافت تركيا "مؤتمر أصدقاء سوريا الثاني"، حيث أكد وزير الخارجية التركي السابق "أحمد داود أوغلو" على مجموعة من الثوابت، منها دعم المجلس الوطني السوري، وإنشاء صندوق للمساعدات الإنسانية<sup>(37)</sup>. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 أُعلن في العاصمة القطرية "الدوحة" الاتفاق النهائي على توحيد صفوف المعارضة السورية تحت لواء كيان جديد هو "الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية"<sup>(38)</sup>.

وخلال حضور وزير الخارجية التركي اجتماعاً وزارياً لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جي بي سي في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، صرّح بأن تركيا



اعترفت بالاتفاق بوصفه مثلاً شرعياً ووحيداً للشعب السوري، ودعا دول المنظمة إلى الاعتراف به<sup>(39)</sup>، وفي الجانب العسكري، بدأ دعم تركيا للمعارضة السورية المسلحة واضحاً في السماح لقيادة الجيش الحر بالتمرير فوق أراضيها<sup>(40)</sup>. لذلك، اضطاعت تركيا في بدايات الأزمة بدور الوسيط بين النظام السوري وقوى المعارضة الرئيسية، خصوصاً حركة الإخوان المسلمين. بيد أن المقاربة السورية التي ساوت بين حركة الإخوان بالنسبة لدمشق، وحزب العمال الكردستاني (PKK) بالنسبة لأنقرة، ورفض إتباع الحلول السياسية كاستراتيجية، وليس كمناورة للقضاء على الثورة، دفعاً للحكومة التركية، وفي سياق التنسيق مع الموقف الإقليمية والدولية، إلى الاضطلاع بدور القوى الداعمة لتيارات وأحزاب المعارضة السورية<sup>(41)</sup>.

وارتبط بذلك أن تركيا التي تخوفت من تداعيات الأحداث السورية على أنها القومي هدفت من ناحية تقوية المعارضة لتفادي كارثة حرب، ربما تفضي إلى تقسيم الدولة التي يقطنها 22 مليون نسمة. ومن ناحية أخرى، سعت إلى تحجيم التداعيات الأمنية التي قد تضر بمصالحها، لاسيما حال تفاقم الأزمة في شقها الطائفي والعرقي. لذلك، تحولت تركيا مع مرور الوقت إلى مركز رئيسي لتنظيم مؤتمرات المعارضة السورية، كالمجلس الوطني السوري، والجيش السوري الحر، المكون بصفة أساسية من المنشقين السنة عن الجيش.

لو نظرنا إلى طبيعة المعارضة السورية بشقيها السياسي والمسلح، سنجد أنها عبارة عن خليط سياسي، غريب عن التوجهات والأهداف والبرامج الوطنية، مما زاد الأمور تعقيداً أمام تركيا، التي تسعى من خلال سياستها التحكم في أوراق اللعبة السياسية السورية، وذلك من خلال الاحتفاظ بعلاقات وثيقة مع قوى

المعارضة المختلفة، لكي تؤثر على قرارات المعارضة، وتمثل قياداً غير مباشر على طموحات الأكراد. فمن الاصح أن تركيا تخشى من تأثير سقوط النظام السوري على وضع الأكراد لديها، والذين يشكلون ما يزيد 20% من سكانها، وبالتالي ازدياد طموحهم الانفصالي، وقوية موقف الأكراد في العراق، وربما تطبق نموذجهم الفدرالي في سوريا، بما يؤثر مستقبلاً على الوحدة الإقليمية للأراضي التركية، وهو ما ظهر في زيارة وزير الخارجية التركي السابق أوغلو في أغسطس 2012، لكردستان العراق للتنسيق المشترك ضد نشاط حزب العمال الكردستاني. والخوف من استخدامه (إيرانياً وسورياً) للتأثير على الموقف التركي من الأزمة السورية<sup>(42)</sup>.

وما لا شك فيه، أن الأزمة السورية أدت إلى تزايد قوة أكراد العراق تجاه تركيا، الذي يدعم إنشاء منطقة كردية بإدارة ذاتية سورية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق المطالب الكردية بالحصول على حكم ذاتي داخل تركيا نفسها. وفيما يتعلق بالموقف التركي تجاه إيران، وموافقتها الداعمة للنظام السوري، يعتقد وزير الخارجية التركي الأسبق "ياشار ياكيش": "أن إيران لا يمكنها تحقيق هدفها في نشر النفوذ الشيعي السياسي في المنطقة العربية، من دون المرور بالحلقة السورية الملائقة لحزب الله في لبنان، وبالتالي الوصول إلى البحر المتوسط، وبالتالي السياسي في مسار التفاعلات الداخلية والخارجية"<sup>(43)</sup>. إن الموقف التركي، يعكس حالة الصراع، والتنافس بين القوتين الإقليمية تجاه المنطقة العربية.

وبالاعتقادي أن الساحة السورية الآن وما يدور فيها، من صراع إقليمي إيراني - تركي، يمكن اعتباره شكلاً من أشكال الحروب بالوكالة. وبالنسبة لإيران، فإن سقوط النظام السوري، سيعتبر كارثة لإيران، أو كما وصفه البعض "بزلزال

"جيوبوليتيكي"<sup>(44)</sup>، سوف ينهي النفوذ الإيراني في المنطقة، وسيكون له تداعيات حتمية على بنية المشروع الإيراني برمته. فسقوط النظام السوري-حسب الاعتبارات الإيرانية-سيؤثر على علاقة إيران بحلفائها في لبنان وفلسطين، وخصوصاً أن سوريا تمثل حلقة الوصل المحورية بين الطرفين.

### - مصادرة الأسلحة:

منذ بداية الأحداث الجارية في سوريا شددت أنقرة الرقابة على جميع معابرها (البرية والجوية والبحرية) وذلك، لمنع تهريب الأسلحة والعتاد للنظام السوري من مناصريه، وقد أوقفت السلطات التركية الكثير من شحنات الأسلحة المهرّبة من إيران إلى سوريا عبر تركيا، ففي آذار/مارس 2011، أجرت السلطات التركية عدداً من الطائرات الإيرانية المتوجهة إلى دمشق على المبوط لتفتيشها، وقد أوقفت السلطات التركية إحدى هذه الطائرات، وصدرت حملتها، واعتقلت طاقمها، وكانت الطائرة تحمل شحنة من الأسلحة المتوجهة لدعم النظام السوري<sup>(45)</sup>. تلى ذلك قيام مقاتلاتان حربيتان تركيتان بإjection طائرة سورية قادمة من العاصمة الروسية موسكو، على المبوط في العاصمة أنقرة، حيث تم مصادرة الأسلحة المشحونة على الطائرة، وذكرت محطة "أن بي في" الإخبارية ووسائل إعلام تركية أخرى نقاًلا عن مسؤولين أتراك أن الطائرة كانت تنقل أجزاء من أنظمة صواريخ. وعلى الحدود البرية مع سوريا، أوقفت السلطات التركية شحنة أخرى من الأسلحة الإيرانية متوجهة إلى دمشق. وفي آب/أغسطس 2011، احتجزت سلطات الأمن التركية سفينة محملة بالأسلحة الإيرانية إلى سوريا. أما في المجال البحري، فقد صرّح رئيس الوزراء التركي



"رجب طيب أردوغان": "أن بلاده اعترضت إحدى السفن التي تحمل العلم السوري وهي محملة بالأسلحة والذخائر"<sup>(46)</sup>.

عموماً، فإن المتبع لحركة تدفق الأموال والسلاح إلى سوريا، يدرك أن تركيا لعبت دوراً أساسياً في مراقبة الحدود السورية، (البحرية والجوية والبرية)، وذلك انطلاقاً من أن دمشق محاطة بعده من الدول والفاعلين الداعمين للنظام السوري ضد قوى المعارضة (العراق، حزب الله في لبنان، إيران)، لذلك أوكلت مهمة مراقبة الحدود لتركيا بالتنسيق مع قوى إقليمية ودولية بهدف منع تدفق السلاح للنظام السوري.

#### - فرض العقوبات:

أعلنت الحكومة التركية عن مجموعة من العقوبات ضد النظام والمسؤولين السوريين الذين ارتكبوا - من وجهة النظر التركية- جرائم ضد الإنسانية، كان من أبرزها، فرض حظر على الأسلحة القادمة لسوريا، وإغلاق كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية للمجال السوري، أيضاً أعلن وزير الخارجية التركي السابق "حمد داود أوغلو" عن مجموعة أخرى من العقوبات المالية ضد النظام السوري كان من أبرزها تعليق أعمال مجلس التعاون الاستراتيجي بين الدولتين، وتحميم أموال وحسابات كبار مسؤولي النظام السوري المتورطين - حسب قوله- في جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى إيقاف كافة التعاملات المالية مع البنك المركزي السوري. كما تتضمن العقوبات تحميلاً أموال الحكومة السورية في تركيا، وإيقاف القروض المقدمة إليها، ومنها القرض المقدم من "بنك اكسس

التركي" للمشاريع التنموية والاستثمارية في سوريا<sup>(47)</sup>.

#### - التدابير العسكرية والأمنية والاستخباراتية<sup>(48)</sup>

- 1- نقل ملف الأحداث في سورية إلى مجلس الأمن القومي، والتركيز على مخاوف عدم الاستقرار والصراع الديني والمذهلي، والتداعيات الكردية، واحتمال التقسيم، والتهديدات الأمنية المحتملة على تركيا، وإعطاء توجيهات للمؤسسة العسكرية للاستعداد لأي تطورات أمنية محتملة، ودراسة خيارات أمنية محددة للقيام بها عند الضرورة، والقيام بخطوات أمنية عملية تتعلق بجعل الحدود أكثر مرنة لتسلل الأفراد والسلاح و مختلف أشكال الدعم المعنوي والمادي.
- 2- يعتبر الحديث عن إغلاق تركيا لحدودها مع سورية عدة مرات بحجة تسلل مقاتلين من حزب العمال الكردستاني من سورية إلى تركيا، هو بمثابة إيحاءات لسوريا بعدم قدرتها على تأمين الحدود، ووجود لمقاتلين أكراد في سورية، أو تحريكم مخاوف داخل تركيا من عودة الحزب المذكور للنشاط من داخل سورية، مما يتطلب تدخلاً تركيا من نوع ما، أو ربما الإيحاء بأن سورية تريد دعم الحزب من جديد.
- 3- إشاعة معلومات بأن تركيا تريد إقامة "ملاذات آمنة" على حدودها مع سورية أو داخل الأراضي السورية للحد من تدفقآلاف اللاجئين السوريين المارين من الأحداث، كما أشيعت معلومات عن الاستعدادات التركية للقيام بأعمال عسكرية تجاه سورية بهدف إقامة بؤر سياسية وعسكرية على غرار مدينة بنغازي الليبية، وذلك على غرار خطط لحلف الناتو وأطراف أخرى.
- 4- التنسيق الأمني والاستخباري مع أطراف دولية وإقليمية، وسورية معارضة، وقد أشيع عن اشتراك تركيا في إقامة لقاءات وخطط تنظيمية بهذا الخصوص



لجهات سياسية واستخباراتية من تركيا نفسها، ومن دول مثل الولايات المتحدة وإسرائيل، وحتى من دول عربية . عدا عن التنسيق القائم في إطار الاتفاques الأمنية والاستراتيجية مع الناتو والولايات المتحدة وإسرائيل وغيرها في مجال الأمن، ومكافحة الإرهاب واحتواء مصادر التهديد التي يمكن أن يسري مفعولها على الشأن السوري.

5- استدعت تركيا الاحتياط العسكري بسبب استمرار الأزمة في سوريا، حيث تم نشر قوات كبيرة على طول الحدود السورية التركية، وشملت الدعوة جميع الجنود والضباط الذين أكملوا خدمتهم في الجيش التركي في السنوات الخمس الأخيرة، وهناك استعدادات تركية جديدة وتعزيزات في الجيش الثاني المسؤول عن الحدود السورية، ولهذا صلة بما تروج له الاستخبارات التركية عن تسلل مقاتلين من حزب العمال الكردستاني إلى تركيا في منطقتين "غازي عنتاب" و"لواء الإسكندرية"، ولكن الهدف الأبرز هو التدخل وفرض منطقة عازلة في سوريا، أو الضغط على سوريا لتنفيذ ما نقله لها وزير الخارجية التركي السابق "أحمد داود أوغلو" عدة مرات لتنفيذ إصلاحات جذرية.

**المحور الثالث: العوامل التي ساهمت في تغيير سياسة تركيا تجاه الأزمة السورية.**

ما لا سك فيه أن ثمة متغيرات وعوامل إقليمية ودولية، وأخرى متعلقة بالوضع الميداني على الأرض قد لعبت دوراً في انعكاس على موقف الدولة التركية من الأحداث في سوريا، منها:

- الخلافات التركية- الأمريكية:



عولت الحكومة التركية على فوز حزب العدالة والتنمية الحاكم في الانتخابات البرلمانية التي جرت في 7 حزيران/يونيو 2015، والتي حقق فيها الحزب نجاحاً كبيرة ومستحقة، ويبدو أن الملف السوري كان حاضراً وبقوة في الانتخابات التركية، حيث كان حزب العدالة والتنمية يأمل أن يساهم فوزه في اعطاء الحكومة التركية دوراً أكثر فعالية في الملف السوري، بمعنى، أن تتفرغ لمشاكلها الخارجية، وأن تتمكن من تغيير الدستور، بحيث يعطي هذا التغيير صانع القرار مساحة وحرية أكبر في اتخاذ القرارات، وكذلك يسمح بتحريك الجيش التركي خارج حدود دولته. وقد تزامنت نتائج الانتخابات التركية مع تصاعد حدة الخلاف بين تركيا والولايات المتحدة بشأن سورية، ففي 22 و 23 كانون الثاني/يناير 2016، وصل نائب الرئيس الأمريكي، "جوزيف بايدن"، في زيارة رسمية إلى تركيا، وبالنظر إلى أن تفاقم الملفات الإقليمية موضوع اهتمام البلدين، وأن الزيارة تأتي بعد فوز "حزب العدالة والتنمية" في انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وأنما قد تكون الزيارة الأخيرة لمسؤول أمريكي على هذا المستوى إلى تركيا قبل نهاية ولاية الرئيس "باراك أوباما"، كانت احتمالات الاتفاق والخلاف في مباحثات "جوزيف بايدن" مع المسؤولين الأتراك موضوع اهتمام كبير لمراقبي العلاقات التركية-الأميركية<sup>(49)</sup> كررّ بايدن خلال لقائه بالقيادة التركية انتقادات الإدارة الأمريكية لما تراه من قيود على حرية التعبير في تركيا؛ وهو الأمر الذي استدعي قيام الرئيس التركي، رجب طيب أردوغان، بتذكير بايدن بأن أحداً لا يجب أن يساوي بين دعم الإرهاب وحرية التعبير. ولكن بايدن لم يتردد، سواء في لقاءاته غير الرسمية أو في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع رئيس الحكومة التركية، "أحمد



داود أغلو" حيث قال: "الولايات المتحدة تدرك أن داعش ليس التهديد الوحيد للشعب التركي، فحزب العمال الكردستاني هو تهديد لهم بالقدر نفسه، ولا فرق بين داعش و (PKK) وجبهة النصرة".<sup>(50)</sup>

وأشارت تقارير إلى أن الطرفين اتفقا على تعزيز التعاون في الحرب ضد تنظيم الدولة، لاسيما فرض رقابة صارمة على الحدود التركية-السورية. كما وأشارت التقارير إلى أن الجانب الأميركي وافق مبدئياً على مقترن تركي لإيجاد حلٌّ للخلاف حول قاعدة التدريب العسكري التركية في "عشيقه العراقية"، التي طالب العراق بإغلاقها وسحب القوات التركية من أراضيه. ويتضمن المقترن التركي وضع القاعدة ضمن جهود التحالف الدولي لمواجهة تنظيم الدولة، ووجود مراقبين عسكريين عراقيين في القاعدة بوصف العراق أحد الأطراف الرئيسة المشاركة في التحالف.

والحقيقة، أن زيارة بايدن أعادت التأكيد على واحد من أهم أسباب الخلاف بين أنقرة وواشنطن وهو: الدور الكردي في سوريا. فمن وجهة نظر الحكومة التركية، لا يوجد فرق بين حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في سوريا وحزب العمال الكردستاني في تركيا. كما يقول الرئيس أردوغان: "إن جماعات مثل تنظيم داعش وحزب الاتحاد الديمقراطي هي أدوات في الصراع العالمي على السلطة... إن هذه الجماعات هي مثل حزب العمال الكردستاني هنا. لا فرق بينه".<sup>(51)</sup>

وبالنظر إلى التوافق بين الاتحاد الديمقراطي ونظام الأسد على تقاسم الأدوار في منطقة شمال غرب سوريا، وإلى العلاقات المتزايدة بين الحزب والقوات



الروسية في سوريا، تعتبر الحكومة التركية الاتحاد الديمقراطي ليس خطراً على تركياً وحسب، بل وخطراً إقليمياً، بهدد دور تركياً في سوريا.

ونقطة الخلاف بين تركيا والولايات المتحدة، أن الولايات المتحدة لا ترى حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في سوريا كما تراه تركيا؛ بل إن الولايات المتحدة لم ترَ مانعاً من التعاون العسكري مع قوات الاتحاد الديمقراطي (وقوات حماية الشعب التابعة له)، ودعمه عسكرياً ولو جسرياً في الحرب ضد تنظيم الدولة. وليس هذه سياسة أمريكية طارئة، بل هي سياسة مستمرة منذ معركة عين العرب ( Kobani) في 2013، على الأقل ما يحدث هو أن التعاون الأميركي - الكردستاني في سوريا، قد تصاعد بعد أن أصبحت قوات الحزب تمثل العمود الفقري لـ "قوات سوريا الديمقراطية" المناهضة لتنظيم الدولة.

وتشير تقارير إلى أن القوات التابعة للاتحاد الديمقراطي تجهز قاعدة جوية سورية قرية من القامشلي لاستخدام المخابرات الأمريكية<sup>(52)</sup>.

### - خارطة التحالفات الدولية والمصالح التركية:

أثار تحول الموقف التركي إزاء الأزمة السورية الكثير من التساؤلات حول طبيعة ذلك التحول وأبعاده المتربعة على مسار الأحداث، فقد ساهمت مجموعة من الأحداث في تغير الموقف التركي ودفعت الدبلوماسية التركية إلى محاولة تفكيك العقدة السورية من خلال التوصل إلى تفاهمات إقليمية ودولية، خاصةً تغيير الخارطة السياسية للتحالفات، منها القرار الروسي في مجلس الأمن الذي يدعو إلى الاسترشاد بالاتفاق الأمريكي الروسي لإيصال المساعدات إلى المناطق المحاصرة، ويبحث الأطراف على وقف الأعمال العدائية فوراً، والتأكد على التحقق من فصل قوات المعارضة السورية المعتدلة عن "جبهة فتح الشام"، كأولوية رئيسية<sup>(53)</sup>.



وهو ما يفسر طلب وزير الخارجية التركى من "جبهة فتح الشام" الانسحاب الفورى من حلب؛ الانطباع بأن ثمة تحالفات جديدة بدأت تترسم في المنطقة، تحالفات يتربّع عليها نتائج عسكرية وسياسية معينة. وهذا ما أكده المتحدث باسم الجبهة "عبد السلام عبد الرزاق": "إن طلب خروج جبهة فتح الشام، من حلب سيزيد الأمور تعقيداً مع تدخل ميليشيا الحرس الثوري الإيراني وميليشيا حزب الله اللبناني وروسيا"<sup>(54)</sup>. ويبدو أن روسيا، وإيران هما المستفيدين من خارطة التحالفات الجديدة مع تركيا. إذ تتميز التحالفات الوليدة بأها هشة ومدمرة للمنطقة العربية؛ لسبعين رئيسين:

**1- تهديد الأمن القومي العربي من جهة، واستمرار التراumas وحالة الاستقرار في البلاد العربية الناتجة عن استمرار الاحتجاجات والاضطرابات فيها.**

**2- تأجيج الصراعات الطائفية من جهة ثانية.**

ويرى الأتراك أن التقارب مع الروس؛ يبدو أكثر منطقية ووضوحاً من تقاربهم مع العرب القائم على الشك والريبة، وعدم الثقة. فتركيا حققت من تقاربها مع روسيا مكاسبين مهمين، هما<sup>(55)</sup>:

**1-أخذت تركيا الضوء الأخضر في الشمال السوري، فأنفت وجود تنظيم الدولة على حدودها الجنوبية.**

**2- قضت على حلم الأكراد بإقامة كيان جغرافي متصل شمال سوريا، وغدا مطلب المنطقة الآمنة الذي ابتزت به الولايات المتحدة تركيا طويلاً دون أن تنفذه؛ واقعاً بفضل التقارب الروسي التركي، ناهيك عن المكاسب الاقتصادية.**



ومع ذلك، فإن تركيا تخشى أن يؤدي تحالفها مع روسيا إلى تحجيم وتقليص دورها في سوريا بما يعززبقاء الرئيس الأسد، ويجعل أي حل للازمة في سوريا مرتبطاً ببقائه، فربما تحاول روسيا اقناع تركيا بمحرصها على مصالحها، مقابل تحديد لها عن لعب دوراً فعالاً في مجريات الأحداث. وبذلك تخسر المعارضة السورية داعماً رئيسياً لها<sup>(56)</sup>. ولا شك أنّ أي تقدم تحرزه روسيا في سوريا سيحسب نصراً لصالح النظام السوري وحليفه الإيراني، وبالتالي اكمال الملال الإيراني، وحصاره للخليج العربي، ولذلك تبعات لن يستطيع الخليج تحملها.

أضف إلى ذلك كله، لم تعد تركيا هي الدولة الوحيدة التي دعمت الثورة السورية، فكان إلى جانبها دولة قطر الذي أخذ دورها بالتراجع، لصلاحة الدور السعودي الذي برع بتدخل عميق في تشكيلات المعارضة السورية، ومن ثم تراجعه وضعفه ، خاصة بعد الحرب على اليمن وعملية "عاصفة الحزم" في آذار/مارس 2015<sup>(57)</sup>، وكذلك، الموقف الرسمي العربي الرافض لأي تدخل مفترض لتركيا في سوريا، وهو اعتبار مهم يضعه صانع القرار التركي نصب عينيه، سيما والموقف من معسكر بعشيشة العراقي ما زال حديثاً<sup>(58)</sup>.

### 3- الخطر الكردي:

من هذه التائج الأكثر خطورة على تركيا في الأزمة السورية، سيطرة حزب الاتحاد الديمقراطي، وغيره من الأحزاب الكردية، على مناطق واسعة من شمال، وشمال شرقي سوريا تسكنها غالبية كردية، وشرعوا في ترتيبات لإدارتها ذاتياً، الأمر الذي يشكل قلقاً حقيقياً للسلطات التركية خصوصاً لجهة تأثيره على الأكراد الأتراك. وأكثر من ذلك فهي تخشى أن يتحول شمال سوريا، من جديد، إلى قاعدة



ومنطلق لمقاتلي حزب العمال الكردستاني في حال فشل الاتفاق معه لتسوية القضية الكردية في تركيا سلمياً، كما تشير المعطيات على الأرض<sup>(59)</sup>.

من جهة أخرى، بدأ العلويون الأتراك الذين يشكلون كتلة سكانية كبيرة، يهددون بأنهم لن يقفوا مكتوفي الأيدي في حال تعرضت الأقلية العلوية في سوريا لصراع طائفي. إذاً، ما كانت تخشاه تركيا من انعكاس ما يجري في سوريا على الداخل التركي - والذي كان السبب الحقيقي وراء الموقف التركية الحادة نسبياً ضد النظام السوري - قد حصل. لذلك، بدأت الحكومة التركية في الآونة الأخيرة تجري مراجعة جديدة لسياساتها تجاه سوريا، فحسنت من علاقتها مع إيران الخليف القوي للنظام السوري، وأعلنت تأييدها لمؤتمر جنيف، وشرعت في الحد من دخول المقاتلين إلى سوريا، بل شرعت في بناء سور على امتداد الحدود السورية- التركية<sup>(60)</sup>. كل هذه الإجراءات من جانب تركيا تشير بأن السياسة التركية تجاه سوريا سوف تشهد انعطافه جديدة.

إذن، تبقى المسألة الكردية نقطة محورية لسياسات تركيا الداخلية والخارجية على حد سواء، وتؤدي إلى إضفاء الضبابية على الموقف الذي ينبغي لها اتخاذه ضدّ النظام في سوريا. بمعنى آخر، هذا التاريخ من الصراع هو مجرد سبب آخر كي يكون لتركيا دور في أي عملية دولية في سوريا، وقد يمنحها هذا الأمر إمكانية السيطرة على تطور وضعية الأقلية الكردية في سوريا، وأيضاً على تطوير علاقات حسن جوار مع الأكراد السوريين، مثلما فعلت في العراق<sup>(61)</sup>. بمعنى، أن الموقف الأميركي الذي لم يتغير حتى الآن فيما يتعلق بخطوطه الحمراء إزاء سقف الدعم المقدم للمعارضة السورية، وخصوصاً مضادات الطيران، فضلاً عن التدخل المباشر في سوريا<sup>(62)</sup>. بدأ يزداد التقارب الروسي الإيراني وحتى الأميركي المفروض أنه



الحليف التاريخي لتركيا، ولكنه تخلى عنها في مواقف عدّة منها، دعمه لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي (PYD) الذي تعتبره تركيا فرعاً لحزب العمال الكردستاني (PKK)، والذي تصنّفه على قائمة الإرهاب، إضافة إلى وقوفه ضد مشروع تركيا المادفٍ إقامة مناطق آمنة في سوريا<sup>(63)</sup>.

بيد أنَّ التهديد الكردي لتركيا يُوجّح ترددّها بقدر ما يؤجّج تعبيتها، عندما يتعلّق الأمر بعملية عسكرية تركية. وثمة خشية من أن تسفر عملية عسكرية فاشلة في سوريا ضدّ النظام السوري عن جوئه إلى تعزيز دعمه للأكراد الانفصاليين في تركيا. كما يمكن لدمشق ضمّ جمّوعات كردية من العراق وسوريا لإعادة إحياء حرب الغوار في تركيا. لكن البعض يعتقد أنَّ المشاركة التركية في عملية دولية لإطاحة بالنظام السوري تكسر المطامح الكردية. ولا تزال تركيا تتأرجح بين القمع والتسامح ازاء جماعتها الكردية، ما يزيد من ترددّها في المشاركة في حلٍّ خارجي للأزمة السورية.

#### 4- التدخل العسكري الروسي في سوريا:

يفرض التدخل العسكري الروسي في سوريا المزيد من الأعباء على تركيا التي أصبحت اليوم في موقع صعب للغاية، مع تفاقم تداعيات الأزمة السورية المستمرة منذ أذار/مارس 2011، كما يفرض هذا الدور الروسي المستجد - كماً ونوعاً - على تركيا - المزيد من التحديات بما يعُدّ حساباتها الصعبة أصلًا في المعادلة السورية. في هذا السياق، يمكننا القول أنَّ التدخل العسكري الروسي في سوريا سيفرض على تركيا ثلاثة تحديات رئيسية، هي:



## ١- التحدي الأول: يتعلق بجغرافية الانتشار العسكري الروسي في سوريا.

التعزيزات العسكرية الروسية التي وصلت سوريا تشير إلى أنّ البقاء الروسي هناك غير مؤقت، وإنما هو بقاء طويل الأمد، كما أنّ تركّزه الجغرافي على الساحل السوري يفتح المجال واسعاً أمام اجتهادات كثيرة أبرزها دعم سيناريو "ديفاكتو كانتون علوي" على الساحل.

في هذا المعطى بالتحديد، من المعلوم بأنّ وحدة الأراضي السورية تعد أولوية في السياسة التركية ليس من أجل الموقف المبدئي التركي بشأن تقسيم دول المنطقة فحسب، بل لأنّ منها القومي أيضاً مرتبط بهذا الأمر. وكما بات واضحاً، فإنّ أحد أسباب التدخل العسكري التركي الأخير، هو قطع الطريق أمام وحدات حماية الشعب التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردستاني الذي يرأسه صالح مسلم، لإقامة ديفاكتو منطقة أو دولة كردية في الشمال السوري، وإرسال رسالة حازمة بأنّ تركيا لن تقبل أبداً إنشاء دولة كردية في الشمال السوري<sup>(64)</sup>. كما أنّ الوجود العسكري الروسي في سوريا معطوفاً على العمليات العسكرية التي تنفذها موسكو في سوريا، تقوّض من هذا التوجه التركي خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عاملين اثنين، هما<sup>(65)</sup>:

## ١- أنّ وجود روسيا في سوريا هو في جزء منه لضمّان تحصين "الكتنون العلوي"

وهذا الأمر يتناقض مع الجهود التركية الأخيرة التي تهدف إلى قطع الطريق على إقامة دولة كردية في شمال سوريا، لأنّ من شأنه أن يشجع الأكراد على أن يجدوا حذو العلويين سواء بدعم من روسيا، أو بدعم من قوى غربية مثل: الولايات المتحدة أو قوى إقليمية مثل إيران.



2- إن قوات حماية الشعب الكردية، قامت بالفعل بتقدیم طلب رسمي إلى موسکو، من أجل إشراکها في العمليات العسكرية التي تجري من ناحية التنسيق والتنفيذ، ومن أجل مدّها أيضاً بتعزيزات عسكرية وأسلحة وعتاد، وهو أمر سيثير غضب تركيا، لاسيما أنّ الأخيرة كانت قد انتقدت الولايات المتحدة عندما كانت ولا زالت تقوم بالدور ذاته في دعم المليشيات الكردية.

2- التحدي الثاني: نوعية الانتشار العسكري الروسي ومطلب تركيا إقامة منطقة آمنة.

التدخل العسكري الروسي في سوريا من شأنه أن يزيد من تعقيد المطلب التركي في إقامة منطقة آمنة في الشمال السوري، لا تزال تركيا تواجه صعوبات بالغة في فرض هذا المطلب، نتيجة المرواغة الدائمة التي تبديها الولايات المتحدة إزاء الموضوع، والذرائع الطويلة التي تعرضها لتبرير رفضها. ومن المعروف أيضاً أن إيران وروسيا من أشد المعارضين لطرح المنطقة الآمنة والمحظر الجوي، وهذا يعني أن على من يريد المشاركة في إنشاء مثل هذه المنطقة في هذا التوقيت أن يضمن موافقة روسيا عليها، لتفادي إمكانية التصادم العسكري معها حال تمّ المضي قدماً في إقامتها، دونأخذ اعتراضها بعين الاعتبار، خاصةً أنّ نوعية بعض الأسلحة التي نشرتها روسيا في سوريا ترتبط بمثل هذا الأمر، أكثر من ارتباطها بالذراعية الروسية العلنية، وهي محاربة تنظيم "داعش" (66).

3- التحدي الثالث يتعلق بهدف روسيا النهائي في سوريا وتأثيرها على موقف تركيا من نظام الأسد.

على الرغم من التصريحات الرسمية الروسية بشأن أهدافها في سوريا، فلا تزال أهداف موسکو النهائية من هذا التدخل العسكري غير معروفة، إذ لا تزال



هناك علامات استفهام كبيرة حول الدور الروسي المستجد، هل هو لإنقاذ النظام السوري مرحلياً؟ أم هو لتحسين وضعه في مفاوضات قادمة؟ أم هو لاستخدام الملف السوري في مساومات أخرى لا علاقة لسوريا بها أصلًا؟ أم هو لتثبيت النظام السوري في موقعه؟ بغض النظر عن كل هذه التساؤلات، هناك حقيقةان لا يمكن إنكارها<sup>(67)</sup>:

الأولى، أن الدعم الروسي لسوريا انتقل من دعم بالواسطة إلى دعم مباشر، ومن دعم سياسي إلى دعم عسكري مفتوح، وهذا يعني أن مهمّة تركيا في التشديد على إخراج الرئيس الأسد من المعادلة أصبحت معقدة وشبه مستحيلة، لاسيما مع الرضي الأمريكي الضمني على إمكانية أن يكون هناك دور ما للرئيس الأسد في مرحلة انتقالية مستقبلية.

الثانية، أن العمليات العسكرية لروسيا لا تستهدف بالتأكيد داعش، وإنما الفصائل الأخرى التي كانت في الأصل السبب الرئيسي في إضعاف نظام الأسد إلى حد الأفياز، استهداف هؤلاء بشكل ضربة كبيرة لتركيا سواء في جهودها للاستفادة منهم في تأمين المنطقة الآمنة المفترضة، التي تسعى لتحقيقها أو في سعيهم للإطاحة بنظام الأسد.

عموماً وحتى لو افترضنا أن هدف روسيا النهائي هو التحضير للتفاوض حول الانتقال السياسي في سوريا، فهذا يعني تخريب ميزان القوة الذي يميل الآن إلى جانب قوى المعارضة، ودفعه باتجاه النظام السوري من جديد، وهو الأمر الذي سيعيد الجهود التركية إلى المرربع الأول.



### 3- الضغوط الداخلية من قبل المعارضة التركية:

تخوض حكومة العدالة والتنمية حرباً سياسية ضد معارضيها التقليديين كـ "الحزب الجمهوري" وعارضيها الجدد كجماعة "فتح الله كولن"؛ جعلت من دعمها للمعارضة السورية حملأ ثقيلاً يمنعها من المناورة السياسية، ونقطة ضعف يستهدفها معارضوها من خلالها، وقد بُرِزَ ذلك في اهتمام الحكومة التركية بتقديم السلاح وتسهيل عبور مقاتلي تنظيم "داعش" عبر الحدود<sup>(68)</sup>.

في ظل هذه الظروف والبيئات لا يمكن للحكومة التركية الا أن تكون براغماتية وتعيد حساباتها مع حلفائها ومن تدعمهم، وفي الوضع السوري تشكل انقسامات المعارضة السورية أكبر الأسباب الداعية إلى ذلك، والسياسة التركية لها الحق في أن تراعي مصالحها أولاً خصوصاً إن كانت الأطراف السورية المعارضة صاحبة الشأن لا تراعي مصلحة في سورية في انقساماتها، فإنجازات حكومة العدالة والتنمية في مجالات السياسة والاقتصاد خلال العقد الأخير أصبحت مهددة بالخطر نتيجة الوضع غير المستقر في سورية ومصر، ولتركيا الحق في الحفاظ على مصالحها عبر ترميم وترشيد وتعديل عملية الدعم للمعارضة السورية، ولا يظن أحد أن تركيا ستعلّم موقفها لتكون إلى جانب النظام السوري لكنها ستغيّر استراتيجيتها في دعم حلفائها داخل المعارضة السورية بما يخدم مصلحة تركيا وسورية معاً<sup>(69)</sup>.

وقد صدر تصريح مؤخراً عن رئيس الوزراء التركي بن علي يلدريم؛ يؤكّد أن تركيا ستلعب دوراً محورياً في حل القضية السورية، مضيفاً أنه "يمكن الحديث عن المرحلة الانتقالية، ولكن لا يمكن الحديث عن وجود لداعش، وحزب العمال الكردستاني والنظام السوري في المستقبل السوري"<sup>(70)</sup>.



معنٍ آخر، كان الموقف الرسمي التركي يقوم على مبدأ الواقعية السياسية التي أساسها "عدم التدخل في شؤون الدول الشريكه والتركيز على أمرين هما، الشراكة الاقتصادية والدبلوماسية الثقافية"، إلى مثالية سياسية مبنية على سياسة تغيير النظام السوري.

لكن الواقع الخاص لدينامية الأزمة السورية يفسر كيف أن الحكم لم يسقط، وكيف أنه استطاع أن يلحاً إلى تعبئة مضادة من أجل البقاء وأن عسکرة "الثورة السورية" عجلت انتشار ظواهر، مثل تفتت مراكز ثقل القرار داخل المعارضة والفصام بين القاعدة والقمة والعنف الطائفي، وكل هذه العوامل عززت موقع الحكم كبديل من المجهول، وراحت تحدد تركيا من الداخل. نتج من ذلك دخول تركيا كطرف في حرب طويلة وتعرضها لأثرتين جانبين للنار المسلح <sup>هما</sup>(71).

- ظاهرة الميليشيات الكردية المتشددة والداعمة لحزب العمال الكردستاني.
- ظاهرة انتشار تنظيم الدولة في العراق والشام (داعش)، التي جعلت المعارضة السورية تحارب على جبهتين.

لكل من الظاهرتين انعكاسها على الوضع الداخلي التركي، حيث أصبح الانعكاس السياسي - الأمني على تركيا محور اهتمام السياسة الراهنة، وهو ما يفسر العودة إلى خطاب قومي، والهاجس من الظاهرة الاستقلالية الكردية.

#### والأسباب هي:

- الدعم الذي تتلقاه الجماعات الكردية من القوى الكبرى سواء الولايات المتحدة أو روسيا.



- الخطوات العملية التي تقوم بها الأكراد للاستقلال مناطقهم في العراق وسوريا.

- تصعيد العمل العسكري لحزب العمال الكردستاني في تركيا.

#### 4-ضعف قوى المعارضة السورية وتعدد ولاءها:

تواجده المعارضة السورية الكثير من المشاكل، منها الضعف والتشتت، وهو حصيلة تراكمية، أدّت بتفاعلاتها الداخلية، والخارجية والبنيوية، إلى وضعية لا تُحسد عليها. والعامل الأهم، هو افتقار المعارضة إلى أحزاب قوية كان من المفروض أن ترسم الخط السياسي لها، وتقديم رويتها المطمئنة لسوريا ومستقبلها، وتضع الاستراتيجيات والتكتيكات للتعامل مع مختلف التحديات. وفي المقابل، لم تتمكن القوى الثورية الشبابية من بناء الأطر السياسية الناضجة المستقرة التي كانت ستسدّ الفراغ إلى حدّ ما. أضف إلى ذلك، الأخطاء التي ارتكبها المجلس الأعلى للثورة السورية بسبب غياب الخبرة السياسية المطلوبة لمواجهة تعقيدات المرحلة، وصعوبة اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، وعدم وجود آلية واضحة للمتابعة والمحاسبة والمساءلة<sup>(72)</sup>.

أدّت هذه العوامل، وغيرها، إلى أخطاء استراتيجية في التقديرات والأداء، فكانت أخطاء المعارضة السورية مؤثرة، عندما اعتقدت أن الأمور لن تأخذ سوى أشهر عدة، وربما سنة على أكثر تقدير، لتحقيق أهدافها، وقد ترتب على ذلك تجسّد في الترعة الاتكالية، في انتظار الخلاص من النظام السوري.

أيضاً، لم تستطع المعارضة السورية قراءة المواقف الدولية والإقليمية كما ينبغي. ولم تتوقف عند موقع النظام السوري من المعادلات الإقليمية وتفاعلاتها الدولية، ولم تستوعب أبعاد الاستراتيجية التي اتبّعها النظام في مواجهة قوى



المعارضة، وكان محورها منذ آذار/مارس 2011 الأول الرابط بين الثورة والإرهاب، وبذل المستحيل لحصر المعركة بين النظام والإسلام السياسي (73).

عموماً، فإن التدخل الخارجي المتعدد على الصعيد السياسي والعسكري أفضى لخلق حالة من الفوضى وعدم التوازن، وما نتج عنه من تعدد وانشطار كبير في صفوف المعارضة المسلحة وأصبحت مراكز القوى المتعددة سبباً في ظهور خلافات جدية وواقعية وعميقة على الأرض أدت إلى تعدد ولاءات كل فريق، تبعاً للدولة التي تمده بالتنظير الأيديولوجي والمالي والسلح والعون المادي والإعلامي ويأتمر وينفذ ما لها من أجندات على الساحة السورية وهذا ما أدى إلى ضعفها وتشتيتها واتساع دائرة صراعها على الواقع والغائم وما تسربت من معلومات على استيلاء بعض القادة المحسوبين على المعارضة المسلحة على ملايين الدولارات التي وهبتها بعض الدول لغرض الدعم العسكري والإعانات الإنسانية لمخيمات السوريين خارج الحدود السورية.

## 5- حادثة اسقاط الطائرة الروسية (سو-24):

مثلت حادثة اسقاط الطائرة الروسية "سو-24" سابقة خطيرة في مسيرة العلاقات الروسية- التركية، وألقت بظلالها على مسرح الأحداث بين الدولتين في سوريا، فالمتابعين لتاريخ العلاقات الروسية- التركية سيقرأون حادثة اسقاط الطائرة الروسية (سوخوي) في سياق طبيعة العلاقة التي حكمت البلدين لزمنٍ طويل؛ فالتدخل العسكري الروسي في سوريا، وبشكل فجائي، رأى فيه الكثير مغامرة لن تمر دون أن يكون لها تبعات وتداعيات خطيرة على المشهد السوري والإقليمي، ولم يكن متوقعاً أيضاً أن تقف تركيا مكتوفة الأيدي والمقاتلات



الروسية تدك مناطق سورية محاذية لها<sup>(74)</sup>. وقد ووصف الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" الحادثة بأنها "طعنة في الظهر من قبل قوى داعمة للإرهاب"<sup>(75)</sup>.

وهذا يشير إلى الاتهام الروسي المتكرر لتركيا بأنها هي من تساعد تنظيم "داعش" وتدعمه اقتصادياً، محدراً تركيا بالقول: "ستكون هناك عواقب وخيمة على العلاقات بين موسكو وأنقره"<sup>(76)</sup>. في المقابل، حرصت تركيا على تبرير سلوكها، على أنه دفاعاً عن السيادة التركية، وأنه جاء بعد تحذيرات متعددة للطائرة المستهدفة. وهو ما دفع رئيس الوزراء "أحمد داود أوغلو" إلى القول: "من حق تركيا الرد على انتهاك مجالها الجوي"<sup>(77)</sup>.

وعلى إثر هذه الحادثة استدعت موسكو الملحق العسكري التركي لديها بعدها أكدت السفارة الروسية في أنقرة على استدعاء وزارة الخارجية التركية الوزير المفوض لدى سفارتها "سيرغي باتوف". وقد طلبت تركيا من حلف الناتو اجراء مشاورات حول الحادث، وهذا ما يغطيه الروس أكثر؛ لأن حادثة سقوط الطائرة الروسية يعد الأول من نوعه من قبل دولة عضو في حلف الناتو منذ خمسينيات القرن الماضي، ولموقف الروس من حلف شمال الأطلسي أذ أن أحد أسباب خلاف الروس مع تركيا هو بسبب عضويتها بحلف الناتو<sup>(78)</sup>.

وتعد حادثة اسقاط الطائرة الروسية من قبل المقاتلات التركية سابقة خطيرة في العلاقة بين البلدين، وتصعيد كبير في مسار الاحداث المتلاحقة في المنطقة، وقد تلقي بضلالها على الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، لاسيما الجهود الفرنسية والأوروبية الساعية إلى توحيد جهود المجموعة الدولية من أجل محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" بعد التفجيرات التي ضربت العاصمة الفرنسية "باريس"، ونجاح الأخيرة في كسب قرار مجلس الأمن من أجل تظافر الجهود في



ضرب تنظيم "داعش". وبالتأكيد ستتصاعد الأزمة السياسية بين البلدين في ظل التواجد الروسي في المنطقة، وربما لن تكون حادثة اسقاط الطائرة، الحادثة الأخيرة، وقد يترتب عليها تداعياتها خطيرة، لاسيما بعد وفاة الطيارين، وربما تندز تلك الحادثة بمواجهة أو صدام مباشر بين الطرفين في حالة تكرار الحادث، لاسيما في ظل الموقف المتشنج وتراكم الازمات بين البلدين. وقد تندز بمواجهة عسكرية إذا ما تكررت، الأمر الذي قد يدفع روسيا إلى استهداف الفصائل المسلحة التي تدعمها تركيا ودول الخليج، لاسيما وأن قتل أحد الطيارين الذين قفزا من الطائرة المستهدفة جاء على يد تلك الجماعات، ولعل هذا الأمر ما دفع روسيا إلى إرسال سفينتان حربيتان لمضيق الدردنيل، شمال غرب تركيا، وعبرت السفينتين بحر مرمرة ومنه إلى البحر الأسود دون أن تتضح وجهتها النهائية<sup>(79)</sup>.

إن إسقاط الطائرة الروسية سيؤثر بشكل سلبي على العلاقات الروسية- التركية، على الرغم من أن روسيا تعد شريكاً أكبر لتركيا اقتصادياً وسياحياً. وتعتبر فالعلاقات الاقتصادية بين الدولتين متداخلة في مجالات التجارة والزراعة والخدمات والسياحة، وكان البلدين قد اتفقا قبل اسقاط الطائرة الأزمة على العديد من الخطط لإقامة مشاريع كبرى في مجال الطاقة، مثل بناء مفاعلات نووية روسية لإنتاج الطاقة الكهربائية في تركيا، ومشروع "السيل التركي" لنقل الغاز الروسي إلى أوروبا عبر الأرضي التركي. ومن المتوقع أن تؤثر تبعات هذه الأزمة على اقتصاد البلدين، قد تكون التبعات مكلفة أيضاً، وربما تعصف بالتبادل التجاري، وقدرت قيمة العقود التجارية الموقعة بين تركيا وروسيا عام 2014، بحوالي 44 مليار دولار<sup>(80)</sup>. وتعد روسيا ثاني أكبر شريك تجاري لتركيا بعد بلدان الاتحاد الأوروبي، حيث يزيد التبادل التجاري للبضائع عن الـ 33 مليار دولار سنوياً،



يضاف إليها استثمارات متباينة متراكمة بأكثر من 2 مليار دولار<sup>(81)</sup>. إن شبكة العلاقات التركية-الروسية معقدة ومتينة لأقصى درجة أن حجم التبادل التجاري بين أنقرة وموسكو وصل في 2014 إلى حاجز 33 مليار دولار<sup>(82)</sup>.

وخلالاً للقطاعات التي تمثل حاجة روسية في العلاقات الاقتصادية مع تركيا، فقد تلجأ روسيا إلى معاقبة تركيا اقتصادياً من خلال قطاع السياحة. ومن الممكن أن يؤدي قرار روسي بهذا الاتجاه إلى التسبب بضرر كبير لتركيا، باعتبارها الوجهة الأولى عالمياً للسياحة الروسية بواقع 5 ملايين سائح سنوياً<sup>(83)</sup>.

عن تداعيات اسقاط الطاهرة الروسية على الأزمة الورية، يقول "غالب دالي" مدير "منتدى الشرق" في إسطنبول: "إن روسيا سوف تنتقم بطريقة أو أخرى، ومن الصعب التنبؤ بتوقيت هذا الرد وطبيعته"<sup>(84)</sup>.

بتصورى، فإن روسيا تمتلك الكثير من أوراق اللعبة التي يمكن أن تزعج من خلالها تركيا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الورقة الكردية ممثلة بقوات الـ (YPG) الجناح العسكري لحزب العمال الكردستاني في سوريا، فامكان روسيا تقديم كافة اشكال الدعم العسكري لهذه القوات التي من شأنها ان تهدد الأمن التركي.
- ملف داعش، يمكن ان تستخدم روسيا هذا الملف ضد تركيا، فامكان الروس اطلاق حملة يثبتون من خلالها تورط الاتراك في دعم ما يسمى "تنظيم الدولة الاسلامية"
- تكثيف الضربات الجوية على مواقع المعارضة السورية المدعومة من تركيا.
- استهداف الطيران التركي في المجال الجوي الروسي وقييد حركته، وشن حركة السفينة التركية في المياه الإقليمية الروسية وشن حركته.



ناهيك عن قدرة روسيا على استخدام الملفات الاقتصادية، مقل: تعلق المشاريع التنموية المتفق عليها، وزيادة التعرفات الجمركية، كما قد يتأثر تشغيل اليد العاملة التركية في روسيا أيضاً.

باعتقادي أن تركيا كانت حريصة منذ اسقاط الطائرة الروسية إلى انتصاص الغضب الروسي، واحتواء الأزمة مع روسيا مدفوعة بعدة أسباب بعضها يتعلق بحجم وطبيعة العلاقات الاقتصادية التي ستتأثر بالضرورة بالأزمة، وبعضها الآخر يتعلق بمطالبة "حلف شمال الأطلسي-الناتو" لتركيا بضرورة تهدئة الموقف مع روسيا، وضبط النفس وعدم اللجوء إلى التصعيد من منطلق أنه من الممكن إقناع الروس بتركيز هجماتهم على تنظيم الدولة، ومن ثم الاشتراك في الحرب الدولية على الإرهاب.

## 6- الانقلاب العسكري (الفاشل) 15 تموز/يوليو 2016

قد يبدو للوهلة الأولى أن محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا مثلت نقطة تحول قد تفضي إلى مراجعة شاملة للسياسة الخارجية التركية تجاه الأزمة السورية، على اعتبار أن أحد أسباب تحرك الجيش ومحاولة انقلابه هي المعارضة الداخلية لتوجهات الحكومة التركية تجاه الأزمة السورية والمتمثلة في من مساندة ودعم قوى المعارضة السورية، والجماعات الجهادية والتيار الإسلامي في سوريا، وغيرها من المناطق الأخرى في دول الإقليم على حساب قضايا تركيا الداخلية، ومنها تقليص ميزانية الجيش، وقد ظهر هذا التوجه بوضوح عندما أكد الضباط المشاركون في الانقلاب رفضهم فكرة تسليح قوات المعارضة السورية أو دعمها، كذلك رغبة الجيش في تبني سياسة عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول العربية المجاورة<sup>(85)</sup>. إضافة إلى أسباب داخلية أخرى كما حددها الباحث في مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات في واشنطن "افكان اردمير" الذي قال: "أن الانقلاب كان نتيجة



عوامل عدّة بما فيها مخاوف الجيش من النظام الجديد الذي يعد له اردوغان". ويضيف "إن الأسباب الأخرى تتضمن أحد آخر التطورات المتمثلة في قانون إعادة تشكيل المحاكم العليا، وكذلك رفض اردوغان البقاء على الحياد."<sup>(86)</sup>.

وعلى الرغم من فشل محاولة الانقلاب وتصدي قطاعات كبيرة من الجيش والشعب التركي لها وإجهاضها، إلا أنها ستنعكس بطريقة أو بأخرى على الأزمة السورية. وعليه، يعتقد بعض المتابعين للشأن التركي، بأن الحكومة التركية بدأت بمراجعة سياستها تجاه سورية قبل محاولة الانقلاب الفاشلة تغيير، ومع ذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه، هل ستدفع محاولة الانقلاب - وإن فشلت - القيادة التركية إلى إعادة حساباتها تجاه الأزمة السورية، أم لا؟.

ثمة رأيان متناقضان بشأن تداعيات محاولة الانقلاب على مستقبل الأزمة السورية يمكن استعراضهما على النحو الآتي:

- **الرأي الأول:** يقلل أصحاب هذا الرأي من داعيات الانقلاب على الأزمة السورية بدعمه العديد من المتابعين والمهتمين بالشأن التركي، ومنهم "علي باكير" المستشار السياسي في أنقرة الذي يقول: "لم تغير تركيا سياستها ضد نظام الأسد بعد الانقلاب الفاشل لأنّه ببساطة لم يطرأ أي تغيير على المعادلة الأساسية حتى تغيّر موقفها المبدئي؛ فالأسد لا يزال يقتل الشعب". ويضيف: "يصعب على تركيا تغيير موقفها في ظل الوضع الراهن أو الاستدارة ضد قوى الثورة والمعارضة السورية فهي استمرت كثيراً في هذه القوى خلال السنوات السابقة وستكون الاستدارة سلبية جداً على الطرفين"<sup>(87)</sup>. وهو ما أكدته وزیر الخارجية التركی "مولود جاويش أوغلو" عندما قال: "لن نغير ثوابتنا في سورية لمصلحة العلاقات المحسنة مع روسيا" ، ونفى ما تم تداوله من



شائعات وتسريبات حول قبول تركيا الأسد في المرحلة الانتقالية وقال: "لم يقبل بذلك أبداً، فإذا كان الأسد موجوداً لن تكون هناك عملية انتقالية، والمعارضة لن تقبل بأن تكون في الحكومة بالتأكيد ومن دونها لن يكون هناك حل" (88).

- كما يستند أصحاب هذا الرأي على موقف الحكومة التركية العام من الأزمة في سوريا القائم على عدم التراجع عن الموقف السياسي الثابت، وهو الوقوف إلى جانب الشعب السوري ضد نظامه القمعي، وأن تركيا بقيادة حزب العدالة والتنمية لن تستطيع إلا دعم قوى المعارضة ضد النظام السوري بشار الأسد الذي ذهب بعيداً في عدائه وقمعه لشعبه. وأن ثبات هذا الموقف التركي مرتبط أيضاً بالخوف من حدوث انقسامات في سوريا قد تؤدي إلى تركيا لاحقاً مما يهدد أنها القومي، بالإضافة إلى اعتمادها على قوتها الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط، وانطلاقاً من مصالحها الحيوية المرتبطة بسوريا (89).

- الرأي الثاني، ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن محاولة الانقلاب ستدفع القيادة التركية فعلياً إلى إعادة التفكير جدياً في سياستها تجاه الأزمة السورية على اعتبار أن الوضع في سوريا هي أحدى دوافع محاولة الانقلاب. وما لا شك فيه أن محاولة الانقلاب دفعت تركيا التي إعادة "تدوير زوايا الخلاف" إن صح القول مع عدد من دول الجوار نتيجة ما تتعرض له من ضغوط داخلية وخارجية. ولتوظيف هذه الحالة توجه الرئيس التركي إلى روسيا للقاء الرئيس الروسي بعدما أقر أن حل الأزمة السورية يجب أن يتم بالتوافق مع روسيا، إلا أن هناك الكثيرين سيخسرون فيما إذا اتفق أردوغان وبوتين على حل الأزمة



السورية ضمن الشروط الروسية، أو لهم تنظيم داعش وفتح الشام (جبهة النصرة سابقاً) وكل التنظيمات (الجهادية الأصولية) في سورية لأن تركيا مصدرهم الأكبر في التسلیح والتجنید<sup>90</sup>.

باعتقادى، أن محاولة الانقلاب في تركيا في 15 تموز/يوليو 2016، جاءت لسرع من وتيرة هذه التوجهات الجديدة في تعزيز التقارب مع كل من روسيا وإيران، في المقابل شهدت فتوراً في العلاقات مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة عقب اهتمام تركيا للولايات المتحدة بدعم الانقلاب ورفضها تسليم "غولن" المتهم بتدبير الانقلاب والمتواجد على أراضيها. انطلاقاً من هذه المعطيات، حرصت تركيا على تحقيق التقارب مع روسيا لأهداف اقتصادية لما قد ينتج من آثار اقتصادية سلبية على تركيا نتيجة فرض روسيا عقوبات اقتصادية وتجارية عليها بعدHadethat الطائرة، بالإضافة إلى قناعتها بأهمية الدور الروسي في الأزمة السورية بصفتها اللاعب الأبرز بعد التدخل العسكري وترابع الدور الأميركي<sup>91</sup>. وأيضاً كشفت تقارير عن توجهات جديدة للرئيس التركي "رجب طيب أردوغان"، لتسوية العلاقات التركية السورية، وإعادتها إلى سابق عهدها قبل انفجار الأزمة السورية.

وبحسب التقارير فإن تركيا طلبت من القيادة الروسية تسهيل عقد لقاء سياسي بين الحكومتين، التركية وال السورية على الأرض الروسية. كما كشفت تقارير أخرى ذات صلة، أن ضباطاً في أجهزة المخابرات والاستخبارات التركية، وبعد فشل الانقلاب العسكري، قاموا بتسريب وثائق إلى الإدارة الأمريكية وبعض العواصم الأوروبية تشير إلى تعاون تركي مع بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة الأمر الذي قد يدفع إلى اتخاذ مواقف متشددة ضد الرئيس التركي، وخاصة من قبل



الدول الأوروبية التي تضررت من سيل الهجرة المتدفق إليها من تركيا منذ انفجار الأزمة السورية<sup>(92)</sup>.

## 7- حادثة اغتيال السفير الروسي في انقرة "أندريل كارلوف"

في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 تعرض السفير الروسي في انقرة "أندريل كارلوف" لهجوم مسلح أثناء إلقائه كلمة في معرض للصور الفتوغرافية في غاليري في أنقرة، نظم بالتعاون بين السفارة الروسية وبلدية جنقايا في أنقرة، ما أدى لمصرعه، وأعلنت "ماريا زاخاروفا"، المتحدثة باسم وزارة الخارجية الروسية، مقتل سفير بلادها لدى العاصمة التركية أنقرة متأثراً بجروح أصيب بها نتيجة تعرضه لهجوم مسلح.

لعب السفير "كارلوف" دوراً كبيراً في التقارب التركي - الروسي خاصة بعد حادثة اسقاط تركيا للمقاتلة الروسية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ويوصف بأنه "مهندس" الاتفاق الذي أدى إلى اخراج المسلحين من حلب الشرقية، وضابط الاتصال بين الحكومة الروسية والحكومة التركية<sup>(93)</sup>. لذلك، فإن الخسارة التركية ستكون كبيرة باعتياله، وفي هذا التوقيت بالذات.

لذلك، بذلت تركيا جهوداً كبيرة حتى لا يتكرر سيناريو أزمة إسقاط المقاتلة الروسية، وتآزم العلاقات مع روسيا. اعتبر الرئيس التركي "رجب طيب أردوغان" أن الهجوم أصاب "تركيا وشعبها" وعبر عن ترحيب بلاده بتشكيل لجنة تحقيق ثنائية مع روسيا لكشف ملابسات الحادث، كما رأى وزير الخارجية "مولود جاووش أوغلو" من موسكو أن المستهدف من العملية ليس روسيا وحدها بل أيضاً تركيا والعلاقات التركية - الروسية ومسارها الإيجابي<sup>(94)</sup>.



وعلى الرغم من التصريحات المطمئنة التي صدرت عن المسؤولين الروس حول هذه الحادثة، والت دعت بطبيعة الحال إلى الاستمرار في نهج التقارب وطء صفحة الماضي، الدعوة لعدم تأجيل أي لقاء ثانٍ بين الدولتين، وكذلك عدم إلغاء القمة الثلاثة حول سورية، وعلى الرغم أيضاً، أن سياقات التوتر قبيل إسقاط المقاتلة الروسية تختلف تماماً عن سياقات الوضع عندما قتل السفير الروسي في أنقرة، إلا أنه من الصعب أيضاً الجزم بردة الفعل الروسية، بما يمكن أن يصدر عن الحكومة الروسية، أو عن مالات الموقف الروسي بناء على التحقيقات التي من الممكن أن تسير إلى تورط الحكومة التركية بطريقة أو بأخرى في هذه الحادثة.

عموماً، ما تزال العلاقات التركية الروسية غير مستقرة وتتأرجح منذ فترة طويلة بين التقارب والتوتر، خاصة منذ حادثة اسقاط الطائرة الروسية. لذلك، فشمة من يرى أن قتل السفير الروسي على الأراضي التركية وعلى يد شرطي على رأس عمله قد يحمل الحكومة التركية درجة ما من المسؤولية يصعب على روسيا أن تجاوزها، بينما يرى آخرون أن قناعة الطرفين بأنهما مستهدفان من هذا الهجوم قد يدفعهما لمزيد من التقارب، وتجاوز هذه الأزمة والاستمرار في تعزيز العلاقات (95).

وعليه، أعتقد أن حادثة اغتيال السفير الروسي في أنقرة ستصب في مصلحة روسيا، خاصة فيما يتعلق بالملف السوري؛ فعملية الاغتيال من شأنها أن تقوي موقف روسيا في الأزمة السورية، وتطلق يدها أكثر بمحنة محاربة الإرهاب، وستعزز الموقف الروسي وتزيده قوّةً، وتحيي لروسيا الاستفادة منه من خلال ابتزاز تركيا لتقديم تنازلات أكثر في الملف السوري. وبالتالي، فإن العملية ستطرح كفة الروس في حواراً هم وتفاهمهم مع الأتراك، وبالتالي تقوى من موقفها التفاوضي في هذا الملف بالذات.



## الخلاصة:

باتت تركيا في مأزق عميق مع هيمنة السوريين الأكراد (حلفاء دمشق) وروسيا والولايات المتحدة على حدود سورية الشمالية، التي شكلت نافذة لتركيا استخدمتها منذ سنوات في توريد السلاح وتدفق المسلحين إلى الداخل السوري، لتزيد من تأجيج الصراع وتزيد من حدته. وبالتالي، فإن تركيا تجد نفسها أنها تخسر كثيراً جراء سياساتها تجاه الأزمة السورية الداخلية؛ فعلاقاًها مع روسيا وإن بدت أنها على ما يرام، ولكنها في الحقيقة تعاني من ركود بالرغم من المبادرات التجارية العالمية بين البلدين، ويأتي التدخل الروسي في سورية ليزيد الأمور تعقيداً، ويضاعف قلق الأتراك من مستقبل المنطقة، و خاصة أن استمرار الفوضى على الحدود التركية يزيد من قوة الجماعات المناوئة للنظام التركي والجماعات المتطرفة بصفة عامة. فمن الممكن أن تستمر الحرب في سورية الحرب لعشرة سنوات أو أكثر، الكل مستفيد ولا يقع عليه ضرر مباشر، لكن تركيا بالذات التي استقبلت ما يزيد عن مليوني لاجئ سوري، وتعاني انكماساً في المردود الاقتصادي، خاصة أن المبادرات التجارية بين تركيا وإيران والعراق وسوريا في السابق كان كبيرة، وإلا أن الصراع السياسي جعل التعاون الاقتصادي صعباً ومعقداً للغاية، وحتى الحلفاء الجدد لأنقرة، ورغم ثقلهم في المنطقة، إلا أن مصالهم لا يقل عن مصالح تركيا. من الواضح أن القيادة التركية بدأت تفكر جدياً في ارتادات مواقفها السابقة، وهل من الم哈利 أن تتعنت في سياساتها، والتي من المؤكد أنها تضر بمصلحة الشعب التركي، ولكننا في إطار لاسيما أن المصالح وحدها هي من يتحكم في ابقاء النظام الدولي.

وما سيزيد الأمور صعوبة حيال الموقف التركي من الأزمة السورية لاحقاً الإدارة الأمريكية الجديدة بقيادة الرئيس "دونالد ترامب" الذي عبر عن عزمه إلغاء

الدعم الأميركي للمعارضة السورية المسلحة - رغم طلبها المساعدة منه، لاسيما أن "ترامب" بقصد إعداد خطط للتحالف مع الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" وتعزيز النظام السوري، حيث يعتقد الرئيس "ترامب" أن تحالفًا مع روسيا وسوريا سيساهم في هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية، ويبدو أن "ترامب" يفضل هذه السياسة للتعامل مع الأزمة السورية.

ومن المتوقع أن تساهم السياسة الأمريكية الجديدة بتجاه سوريا إلى زيادة القلق بشأن مستقبل حلف شمال الأطلسي (ناتو) عقب إعلان الرئيس "دونالد ترامب" أن بلاده ربما تسحب دعمها له لأن أعضاءه الأوروبيين فشلوا في دفع "التزاماتهم المالية"، ولطالما أن تركياً عضواً في هذا الحلف، فقد تكون أكثر الدول تأثراً بالتوجه الأمريكي الجديد.

ناهيك عن المشهد التركي الحالي المتمثل في إقدام الرئيس التركي وحزبه الحاكم على إجراء تعديلات دستورية تأتي في وقت تشهد فيه تركياً أزمات داخلية وخارجية، أثرت بشكل كبير على الشارع السياسي والأمني، وهو ما دفع البعض إلى الرهان على فشل أردوغان ونظامه في تمرير تلك التعديلات. فالأزمة السورية لا تزال تفرض أعباءً إضافية، (سياسية وأمنية)، على صانع القرار في تركيا بصورة ليست بالهينة، وهذه الأعباء دفعت الجيش التركي للتدخل العسكري أكثر من مرة في بعض المناطق داخل الحدود السورية، فضلاً عن توتر الأجواء مع دول أوروبا بسبب أزمات اللاجئين ومنع بعض المسؤولين الأتراك من إقامة عدد من الفعاليات الداعمة للتعديلات الدستورية. ولعل ذلك ما دفع بعض الدول الأوروبية غلى النظر بقلق على التعديلات الدستورية التركية، محذرين من تحويله النظام البرلماني التركي إلى نظام رئاسي استبدادي.



وإنني أعتقد أن التعديلات الدستورية التي وافق عليها الشعب التركي قد تعرقل نجاح تركيا في فرض نفسها على الساحة الإقليمية والدولية، حيث تسمح هذه التعديلات للرئيس بالتفred في اتخاذ القرارات، وقد تستخدم الدول الأوروبية هذه المبررات، مع مبررات أخرى كملف الحريات وحقوق الإنسان واضطهاد الأقليات لتصعيد التوتر في علاقتها مع أنقره، مما قد يساهم في إضعاف الموقف الأوروبي من الأزمة السورية لصالح النظام السوري.

وثمة حقيقة مهمة، مفادها: أن الوضع التركي اليوم ليس كما كان عليه في بداية اندلاع الأحداث في سورية، وهذا ما أكدته المحاولة الانقلابية الفاشلة، وتصاعد العمليات العسكرية لحزب العمال الكردستاني جنوب شرق تركيا، بالإضافة إلى عامل ضاغط جديد تمثل بتمدد حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي على مسافات طويلة من حدود تركيا مع سوريا وإعلانه لمناطق إدارة ذاتية وعزمه الوصل بينها في مدن (عفرين وعين العرب والحسكة)، وبالتالي من الطبيعي أن تدخل على خط المصالح التركية حسابات جديدة لم تكن قائمة سابقاً، مثل أن تأخذ عملية منع قيام كيان كردي على حدود تركيا متساوية في الأهمية لرحيل نظام الأسد، لا بل قد يتوقع أن تتفوق عليه بالأهمية في حال زادت الأوضاع تعقيداً.

### التمهيش

<sup>1</sup> محمد التلولي، السياسة الخارجية التركية تجاه سورية 2002-2008، جامعة الأزهر، غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011، ص. 55.

<sup>2</sup> ياسر رزق، العلاقات السورية التركية.. بين أحلام السوريين.. وأحلام الخلافة، مجلة سوريتنا، العدد 32، 2012 ص. 4.

<sup>3</sup> خورشيد دلي، (18 مايو 2011): تركيا والأزمة السورية، موقع قناة الجزيرة القطرية 18 ماي 2011.  
أنظر: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2011/5/17/>.

<sup>4</sup> محمد التلولي، السياسة الخارجية التركية تجاه سورية، مرجع سابق، ص. 55.



- <sup>5</sup> ياسر رزق، العلاقات السورية التركية، مرجع سابق، ص.4.
- <sup>6</sup> وكالة (آكي) الإيطالية للأنباء التبادل التجاري بين سورية وتركيا تجاوز مستوى قبل الحرب، 25 أكتوبر 2016 انظر: <http://www.adnki.net/AKI/?p=10847>
- <sup>7</sup> بسام عليان، قراءة في الموقف التركي من الأزمة في سورية، صحيفةرأي اليوم، 2 سبتمبر 2016
- <sup>8</sup> منذر خدام، تقلبات المواقف التركية من الأزمة السورية، صحيفة الحياة اللندنية، 15 فبراير 2014
- <sup>9</sup> صحيفة النهار اللبنانية، أردوغان : دخلنا سورية لإنهاء حكم الأسد، العدد 26137، 30 نوفمبر 2016 ص.7
- <sup>10</sup> محمد عبد القادر خليل، تركيا وثورات "الربيع العربي"، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية 3 يونيو 2012
- <http://acpss.ahram.org.eg/News/5313.aspx>
- <sup>11</sup> Bilgin Ayata, Turkish Foreign Policy in a Changing Arab World: Rise and Fall of a Regional Actor? Journal of European Integration, Issue 1,2015 pp.95-112.
- <sup>12</sup>Ibid., pp.95-112.
- <sup>13</sup> محمد عبد القادر خليل، مرجع سابق.
- <sup>14</sup> اياد عبد الكريم مجید، الموقف الاقليمي من التغيير في المنطقة العربية (تركيا فوذجاً)، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد 46، 2013، ص 185.
- <sup>15</sup> نفس المرجع، ص 185.
- <sup>16</sup> أحمد جلال، صراع القوى المدنية العسكرية وأثره على السياسة الخارجية التركية في منطقة الشرق الأوسط، المكتب العربي للمعارف، 2015، ص 396-397.
- <sup>17</sup> رانيا طاهر، الدور التركي في ظل ثورات الربيع العربي، مجلة رؤية تركية، السنة الثانية، العدد 4، 2013، ص 159-194.
- <sup>18</sup> مجموعة مؤلفين، تركيا والعرب .. تحديات الحاضر ورهانات المستقبل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 588.
- <sup>19</sup> رانيا طاهر، مرجع سابق، ص 159-194.
- <sup>20</sup> فرح محمد، التزاع على المياه بين العراق وتركيا، عمان، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير غير منشورة، 2014، ص 76. وأيضاً: رانيا طاهر، مرجع سابق، ص 159-194.



- <sup>21</sup> اياد عبد الكريم مجید ، مرجع سابق، ص 178.
- <sup>22</sup> فرح محمد ، مرجع سابق، ص 77-78.
- <sup>23</sup> محمود القدرة، تطور العلاقات السياسية التركية – السورية في ضوء التغيرات الإقليمية والدولية 2008-2012، غرفة، جامعة الازهر، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013، ص 135-136.
- <sup>24</sup> أرول جبجي و قادر أوستن، سياسة تركيا تجاه الأزمة السورية، مجلة الرؤية التركية، العدد 3، 2012، ص 55.
- <sup>25</sup> محمود القدرة، مرجع سابق، ص 126.
- <sup>26</sup> على حسن باكير، محددات الموقف التركي من الأزمة السورية، الأبعاد الآنية والانعكاسات المستقبلية، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات أوراق بحثية، 2011، ص 8. انظر ايضاً: محمود القدرة، مرجع سابق، ص 126.
- <sup>27</sup> مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 625.
- <sup>28</sup> على حسن باكير، مرجع سابق، ص 9-10.
- <sup>29</sup> مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 628.
- <sup>30</sup> رشيد حواري، المسألة السورية ما بعد انقلاب تموز الفاشل في تركيا، تركيا، المؤسسة السورية للدراسات وأبحاث الرأي العام، 2016، ص 4-5.
- <sup>31</sup> سعيد الحاج، محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سوريا، حلب، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، مارس 2016 ص 11.
- <sup>32</sup> صحيفة القدس العربي، النظام سيطر على الوضع وفتح حوارا مع المعارضة.. المتظاهرون حفنة من المحترفين والمتطرفين والاصوليين، لندن، العدد 11,6815 11 مايو 2011، ص 6.
- <sup>33</sup> كامل صقر، الاتحاد الأوروبي يحضر سفر ماهر الأسد و 12 مسؤولاً، صحيفة القدس العربي، العدد 11,6815 11 مايو 2011، ص 19,6,19.
- <sup>34</sup> نفس المرجع ، ص 6.
- <sup>35</sup> أرول جبجي و قادر أوستن ، مرجع سابق، ص 55.
- <sup>36</sup> معمر خولي، العلاقات التركية الروسية: من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 70-71.
- <sup>37</sup> نفس المرجع ص 71.



-38 جريدة السفير اللبناني، رؤساء الائتلاف، العدد 12955، 23 ديسمبر 2014 ص.10

-39 صحيفة القدس العربي، سورية: نؤكد رفضنا لأي دور للجامعة العربية في أي خطة لحل الأزمة، العدد 7377، 8 مارس 2013، ص.5

-40 معمر خولي، مرجع سابق، ص.71.

-41 محمد عبد القادر خليل، المواجهة المحسوبة: دوافع التغير في الحسابات التركية تجاه الأزمة السورية، مجلة السياسة الدولية 11 يوليو 2012

[http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/2/105/2578.](http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/2/105/2578)

-42 محمود بيومي، أكراد سوريا والثورة بين تعقيدات الداخل وقيود الخارج، مجلة الأهرام الرقمي 2012.  
انظر: <http://digital-ahram.org.eg/community.aspx?serial=1090062>

-43 موقع فضائية روسيا اليوم، السلام السوري يصطدم بإيران. 26 يناير 2017  
[https://arabic.rt.com/press/860436.](https://arabic.rt.com/press/860436)

-44 على باكير ، الثورة السورية في المعادلة الإيرانية التركية، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 4-5.

-45 عبد الباري عطوان، أردوغان والأسد.. من يصرخ أولاً، صحيفة القدس العربي، العدد 7255، 12 اكتوبر 2012، ص 5،4،1.

-46 محمود القدرة، مرجع سابق، ص 130-131.

-47 نفس المرجع، ص 131-132.

-48 عقيل محفوظ، سورية وتركيا: "نقطة تحول" أم "رهان تاريخي"؟، الدوحة، سلسلة أوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يناير 2012، ص 47-48. انظر أيضاً: محمود القدرة، مرجع سابق، ص 136-137.

-49 الأزمة السورية: تجاهلات التداعيات الإقليمية والدولية، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 28 يناير 2016، ص 4.

-50 معمر فيصل خولي، تركيا والخطوط الحمر الكردية، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 21 مارس 2016، ص 2.

-51 صحيفة الوطن السورية، زيارة لا تخفي الخلاف الصامت بين أنقرة والرياض، العدد 2300، 25 ديسمبر 2015، ص 3.



-52 الأزمة السورية: اتجاهات التداعيات الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص.5.

-53 رامز محفوظ، مكر أميركا وحلفائها يكشف عبر هدفاً المفترضة.. الإرهاب تهاوى في حلب .. وهدفه

النفس الأخير لم تفع وانشط، صحيفة الثورة السورية، العدد 16260 17 ديسمبر 2016.

-54 جريدة زيتون، "الزنكي" تعتبر طلب انسحاب فتح الشام من حلب "امتيازاً للفورة الروسية".  
اكتوبر 2016 انظر:

<https://www.zaitonmag.com/?p=26399>

-55 بير صالحة، المناطق الآمنة... طبعة كونفراليات إقليمية مثل؟، صحيفة العربي الجديد، العدد 888، 5 فبراير 2017، ص.15.

-56 حلال زين الدين، انعكاس خارطة التحالفات الجديدة على المنطقة، صحيفة عربي 21 الالكترونية ، 18 اكتوبر 2016. انظر:  
<http://2er.net/story/954306>.

-57 رشيد حوراني، مرجع سابق، ص.4.

-58 سعيد الحاج، مرجع سابق، ص.14.

-59 سامي عليان، مرجع سابق.

-60 منذر خدام، مرجع سابق.

-61 بيرم بالسي، (10 فبراير 2012): المعضلة السورية: ردّ تركيا على الأزمة، مركز كارنيغي للشرق الأوسط. انظر:  
<http://carnegie-mec.org/2012/02/10/ar-pub-47154>

-62 سعيد الحاج، محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سوريا، مرجع سابق، ص.14.

-63 رشيد حوراني، المسألة السورية ما بعد انقلاب ثغور الفاشل في تركيا، مرجع سابق، ص.4.

-64 فتحية فرقاني، (14 نوفمبر 2015): تداعيات التدخل الروسي في سورية على تركيا، سلسلة تقدير موقف، المعهد المصري للدراسات الاستراتيجية، 14 نوفمبر 2015 ص.3.

-65 على حسن بكير، التدخل الروسي في سورية يعقد حسابات تركيا 3 اكتوبر 2015،

-66 فتحية فرقاني ، مرجع سابق، ص.3.

-67 على حسن بكير، التدخل الروسي في سورية مرجع سابق.

-68 اسماعيل ياش، تركيا.. صراع بين الحكومة والجماعات، الخزيرة نت 21 ديسمبر 2013 انظر:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/12/21/>



- 69- رشيد حوراني، المسألة السورية ما بعد انقلاب موز الفاشل في تركيا، مرجع سابق، ص.5.
- 70- صحيفة النهار اللبنانية، الطيران السوري يتجاهل التحذيرات الاميركية ويلدرم يقول ان "الاسد" من الفاعلين في التزاع، العدد 26055، 21 اغسطس 2016، ص.1.
- 71- فؤاد نحرا، السياسة الإقليمية لتركيا واستراتيجية بناء العمق الاستراتيجي، بيروت، حلقة نقاشية عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، 29 مارس 2016 ص.107.
- 72- عبد الباسط سيدا، المعارضة السورية: أحطاء لابد من الاعتراف بها، صحيفة الحياة اللندنية. 17 فبراير 2015 انظر: <http://www.alhayat.com/m/opinion/7464106>
- 73- رفعت الكتاني، الاتفاضة السورية...أسباب ضعفها وتشتيتها، الحوار المتمدن، العدد 3886. بتاريخ 20 اكتوبر 2012.
- 74- حلال الورги، الأزمة الروسية- التركية محولات التاريخ والجغرافيا والتطلعات لأدوار جديدة، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 16 ديسمبر 2015، ص.2.
- 75- الصباح، بوتين يتوعّد تركيا بعواقب وخيمة، صحيفة الصباح العراقية، العدد 3544، 25 نوفمبر 2015 ص.11.
- 76- جوشوا و. ووكر، تنافس روسيا وتركيا في سوريا.. نذر الحرب العالمية الثالثة تدق، صحيفة العرب، العدد 10110، 27 نوفمبر 2015، ص.12.
- 77- باسم دباغ، صفعة تركية لروسيا، صحيفة العرب الجديد، العدد 450، 25 نوفمبر 2015، ص.2.
- 78- عادل عامر، العلاقات الروسية التركية في ضوء المستجدات الجديدة، بوابة اقتصاد فلسطين الالكترونية، 1 ديسمبر 2015، انظر: <http://www.palestineconomy.ps/article/4122>
- 79- ميثاق العيساوي، تداعيات اسقاط الطائرة الروسية على العلاقات الروسية التركية، مركز الغرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، 15 نوفمبر ص.1-4. انظر: <http://www.fcdrs.com>
- 80- أحمد شنس، العلاقات التجارية بين تركيا وروسيا، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 13511، 25 نوفمبر 2015.
- 81- عامر العمران، الاقتصاد على خط المواجهة بين السلطان والقيصر، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 28 نوفمبر 2015، ص.1-2. انظر: <http://rawabetcenter.com/archives/15578>



- <sup>82</sup>- فارس سعد، دلالات المواجهة الروسية التركية وتداعياتها، مجلة الصناعة والاقتصاد، العدد 151، 29 يناير 2016، ص.6.
- <sup>83</sup>- المراجع السابق، ص.7.
- <sup>84</sup>- شريف فرج، (15 أب/أغسطس 2016): الانقلاب التركي ومستقبل الأزمة السورية، القاهرة، سلسلة تقدير موقف، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. أنظر: <http://democraticac.de/?p=35716>
- <sup>85</sup>- وكالة فرانس برس، ما الذي حرك محاولة الانقلاب ضد أردوغان وما الذي يخبئه المستقبل؟، صحيفة الأيام الفلسطينية، العدد 7369، 17 يوليو 2016، ص.12.
- <sup>86</sup>- رشيد حوراني، مرجع سابق، ص.9.
- <sup>87</sup>- ثائر عباس، حاويش أوغلو: لن نساوم بثوابتنا في سوريا، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 13779 بتاريخ 19 اغسطس 2016..
- <sup>88</sup>- رشيد حوراني، مرجع سابق، ص.10.
- <sup>89</sup>- أحمد علي، تداعيات محاولة الانقلاب العسكري في تركيا ونتائجها، مركز البيان للدراسات والتخطيط. 17 اغسطس 2016 أنظر: <http://www.bayancenter.org/2016/08/2364>
- <sup>90</sup>- ثائر رياح، تقارب أنقرة مع موسكو وطهران وانعكاساته على الأزمة السورية، سلسلة تقدير موقف، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية- مسارات، 25 اكتوبر 2016، ص.8.
- <sup>91</sup>- الحياة الجديدة، تداعيات الانقلاب التركي.. تحولات استراتيجية لموقف أردوغان تجاه الأزمة السورية، العدد 7428، 25 يوليو 2016، ص.15.
- <sup>92</sup>- عبد الباري عطوان، اغتيال السفير الروسي في قلب انقرة اخر ما يريده الرئيس أردوغان.. الخطورة تكمن في كون منفذها رجل امن تركي .. فما هي الرسالة التي اراد ايصالها؟ وكيف يمكن تحليل مضمونها؟، صحيفةرأي اليوم. 19 ديسمبر 2016 أنظر: <http://www.raialyoun.com/?p=585746>
- <sup>93</sup>- سعيد الحاج، اغتيال السفير الروسي في تركيا..السرديات والتداعيات، الجزيرة نت. 20 ديسمبر 2015 أنظر: <http://www.aljazeera.net/home/print/6c87b8ad-70ec-47d5-b7c4-3aa56fb899e2/f31c1bc5-4753-4784-a781-213a7ea8498c>
- <sup>94</sup>- نور الدين قالله، اغتيال السفير الروسي.. هل يكون خنجرا في ظهر تركيا؟— اسلام أون لاين. 22 ديسمبر 2016 أنظر: <http://islamonline.net/19479>



## أثر المحروقات على التنمية المستدامة

لعيدي عبد القادر

أستاذ مساعد قسم "أ" معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي - تندوف -  
ملخص المداخلة

نعيش اليوم في عالم صناعي متطلب لموارد الطاقة بكل أشكالها و لعل أقدمها و أكثرها طلباً النفط أو المحروقات هذه المادة الحيوية في عالمنا اليوم و التي تعد شريان الأمم و المتحكم في سياسات و اقتصadiات الدول باتت اليوم مهددة بنفاذ خاصة مع استغلالها الغير عقلاني، مما أصبح يشكل هملاً لمصادر الطاقة من جهة و لاقتصاديات دول رعية بالدرجة الأولى.

من هنا نجد ضرورة إخضاع تعامل الإنسان مع هذه الطاقة إلى جملة من التدابير و الاحتياطات قصد ترشيد التعامل مع هذه الطاقة الحيوية بما يضمن بقائها لفترة تضمن انتفاع الجيل الحالي و الأجيال القادمة فيها و هو ما دعت إليه قمة الأرض "بريو دجنبرو سنة 1992" أو ما باث يعرف بفكرة التنمية المستدامة من جهة أخرى و لكي لا تكون هذه الطاقة و استغلالها مضر بالبيئة كان لابد أيضاً فرض إجراءات الغرض منها تفادي التأثيرات السلبية للمحروقات على البيئة التي نعيش فيها و لتفعيل هذه الإجراءات لابد أن تتوافر و تتضافر الجهود لتحقيق ذلك و تحسينه على أرض الواقع.

على ضوء ما سبق نجد أن تحسين هذه الإجراءات و الآليات على أرض الواقع لابد له من تكامل دولي يتدنى بأدراج هذه الإجراءات في التشريعات الداخلية و العمل على تطبيقها و معاقبة كل مخالف لها لنصل بنهاية لتحسين فكرة التنمية المستدامة في الشق البيئي ؟



لإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى مباحثين  
المبحث الأول: تناولنا فيه أهم المفاهيم الخاص بفكرة التنمية المستدامة و علاقتها  
ببيئة

المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى أهم الضمانات و الإجراءات التي تضمنها قانون  
المحروقات من أجل حماية البيئة من التأثيرات السلبية لنشاطات البترولية .. و  
اعتمدنا المنهج الوصفي الاستدلالي لكونه الأنسب لهاته الدراسة.

#### مقدمة :

يعد قطاع المحروقات من مصادر الطاقة التي لا تستطيع البشرية أن تستغني عنها في  
مسيرة الحياة و التنمية الاقتصادية ، و الجزائر من الدول النفطية التي يعد النفط  
شريان اقتصادها ، إذ تشكل إيرادات المحروقات 97 % من إيرادات الدولة .

و مع ازدياد عدد سكان الجزائر و زيادة احتياجات الأفراد ازداد الطلب على هذه  
المادة الحيوية ، بالمقابل تعالت أصوات عالمية و محلية تذرع بخطورة استغلال هذه  
المادة على البيئة و الضرر الذي تلحقه بها من جراء النشاطات النفطية ، الشيء  
الذي دعى أفراد المجتمع الدولي إلى محاولة الموازنة بين الاحتياجات المتزايدة و  
الملحمة للنفط و بين حماية المحيط البيئي الذي بات مهددا من جهة ، ومن جهة  
أخرى فإن المخزون النفطي أصبح هو الآخر مهددا بنفاد ، من ثم وجب البحث  
عن سبل كفيلة بسد هذا النقص المتزايد في هذا المورد الطاقوي الحيوي .  
و لعل الحل لم يكن إلا بظهور التنمية المستدامة و التي توازن بين التنمية  
الاقتصادية و بين موارد البيئة المتاحة .



## المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة

بات من غير الممكن الحديث عن أحكام قانون البيئة دون ربطها بمفهوم التنمية المستدامة خاصة بعد أن أضحى هذا المفهوم متغللا في حل الأحكام الدولية و الوطنية الخاصة بالبيئة . و الذي يتجلى بشكل واضح في حل التشريعات الوطنية ، و هذا و أن دل إإنما يدل على تزايد الوعي الدولي بضرورة الحفاظة على البيئة.

## المطلب الأول : ظهور التنمية المستدامة في القوانين الوضعية

في هذا المطلب سنحاول تسلیط الضوء على بدايات ظهور فکرة التنمية المستدامة على الصعيد الدولي و صولا إلى أروقة التشريعات الداخلية دون أن نغفل أهم الأسس التي ارتكرت عليها فکرة التنمية المستدامة.

### الفرع الأول : بدايات التنمية المستدامة و أسسها

#### 1. بدايات التنمية المستدامة

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : " و الأرض مددناها و القينا فيها و راسيا و انتبا فيها من كل شيء موزون " . <sup>(1)</sup> صدق الله العظيم .

من هذه الآيات الكرييات و كانطلاق منها نجد أن أصل التنمية المستدامة كمعنى و مفهوم كان جليا في شريعتنا الإسلامية ، فالعلي القدير أول من دعاانا للحفاظ على الوسط الذي نعيش فيه و نهانا على الفساد و الإسراف في استغلال الموارد الطبيعية و ذلك بقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " و بوأكم في الأرض تتخذون من سهوها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله و تعيشوا في الأرض مفسدين " سورة الملك .

يرجع ظهور مفهوم التنمية المستدامة بمعناه الحالي الحديث إلى قمة الأرض للأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المستدامة ريو دي جاني رو 1992 بالبرازيل و إلى ما



سبقتها من قمة ستوكهولم 1972 باعتبارها كانت أول تجمع دولي رسمي يعني بمشاكل البيئة.<sup>(2)</sup>

و لكن قبل ذلك لبد من الإشارة إلى أن الأصل التاريخي لتبلور فكرة التنمية المستدامة كان " تقرير براتلاند " و الذي يعد أول تقرير صادر عن الأمم المتحدة قدم مفهوماً متكاملاً لتنمية المستدامة و الذي عرفها " أنها ضمان لحق الأجيال الحاضرة في التنمية دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية".<sup>(3)</sup>

هذا التقرير الذي ارتكز على جملة من الأسس ما زالت هي ذاتها التي تبلور عليها فكرة التنمية المستدامة إلى غاية يومنا هذا .

## 2.أسس التنمية المستدامة:

ارتکز مفهوم التنمية المستدامة على ثلات أسس أساسية انطلقت منها كل التفريعات و الأحكام الخاصة بالتنمية المستدامة.

### ○ فيما يخص الاحتياجات :

أي أن هناك علاقة جد قوية بين تطور الفرد و زيادة حاجياته ، بحيث انه بعيداً عن الاحتياجات الأساسية و الضرورية لاستمرار الفرد ، فإن هناك حاجيات تتفاوت من تجمع لأخر على حسب درجة تطور كل تجمع ، مما يشكل في ذاته مشكلة لفكرة التنمية المستدامة إذ أنه يصعب التنبؤ باحتياجات الجيل الحالي فما بالك باحتياجات الجيل القادم.

### ○ حول نفاذ الموارد :

المواض وهي الأشياء التي يحتاجها الإنسان لسد حاجياته ، و عليه فجاجات الأفراد تكون مرتبطة بالموارد التي يستعملها و كنتيجة حتمية فإن الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية يؤدي إلى نفاذها و بتالي تترتب عليه آثار وخيمة على البيئة، ونميز هنا بين الموارد المتجددة و الموارد الغير متجددة ، فإن كان الأولى يجب فرض قيود



على استغلالها فان الاستغلال المفرط لثانية يؤدي لنفاذها عن الأجيال اللاحقة . هذا لا يعني عدم استغلالها وإنما وضع آليات و سبل مراقبة كبدائل و مصادر متعددة لطاقة .

### ○ الأجيال الحاضرة و المستقبلية:

هذه المسألة هي التي كانت نقطة نقاش و بحث لكل من تناول فكرة التنمية المستدامة ، بحيث أكد البعض على ضرورة مراعاة الفترات الزمنية دون إهمال للفترة التي نعيش فيها .

و عليه فيجب أن ترسم و توضع سياسات بيئية طويلة المدى قصد المحافظة على الموارد الطبيعية و ضمان أحقيـة الجيل القـادـمـ فيها ، و حتى و ان كان المبدأ بسيط في المعنى و المفهوم إلا انه يبقى صعب التحسـيدـ في ظل غـيـابـ القراراتـ الحـاسـمةـ و طـمعـ الرـأـسـ مـالـيـ العـالـمـيـ .<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني : الاهتمام الدولي و الوطني بالتنمية المستدامة

أدى الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة و الوعي بالأخطار التي باتت تهدد العالم إلى تحسـيدـ ذلكـ فيـ شـكـلـ اـتـفـاقـيـاتـ دولـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ أـفـرـادـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ وـ الـيـ بـدـورـهـاـ انـعـكـسـتـ عـلـىـ جـلـ تـشـريعـاتـ العـالـمـ الوـطـنـيـ خـاصـةـ فيـ دـسـاتـيرـهـاـ .

1-على الصعيد الدولي كانت اتفاقية ستوكهولم لسنة 1972 هي اللبنة الأولى لتصور برنامج تنموي يقوم على تحقيق نمو اقتصادي مستقر يضمن توسيع حماية البيئة و يفرض معالجة المشاكل البيئية على ضوء المحافظة على المجال الحيوي بصورة متكاملة، و كمواصلة للجهود الدولية و الذي لعب فيه علماء البيئة دوراً جد فعال تبلور مفهوم التنمية المستدامة بشكل اكتر و وضوح في قمة الأرض "بريوودي جاني رو" و أصبح أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة على



المستوى الدولي و الذي تضمن 12 عشر مبدأ خاصا بالتنمية المستدامة من مجموع 27 مبدأ.<sup>(5)</sup>

2-لقد سمح انتشار مفهوم التنمية المستدامة و نفاذها في العديد من الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي للبيئة بجذب اهتمامات الفقه و تحديد قيمته القانونية و الذي أكد على أن التنمية المستدامة باتت المحور الذي تدور حوله المفاوضات المتعددة الأطراف على المستوى الدولي إلى جانب احتواها على أهم قواعد القانون الدولي البيئي المعاصر.

3-في هذا المقام نجد تفاوت في الاهتمام بهذا المبدأ فمن الدول من أعطته اهتمام بإدراجه ضمن دساتيرها ومنها من اكتفت بإقراره ضمن قوانين حماية البيئة ، و عن الجزائر نجد دستور 1996 في الفصل الخاص بالحقوق ووجبات الفرد لم ينص صراحة على حقوق الجيل اللاحق الواردة في المواثيق الدولية ، الحق في التنمية ، الحق في بيئه سليمة من هنا يبقى السؤال هل قصد الشارع الدستوري ضمnia هذا المبدأ.<sup>(6)</sup>

### **المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لتنمية المستدامة**

قد كان خلاف فقهي فيما هل تعتبر التنمية المستدامة هدف لسياسة بيئية أم انه مبدأ قانوني له من الإلزامية ما يفرض احترامه.

### **الفرع الأول : التنمية المستدامة كهدف سياسي**

مفهوم التنمية المستدامة اليوم أصبح متجسدًا في كل الحالات القانوني الاقتصادي و الاجتماعي مما جعله يصبح بعد حديث لتسخير المؤسسات و أصبح ذلك جليا في كل الاستحقاقات القانونية المادفة لحماية البيئة .

في الجزائر نجد أن هذا المفهوم في العد من القوانين كقانون الاستثمار و الذي يفرض على المؤسسات التقيد بأحكام قانون البيئة في مزاولتها لنشاطها ، كذلك



قانون الأخطار الكبرى ، حماية المناطق الجبلية ، قانون الصفقات العمومية ومع هذا يبقى السؤال هل لمخالفة هذا المبدأ جزاء أم أنه مجرد عبارات أخلاقية دون أي قيمة معيارية ، ومع ذلك لأحد ينكر ما اكتسبه هذا المبدأ ضمن التشريعات و أصبح يدل على حماية البيئة و بتالي بات هدف سياسي تنتهجه الدولة في وضع السياسات العامة لها. دون ان نغفل ما تواجهه هذه السياسات المنتهجة من صعوبات و عراقيل منها التصحر<sup>(7)</sup>، التوسيع العمراني على حساب المناطق الزراعية و حتى الغابية ، تلوث الهواء ، تلوث الماء إضافة إلى معوقات أخرى منها على الخصوص صعوبات تمويلية و مشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا و غياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق حدود أعمال القرن 21 ومع ذلك تظل جهود الدولة كبيرة و فعالة بالقدر الذي هو متوافر أمامها من إمكانات و تحديات.<sup>(8)</sup>

## الفرع الثاني : التنمية المستدامة كمبدأ قانوني

المبدأ القانوني هو قاعدة قانونية تم صياغتها ضمن نص أو قاعدة تنجم عنها مجموعة من الأحكام ، و عليه ليس كل المبادئ الواردة في القوانين لها طابع قانوني فهي تبقى في النهاية قيم و قواعد مؤسسة للقاعدة القانونية .

على هذا الأساس يرى جانب من الفقه أن التنمية المستدامة ليست مبدأ قانوني لانتفاء صيغة الأمر و قوة الإكراه لتنفيذ المبدأ و إقرار جزاء مخالفته ، كما يصعب تنفيذه كمبدأ و بتالي يتجرد من كونه مبدأ قانوني .

على عكس المشرع الأساسي فإن المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ في حماية البيئة في المادة 03 من القانون 03/10 و قال هي مفهوم يقتضي التوفيق بين تنمية اقتصادية اجتماعية مع إدراج البعد البيئي في إطار يضمن تلبية حاجيات الأجيال



الحاضرة و المستقبلية ، و من جهة أخرى اعتبرها كهدف تسعى إلى تحقيقه أحكام قانون البيئة حسب المادة 02.<sup>(9)</sup>

من هنا نجد الشارع الجزائري كييفها كهدف تسعى إلى تحقيقه السلطات العمومية المادة 02 من القانون 03/10 " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى...."

### المطلب الثالث : المبادئ الأساسية لتجسيد التنمية المستدامة

#### الفرع الأول : مبدأ النشاط الواقي

يهدف هذا المبدأ إلى حماية البيئة ومنع أي نشاط قد يلحق الضرر بعناصرها عن طريق آليات وقائية و ذلك قبل الشروع في إعداد و انجاز مشروع معين أي أنها إجراءات سابقة عن وقوع الضرر البيئي.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03/10 " بقوله و هو يستدعي استعمال أحسن التقنيات و بتكلفة اقتصادية مقبولة ".<sup>.</sup>

وقد ارتكز عمل هذا المبدأ على أولا دراسة التأثير و هي عملية سابقة على منح الترخيص ، و هي عملية تقنية لقياس الآثار السلبية التي تنجم عن انجاز مشروع ما ، ثانيا يمكن أن يفرض على المتعاملين بعض المعايير البيئية كتحديد الحد الأقصى للانبعاثات الغازية أو الضجيج مثلا مما يمنع تفاقم الآثار السلبية و قد نصت المادة 10 من القانون 03/10 على " على الدولة تحديد المقاييس البيئية و ضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار و أهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض ...".



### الفرع الثاني : مبدأ الاحتياط

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03/10 طبقاً للمبدأ 15 من اتفاقية رи ودي حني رو 1992 "المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية و التقنية الحالية سبباً في تأخير التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة" ، ولقيام هذا المبدأ شروط لتطبيقه هي :

○ عدم يقينية الحقائق العلمية : ومعنى ذلك غياب أدلة قاطعة حول العلاقة السببية بين المواد و الآثار المترتبة عليها و هو بتالي غياب أدلة علمية عن هذه الأخيرة.

○ وجود خطر مفترض : بغياب المعلومات العلمية حول طبيعة المادة أو النشاط تبني و بشكل تلقائي أخطار مفترضة يجب أخذها بعين الاعتبار وهو يسمى "تقييم الأخطار المفترضة" و الذي يكون على أساس البحث عن الخطر و صفتة و تقييمه و ضبطه.

○ القرار السياسي وسيلة مبدأ الاحتياط: إي أن هذا المبدأ لا يمكن أن يفعل حتى مع توفر الشرطين السابقين إلا بقرار من الهيئة أو السلطة السياسية وهو أمر يبقى متوقف على السلطة التقديرية للهيئة صاحبة الشأن.

### الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع

أكده المشرع الجزائري على هذا المبدأ في قانون البيئة 03/10 "على تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية . وهنا نجد الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث مبرمة في 16/02/1976 .<sup>(10)</sup> نفس الشيء



أكّدت عليه المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها كما يجوز طلب إزالة هاته المضار إذا تجاوزت الحد المألف .<sup>(11)</sup>

#### الفرع الرابع : مبدأ الإعلام و المشاركة

نظراً لدور الإعلام في تكريس الشراكة في مسائل البيئة فإنّ المشرع الجزائري اعترف بحق الأشخاص في الاطلاع والحصول على المعلومات التي تخصّ البيئة في القانون 10/03 و الذي كان انعكاساً للمبدأ 10 من اتفاقية ريو دي جانيرو 1992 ، و الذي نص "على أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كلّ المواطنين المعنيين ".

#### المبحث الثاني : أثر النشاطات النفطية على البيئة و سبل الرقابة عليها في قانون المحروقات

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها النفط في حياة البشرية إلا أنّ أثاره السلبية على البيئة باتت تهدّد البيئة و عناصرها و ذلك بتوسيع الصناعات النفطية و تطورها بشكل بات يهدّد البيئة بكل عناصرها. لذا حاولنا في هذا المبحث الوقوف على طبيعة النشاطات النفطية و ما مدى تأثيرها على البيئة و موارد الطاقة الطبيعية

#### المطلب الأول : أثر النشاطات النفطية على التنمية المستدامة

في هذا الشق من الدراسة حاولنا بعد أن بينا مفهوم التنمية المستدامة و أهم الأسس التي أقيمت عليها هذه الفكرة خاصة ما تضمنته توصيات و مبادئ قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992 أن نقلي الضوء على العلاقة بين النشاطات النفطية و التنمية المستدامة باعتبار النفط من الموارد الطبيعية النافذة و التي يجب ترشيدها .



## الفرع الأول: مفهوم النفط و النشاطات النفطية

### 1. مفهوم النفط :

هو مادة سائلة لها رائحة خاصة و متميزة لومتها متنوع بين الأسود و البني و الأخضر و الأصفر ، و هي مادة لزجة و هذه اللزوجة متفاوتة بحسب الكثافة النوعية لمادة البترول الخام و هناك محروقات سائلة و هي النفط الخام و سوائل الغاز الطبيعي و غاز البترول المميع و هناك محروقات غير تقليدية و هي تلك الموجودة و المنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يسمى على الأقل بإحدى الميزات أو يخضع لشروط الآتية : مخازن متراصة تكون نفوذيتها القالبية المتوسطة متساوية أو أقل من 0.1 ملي أو تلك التي لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية و التشغق الطبقي . مادة 05 من القانون 13/01 المتضمن قانون المحروقات الجزائري. <sup>(12)</sup>

### 2. مفهوم الصناعة النفطية و مراحلها :

هي جملة النشاطات الاقتصادية و العمليات الصناعية المتعلقة باستغلال الشروة البترولية سواء كان ذلك بإيجادها خاما و تحويل ذلك الخام إلى منتجات سلعية صالحة و جاهزة للاستعمال و جاهزة للاستعمال و الاستهلاك المباشر و الغير مباشر قبل الإنسان، و لهذه الصناعة مراحل هي :

- مرحلة البحث و التنقيب: وفق نص المادة 05 من قانون المحروقات هي "مجموع نشاطات التنقيب و البحث و كلها أعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود محروقات"
- مرحلة الاستخراج : وهي مرحلة تهدف لاستخراج المواد البترولية أي النفط أو الغاز من باطن الأرض و رفعه إلى سطحها ليكون جاهزا لنقل أو التصدير .



- مرحلة النقل البترولي : وهي مرحلة نقل البترول أو الغاز من مناطق إنتاجها إلى مناطق تصديرها أو تكريرها ، و هنا تميز بين النقل البري و النقل البحري و لكل منها تقنياته الخاصة المادة 05 من قانون المحروقات.
  - مرحلة التكرير البترولي : وهي مرحلة تحويل البترول من صورته الخام إلى أشكال ومنتجات ، فقد عرفت المادة 22/05 التحويل " وهو عمليات فصل غازات البترول الممبع و تبييع الغاز و عمليات تحويل الغاز إلى سوائل و تحويل مشتقات البترول لجميع المنتجات و البتروكمياويات و الغازات الكيماوية " ، كما نصت ذات المادة في الفقرة 18 " على أن المنتجات البترولية هي كل المواد الناتجة عن عمليات تكريرها في ذلك المز لقات و الرفت و كذا غازات البترول الممبع ".  
○ مرحلة التسويق: وهي مرحلة خاتمة لما سبقها تهدف لتصريف وتوزيع السلعة البترولية سواء كانت مادة حام ومنتجات بترولية للسوق الوطنية أو الإقليمية أو الدولية و يتم ذلك وفق إجراءات تقنية خاصة.<sup>(13)</sup>
- الفرع الثاني : حماية البيئة و التنمية المستدامة في الصناعة النفطية**
- 1. الصناعة النفطية و حماية البيئة في الجزائر :**
- ان المشرع الجزائري قد وضع العديد من القوانين و القواعد الآمرة للحد من الانتهاكات و المخالفات المباشرة و الغير مباشرة في حق البيئة ، و في الحقل النفطي نجده كذلك قد قرر جملة من الإجراءات الخاصة بمنح رخص مزاولة النشاطات البترولية و كذا رتب غرامات على بعض المخالفات ومن ضمن هذه التقنيات ذكر :
- القانون 99/09 المؤرخ في 28/07/1999 المتعلق بتحكيم بالطاقة



- القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتنسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها
- القانون 30/03 المؤرخ في 2003/19/07 المتعلق بالمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي 452/03 المؤرخ في 2003/12/01 المتضمن الظروف الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 405/04 المؤرخ في 2005/01/01 و الذي يضع القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية على الآلات التي تعمل بالكهرباء الغاز و المواد البترولية.
- القانون رقم 01/13 المؤرخ في 2013/02/20 يعدل و يتمم القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات و الذي يتضمن جانب منه قضايا الأمن الصناعي و حماية البيئة و الصحة.

## 2. برامج حماية البيئة في الصناعة النفطية :

كتأكيد من الجزائر لما جاءت به اتفاقية ريو دي جاني رو 1992 من مبادئ تهدف لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، قامت الجزائر باتهاب حملة من البرامج من اجل الحفاظ على البيئة و التقليل من الآثار السلبية لنشاطات النفطية منها:

- التخفيف من الغاز المحروق :
- قامت الجزائر بتقليل من الغازات المتبعة من المشاعل البترولية ، حيث تم انجاز 23 مشروع منذ سنة 1973 و قد انخفضت كمية الانبعاثات من %80 سنة 1973 إلى 11 % سنة 2003 إلى 9 % سنة 2004 و 7 % سنة 2005 . مقارنة ب 26 % سنة 1980
- مراقبة نشاطات الحفر البترولي :

و هذا قصد المحافظة على البيئة من عمليات الحفر و ذلك بفرض رقابة مثل تبطين الحفر و حل الحفر و جعلها غير نافذة لتفادي تلوث المياه الجوفية و التربة ، بالإضافة إلى معالجة سوائل و بقايا الحفر و إمكانية إعادة تقييم الحفر و استعمالها كمواد بناء و لهذا الغرض تم إنشاء هيئة مشتركة من ممثلين عن شركة سونطراك و تسع شركاء أجانب و التي باشرت نشاطها منذ سنة 2003<sup>(14)</sup>.

- السياسات الطاقوية من اجل المحافظة على البيئة:
- من ضمن هذه السياسات أو الإجراءات ترقية و تطوير الطاقات الأقل تلويناً مثل الغاز الطبيعي ، غاز البترول المسال ، البترول الخالي من الرصاص ، كذلك تطهير و إعادة تأهيل المناطق الملوثة ، تطوير الطاقات المتجددة .  
**المطلب الثاني : سبل الرقابة على النشاطات النفطية في قانون المحروقات الجزائري ( سلطة ضبط المحروقات )**
- الفرع الأول : سلطة ضبط المحروقات**

هي وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات و تدعى " سلطة ضبط المحروقات " تم إنشاؤها تطبيقاً لنص المادة 12 من القانون 01/13 المتضمن قانون المحروقات الجزائري .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد أعاد للدولة سلطة و صلاحية ضبط مشاط المحروقات إذ أنها كانت من قبل قد فوضتها في ما سبق من قوانين لشركة سونطراك طبقة لقانون 14/86<sup>(15)</sup> أو لوزارة الطاقة و المناجم بموجب المرسوم التنفيذي 35/88 ، لذلك فإن القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات و المعدل بالقانون 01/13 قد نزع الاختصاص عن شركة سونطراك و منحه لهيئة مستقلة تابعة للدولة لها مهمة الرقابة على النشاطات في مجال المحروقات.



## الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المخروقات

من خلال تتبع نص المادة 12 من القانون 01/13 نجدها تكلمت على بعض مظاهر التنظيم الداخلي لسلطة ضبط المخروقات ، و التي تقوم بتسخيرها هيئة تسمى: -اللجنة المديرة : و التي تتشكل من رئيس و خمس مدراء يعينون بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير الطاقة .

-مجلس المراقبة : و الذي يتشكل من ممثلين عن الدوائر الوزارية المعنية كالبيئة الطاقة و المناجم الداخلية دون تحديد .

-الأمانة العامة : و الذي يترأسه أمين عام معين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي . كما تضم سلطة ضبط المخروقات خمسة أقسام كل قسم يضم مديريات هي كتالي:

### ○ قسم النشاطات التقنية :

- مديرية الرقابة التقنية
- مديرية الدراسات التقنية
- بنك المعلومات

### ○ قسم نشاطات الصحة و الأمن الصناعي و البيئة

■ مديرية الرقابة و التفتيش لنشاطات الصحة و الأمن الصناعي و البيئة

■ مديرية التنظيم لنشاطات الصحة و الأمن الصناعي و البيئة

■ مديرية الوقاية و التسيير لنشاطات الصحة و الأمن الصناعي و البيئة

### ○ قسم نشاطات التنظيم

■ المديرية التقنية للصناعات البترولية الأفقية و الخدمات

■ المديرية التقنية للصناعة البترولية التحتية



○ قسم نشاطات الضبط الاقتصادي و الشؤون القانونية

■ مديرية ضبط السوق الوطنية

■ مديرية تسيير صندوق العادلة و التعويضات

■ مديرية الشؤون القانونية

○ قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب

■ مديرية دراسة و تسيير امتياز النقل بواسطة الأنابيب

■ مديرية ضبط تعرفات النقل بواسطة الأنابيب

■ مديرية تسيير صندوق العادلة و التعويضات للنقل بواسطة

الأنابيب<sup>(16)</sup>

**الفرع الثالث : صلاحيات سلطة ضبط المحروقات في مجال حماية البيئة**

وفق نص المادة 13 من القانون 01/13 المتضمن قانون المحروقات الجزائري فإنها

نصلت على جملة من الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط المحروقات في الرقابة على

النشاطات البترولية في الشق الذي يعني بحماية البيئة ومن أبرزها :

○ التنظيم في مجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة و الوقاية من المخاطر

الكبير و تسييرها لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية و الطبقة التي

تحتوي على الماء بمناسبة النشاطات موضوع هذا القانون . مادة 13 فقرة

. 03

○ التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات

موضوع هذا القانون . المادة 13 فقرة .04

○ التنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون CO<sub>2</sub> . المادة 13 فقرة .05.



- تطبيق العقوبات و الغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حال مخالفه القوانين و التنظيمات المتعلقة بتنظيم في مجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة . المادة 13 فقرة 09.
- مراقبة آلات الضغط – آلات الضغط بالبخار و آلات الضغط بالغاز و التجهيزات الكهربائية . المادة 13 فقرة 09.
- يضاف إلى ذلك نجد قانون المحروقات قد أكد على ضرورة احترام التعليمات المتعلقة بحماية البيئة و استعمال المواد الكيماوية و لاسيما المتعلقة بالمحروقات الغير تقليدية . المادة 17 من قانون المحروقات.
- كما ألزم القانون كل شخص و قبل القيام بأى نشاط موضوع هذا القانون أن يعد و يعرض على المواقفة لسلطة ضبط المحروقات دراسة تأثير بيئي و مخطط تسيير بيئي يتضمن إجراريا وصفا لتدابير الوقاية و تسيير المخاطر المرتبطة بالنشاطات المذكورة في قانون البيئة 10/03 و هذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون المحروقات.
- و على سلطة ضبط المحروقات متابعة هذه الدراسات بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة و الحصول على التأشيرة المناسبة لهذا النشاط ، كذلك تنسق سلطة ضبط المحروقات عملها مع القطاعات الوزارية و الولايات المعنية و التي يجب عليها تقديم رأيها وفقا للأجال المحددة ، و بعد انتهاء الأجال المحددة بشهر تعتبر هذه الدراسات مقبولة و تكلف سلطة ضبط المحروقات (17) منح التأشيرة للمتعامل بعد دراسة المطابقة و تبلغ وزارة البيئة بذلك.



ليس هناك من احد من ينكر قيمة المخروقات كمصدر اأساسي لطاقة ، و الذي تقوم عليه جل القطاعات ، بالمقابل تفاقم الآثار السلبية للنشاطات البترولية على البيئة أضحت خطرا متزايد يهدد الوسط الذي نعيش فيه.

من هذا المنطلق بات من الضروري البحث عن مصادر طاقوية جديدة و نظيفة أولا لمواجهة استنزاف الثروات النفطية الآيلة لنفاد ، ثانيا لحفظ البيئة ، و لعل الحلول المتاحة اليوم هي قابلة لتفعيل و التحقق كطاقة الشمسية و طاقة الرياح و الماء أو حتى الطاقة النووية .

وان كنا نتفق كلنا على ان هذه الطاقات البديلة كلها مجتمعا لن تسد النقص الذي سيحدثه نفاد المخروقات على الأقل في ظل ما هو منجز حاليا ، إلا أن ضرورة الاستعانة بها و تطويرها أمر لابد منه قصد تخفيف الضغط على استغلال النفط و كذا حفاظا على البيئة التي نعيش فيها .

لذا أصبح لزاما على البشرية و صناع القرار فيها من سياسيين و صناعيين ضرورة التفكير بشكل جدي في تطوير و توسيع مصادر الطاقة إن لم نقل أن الأمر أصبح حتميا قصد تحقيق التوازن المنشود بين الاقتصاد و البيئة .



## الهوامش

- (1) سورة الحجر الآية 19 القرآن الكريم .
- (2) نبيل إسماعيل أبو شريحة التوعية البيئية و التوعية المستدامة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، مصر ، ص 126/127.
- (3) تقرير بورتلاند لسنة 1987 و الذي وضعه اللجنة الدولية العالمية المعنية بالبيئة و التنمية التابعة للأمم المتحدة ، برئاسة النرويجية "غروهارلم بروتلاند" و الذي كان شعاره "مستقبلنا المشترك".
- (4) تعريف منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو) لتنمية المستدامة الذي تم تبنيه في سنة 1989 .
- (5) من ضمن 27 مبدأ التي أقرها مؤتمر "ريودجانيرو لسنة 1992" كانت منها أثني عشر مبدأ مخصصة لدعم قضية التنمية المستدامة و تكريسها دوليا ، كذلك انظر عبد الإله الوداعي ، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة ، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية ، مصر ، ص 112/113.
- (6) دستور الجزائر 1996 المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- (7) كربالي بغداد و حادي محمد ، استراتيجيات و السياسات التنموية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الجزائر ، العدد 45، 2010، ص 11/12.
- (8) حرفوش سهام و آخرون ، الإطار النظري للتنمية المستدامة الشاملة و مؤشرات قياسها ، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة المتعقد في 07/08/2008 افريل 2008 جامعة سطيف .
- (9) المادة 02 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليوز سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري. نص المادة " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص على ما يلي — تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة — ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة — الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة — ترقية الاستعمال الابيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء — تدعيم الإعلام و تحسين الجمهور بمشاكل البيئة .
- (10) هنا نجد الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المرتبط في 16 فبراير 1976 و المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 81/02 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن مصادقة على البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات، الموقعة في برشلونة في 16/02/1976.



- (11) المادة 691 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم و التي جاء في نصها ((يذهب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد بضر عملك الغير .....)).
- (12) المادة الخامسة من القانون 01/13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 20 فبراير 2013 يعدل و يتضمن القانون 05/70 المؤرخ في ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 ابريل 2005 المتضمن قانون المحروقات الجزائري.
- (13) راجع المواد 22/05/18 من قانون المحروقات الجزائري ، راجع أيضا بيار خنسى ، البترول أهليته ، مخاطره و تحدياته ، دار ثاراس للطباعة و نشر ، الطبعة الأولى، أربيل العراق ، 2006 ص 16.
- (14) رحمان أمال ، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر و الاستخراج ، مذكرة لنيل شهادة المختار ، قسم العلوم الاقتصادية قاصدي مرياح ورقلة ، الجزائر ، 2008 ، ص من 67 إلى 70.
- (15) القانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأشكال القانونية لأنشطة التنقيب و الاستكشاف و البحث و نقل المحروقات الجزائري .
- (16) المادة 12 كم قانون المحروقات الجزائري لسنة 2013 و التي تضمن نصها التشكيل الداخلي لسلطة ضبط المحروقات و التي تم تشكيلها بموجب هذا القانون كهيئة رقابة على النشاطات البترولية في الشق الخاص بحماية البيئة.
- (17) المواد 13 من قانون المحروقات الجزائري و التي تضمنت صلاحيات سلطة ضبط المحروقات في مجال الرقابة على النشاطات البترولية في شق حماية البيئة ، و المادة 17 من ذات القانون و التي أكدت على ضرورة احترام التعليمات الخاصة بحماية البيئة ، و المادة 18 من نفس التقنين و التي أشارت إلى ضرورة أن تكون المشروعات البترولية مسؤولة بمحظط بيئي مفصل إجباري و هذا ما نص عليه قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة الجزائري 10/03.



## مبدأ التعاون في ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية

بن ديدة كمال

ماجستير قانون عام، سنة رابعة دكتوراه بجامعة "تلمسان" الجزائر.

ملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب ميثاق روما الأساسي أول محكمة دولية دائمة يوكل إليها ملاحقة الأشخاص المشتبه ارتكابهم جريمة أو عدة "جرائم دولية" (مجازر، جرائم التعذيب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب)، فميثاق روما الأساسي يقضي بالدرجة الأولى أن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاسبة المشتبه بهم، بالإضافة إلى تعاوّنها في إطار التحقيقات واللاحقات التي تباشرها المحكمة.

### Résumé:

La cour pénale internationale (cpi), mise en place à la suite de l'entrée en vigueur du statut de Rome en 2002, est la première juridiction pénale internationale permanente chargée de poursuivre les personnes soupçonnées d'avoir commis un ou des « crimes internationaux » (crime de génocide, la torture, crime contre l'humanité et crime de guerre). Le statut de Rome rappelle cependant qu'en vertu du principe de coopération, les états conservent la responsabilité première de coopéré avec la cour pénale internationale en ce qui concerne la poursuite des personnes soupçonnées.



## مقدمة

من أجل السير الحسن والفعال للمحكمة الجنائية الدولية يتحتم على الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي أن تتعاون مع هذه الأخيرة، بموجب الفصل التاسع من هذا الميثاق والتعلق بـ "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" وبعض المواد اللاحقة له، تلتزم الدول بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية في التحقيقات واللاحقات التي تبادرها ضد الجرائم الواردة في دائرة اختصاصها، كما أنها مدعوة للسهر على أن تتضمن في خضم قوانينها الداخلية إجراءات تسمح بتحقيق كل أشكال التعاون المنصوص عليها في الميثاق خاصة توقيف وتقديم المتهمين أمام المحكمة، هذا الإلزام بالتعاون تفرضه كل من المادة 86 والمادة 88 من ميثاق روما الأساسي.

فالمادة 86 من ميثاق روما الأساسي تنص على: "تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تماما مع المحكمة بما تحرره في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

النتيجة الطبيعية لضمان قيام القوانين الداخلية أو الوطنية للدول بتنفيذ جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق تتلخص في المادة 88 من الميثاق، إذ تنص هذه الأخيرة على: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الفصل".

إذا فالدول ملزمة بموجب أحكام الفصل التاسع من هذا الميثاق بالتعاون مع المحكمة فيما يخص إلقاء القبض وتسلیم المشتبه بهم، بالإضافة إلى تعاونها في إطار التحقيقات واللاحقات التي تبادرها المحكمة، كما أن الدول ملزمة أيضا بالتعاون مع المحكمة بموجب أحكام أخرى من الميثاق لا سيما في حالة الاهيارات الإدارية أو الأجهزة القضائية داخل الإقليم الوطني للدولة أو عجزها عن محاكمة



أحد الرعایا، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وفي كل الحالات الحصانة السيادية لا يمكن أن تكون مبرراً لرفض الدول التعاون مع المحكمة<sup>(1)</sup>. وعليه، فالتساؤل المطروح بهذا الخصوص هو: ما هي آليات وميكانيزمات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل تعتبر هذه الآليات والميكانيزمات كافية لتحقيق عدالة جنائية دولية تمنع إفلات مجرمي الحرب من الإفلات من العقاب؟

هذا ما ستحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا على الأقل من الناحية القانونية والنظرية إلى كل من مبدأ الحصانة، الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون، التعاون فيما يتعلق إلقاء القبض وتسلیم المشتبه بهم، التعاون فيما يخص التحقيقات، وذلك بالاعتماد على أحكام ميثاق روما الأساسي.

### **أولاً: الحصانة**

من منظور ميثاق روما الأساسي، الحصانات المتبناة من قبل الدول الأعضاء هي تلك التي يستفيد منها بعض الأشخاص في مواجهة المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية عند محاولة تطبيق أحكام هذا الميثاق، س تعالج من خلال هذه النقطة الامتيازات المكفولة لموظفي الدول الذين لا يزاولون مهامهم، وكذا موظفي المحكمة الجنائية الدولية وموظفي المحاكم الوطنية للدول والمساعدين القضائيين أثناء تنفيذهم لأحكام ميثاق روما الأساسي.

#### **1- الحصانة كآلية لاستقرار النظام السياسي:**

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم ذات خطورة يمكن تجربد معها موظفي الدول ذات الصفة الرسمية من الحصانات التي يتمتعون بها، إذ بصفة عامة المدف من منح الحصانة هو المحافظة على استقرار النظام السياسي وحماية مسيري الدولة من الملاحقات المبنية على دوافع سياسية أو غير جدية، حيث أوضحت اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأن



الغرض من الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن الآخرين، وإنما لضمان ممارسة فعالة للمهام المسندة إليهم<sup>(2)</sup>.

غير أنه وعلى الرغم من أن الحصانات تلعب دورا هاما في الاستقرار السياسي على المستوى الوطني، إلا أن الغرض منها لا يعني السماح لسيري الدولة بارتكاب جرائم كالمحازر، وجرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، فبموجب المعاهدات الدولية كالاتفاقية حول المحازر أو الاتفاقية حول منع التعذيب بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، فإن القانون الدولي لا يعتبر بأن الحصانات تحمي ارتكاب مثل هذه الجرائم، والمادة 27 من ميثاق روما الأساسي تأكيد عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بقولها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو مثلاً منتخب أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفييف العقوبة".

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"<sup>(3)</sup>.

وعليه فالمحكمة لا تميز أثناء ممارستها لاختصاصها بين الأشخاص العاديين والأشخاص ذوي الصفة الرسمية سواء كانوا رؤساء دول، رؤساء حكومات أو أعضاء فيها، أعضاء في البرلمان، ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين، فهم لا يعتبرون في حل من المسؤولية الجنائية ولا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية لهم لتخفييف العقوبة عنهم<sup>(4)</sup>.

## 2- لا يجب أن تشكل الحصانات عائقا أمام تعاون الدول مع المحكمة الجنائية

الدولية:



لا تشكل الصفة الرسمية لشخص ما حتى وإن كان يتمتع بحصانة عائقاً أمام طلب توقيف أو تسليم مقدم من قبل المحكمة، بل أبعد من ذلك، إذا كانت الحصانة منصوص عليها حتى في الدستور، يمكن أن تتم مراجعة هذا الدستور بطريقة تسمح للدولة بالتعاون مع المحكمة وبالتالي قيامها بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي.

### **3 - حصانة رعايا دولة ثالثة:**

على عكس المادة 27 التي تطبق على الأشخاص الذين يحملون الصفة الرسمية أو الدبلوماسية، فالمادة 98 من الميثاق لا تطبق إلا على رعايا دولة أجنبية ثالثة يتواجدون على التراب الوطني للدولة ويتمتعون بحصانة، حيث أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو طلب مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمحضنات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ما أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

تعتبر المادة 98 من ميثاق روما الأساسي قاعدة إجرائية ولا تشكل سبباً لعدم تعاون دولة طرف، إذ يظهر بأن المحكمة لها أن تقبل الطلب ضمنياً إذا كان يتناسب مع الالتزامات الدولية للدولة الموجه إليها من باب أن الحصانات المعترف بها في القانون الدولي هي وحدتها من تشكل عائقاً أمام تطبيق التسليم، فيستخلص إذا أن الدول لا يمكنها أن تمسك بالمحضنات المنصوص عليها في تشعيعها أو دساتيرها إذا لم يكن معترف بها في القانون الدولي.

وأعملاً، الدولة التي يكون من بين رعاياها دبلوماسي مشتبه بارتكابه جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية أو جرائم يمكن أن ترفض رفع الحصانة عنه وبالتالي عدم القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة، في هذه الأثناء، يستخلص من القراءة المتصلة للمادتين 27 و 98 فقرة أولى من الميثاق أن تتناسب مماثل غير قابل



للطرح بالنسبة إلى دول غير طرف في معاهدة روما الأساسية، فالدول الأعضاء التي قبلت بالمبادأ الوارد في المادة 27 من الميثاق يفترض أنها تقوم برفع الحصانة عن الشخص الذي يكون محل طلب تسليم، وقبول المادة 27 من الميثاق ينتج عنه بالضرورة إلزام الدول برفع الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة تحت طائلة اختصاص المحكمة، والنقطة التي يجب أن تعالج في هذا الإطار هي التمييز بين رعايا الدولة الثالثة الطرف في معاهدة روما ورعايا الدولة الثالثة الغير طرف في المعاهدة<sup>(5)</sup>.

#### **4- الحصانات والتكمال:**

من الأهمية بمكان أن تقوم الدول بتعديل منظوماتها القانونية لكي تسمح دساتيرها وتشريعاتها الداخلية بالتعاون التام بخصوص رعاياها الوطنيين الذين يتمتعوا بمحصانة نتيجة صفتهم الرسمية وهذا بشكل يتناسب مع أحکام ميثاق روما الأساسي كذلك المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، فال Hutchinson الممنوحة للرعايا بموجب القانون الوطني أو تلك الممنوحة من قبل دولة ثالثة لا يجب أن تحول بين تعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

الميثاق لا يضع التزامات صريحة من أجل ملاحقة أو تحقيق الدول بنفسها مع مثيلتها الرسميين، ولكن إذا كانت دولة ما في حالة عجز عن محاكمة شخص ما بسبب تمعنه بمحصانة يكشفها له القانون الداخلي للدولة، يمكن للمحكمة أن تعلن اختصاصها من تلقاء نفسها، وعليه يجب على الدول أن تقلل من مجال التمتع بالمحصانة في قوانينها الداخلية حتى بالنسبة لجرائم أقل خطورة من تلك الواردة في ميثاق روما الأساسي، فالمحصانات يجب أن لا تفهم على أنها تسعى إلى السماح بارتكاب جرائم مماثلة من قبل موظفي الدولة.

#### **5- حصانات وامتيازات موظفي المحكمة:**

المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة، وإنما هي هيئة دولية مستقلة أنشئت بموجب معاهدة، وعليه لن تتم حماية موظفيها من قبل



القوانين الداخلية للدول مقارنة بموظفي هيئة الأمم المتحدة، وإنما يجب حمايتهم بوجب المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 48 من ميثاق روما الأساسي تنص على أن يتمتع كل من القضاة، المدعي العام، المدعون العاملون المساعدون والكتاب أثناء وبعد نهاية عهدهم بالحصانة على أفعالهم وأقوالهم الناتجة عن ممارستهم لمهامهم الرسمية، هذه القاعدة تسعى إلى استبعاد الملاحقات ذات الطابع السياسي، كما تسعى إلى تجنب إجراءات انتقامية تمارس ضد هؤلاء الأشخاص عند نهاية عهدهم<sup>(6)</sup>.

قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثامنة التي انعقدت من 24 سبتمبر إلى 05 أكتوبر 2001، بتبني اتفاق حول امتيازات وحصانات المحكمة، هذا الاتفاق يجب أن يكون موضوع مصادقة لأنه يشكل آلية مستقلة عن ميثاق روما الأساسي، فالدول الأطراف في معاهدة روما هم ملزمون بالصادقة على هذه الآلية الإضافية للميثاق، هذا الاتفاق يمس الكاتب المساعد للمحكمة، موظفي مكتب المدعي العام وموظفي مكتب الكاتب للمحكمة، أما المحامين، الخبراء والشهود بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المطلوب تواجدهم على مستوى المحكمة يتمتعوا بأحكام هذا الاتفاق في الحدود الالزمة للسير الحسن للمحكمة، فبموجب المادة 48 من الميثاق يجب أن تعلم الدول امتيازات وحصانات القضاة، المدعي العام، المدعون العاملون المساعدون والكتاب، ومنحهم نفس حصانات رؤساءبعثات الدبلوماسية، ومن جهة أخرى يجب على الدول أن تكون على علم بامتيازات وحصانات المحامين، الخبراء، الشهود وكل الأشخاص الآخرين المطلوب تواجدهم بمقر المحكمة.



## ثانياً: الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون

### **1 - شكل طلب التعاون**

بموجب المادة 87 فقرة أولى، يحق للمحكمة أن توجه طلبات تعاون إلى الدول المتممية إلى ميثاق روما الأساسي، وهذه الطلبات تتم بواسطة القناة الدبلوماسية إلا إذا قامت الدولة باختيار وسيلة أخرى أثناء المصادقة على الميثاق، والطلبات يمكن أن تسلم من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو من قبل منظمة جهوية مختصة، ويجب أن تكون هذه الطلبات مكتوبة ومرفقة بالوثائق التي يشترطها الميثاق، وتكون هذه الطلبات محررة بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجة إليها الطلب أو مرفقة بنسخة مترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو إحدى اللغات المعتمدة لدى المحكمة (الإنجليزية والفرنسية)<sup>(7)</sup>. وتنصي المادة 99 فقرة أولى بأن تقوم الدولة المعنية بناءاً على طلبات المحكمة بتقديم المساعدة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها، على كل حال، يمكن أن تخصل المحكمة طريقة تنفيذ الطلب والإجراء الواجب إتباعه بالإضافة إلى تعيين الأشخاص الواجب حضورهم أو الذين يجب أن يشاركون في تنفيذ الطلبات، ويجب على الدولة أن تعلم عن أية متطلبات خاصة منصوص عليها في قانونها الوطني طبقاً للمادة 96 فقرة 03 من الميثاق، كما أن طلبات التعاون يجب أن تتسم بالطابع السري طبقاً للمادة 87 فقرة 03.

### **2 - نتائج رفض التعاون**

لا تمتلك الدول إلا سلطة تقديرية مقيدة ولا يمكنها رفض التعاون مع طلب صادر عن المحكمة لد الواقع غير مصرح بها في ميثاق روما الأساسي، هذه الدوافع يتم النظر فيها عند القيام بتحليل أي نوع من طلبات التعاون، في حالة التعرض لصعوبات ما، يجب على الدولة المعنية والمتممية إلى ميثاق روما الأساسي أن تستشير المحكمة من دون أي تأخير لغرض معالجة المسألة التي سببت المشكل، وإذا أخفقت الاستشارات، يمكن للمحكمة أن تحظر مجلس الدول الأعضاء في

ميثاق روما الأساسي أو تحظر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة (إذا كان هذا الأخير قد أحال هذه المسألة إلى المحكمة) بسبب رفض دولة التعاون مع الطلبات وهذا بموجب المادة 87 فقرة 07.

### **3- تأجيل تنفيذ طلبات التعاون**

أ- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية: تسمح المادة 94 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي للدولة الموجه إليها الطلب أن توجل التنفيذ الفوري لطلب التعاون في حالة احتمال تأثيره على السير الحسن للتحقيق أو الملاحقات الجارية في دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، هذا التأجيل لا يبقى إلا خلال فترة زمنية متفق عليها بين الدولة الموجه إليها الطلب والمحكمة، وفي جميع الأحوال، لا يمكنه أن يستمر "أكثر مما يستدعيه القيام بالتحقيق أو الملاحقات ذات الصلة"، وتضيف المادة 94 قبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، "ينبغي على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر في إمكانية تقديم المساعدة فورا وفق شروط معينة"، هذه الحالة الأخيرة يتحمل أن تفحص من قبل المحكمة عند تقريرها للفترة الزمنية الممنوحة، كما أن صلاحية المدعي العام في التماسه اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة طبقا للمادة 93 فقرة 01(ب) يجب أن لا يمس بالتأجيل المنووح بموجب هذه المادة. على كل، الدول ملزمة بأن تضع آلية تمكنها من مراقبة ما إذا كان تنفيذ الطلب يمس بتحقيق جار أو ملاحقة جارية على المستوى الوطني، من المفروض أن تحتوي هذه الآلية على جانب استشارة مع جميع السلطات ذات الصلة وكذلك مثله مع المحكمة والذي يمكن من خلاله تحديد بموجب اتفاق مشترك فترة مناسبة لتأجيل تنفيذ الطلب<sup>(8)</sup>.

ب- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى: يمكن للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حينما يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، وذلك رهنا بقرار من



المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19 من الميثاق<sup>(9)</sup>. يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم شخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 89.

**ثالثاً: التعاون فيما يتعلق بإلقاء القبض وتسلیم مشتبه بهم إلى المحكمة**  
الدول ملزمة بالرد والتحاور مع طلب توقيف وتسلیم صادران عن المحكمة، عندما تصدر المحكمة طلب من هذا النوع، يجب على الدولة أن تلتجاً إلى الإجراءات المتعلقة بإلقاء القبض والتسلیم المنصوص عليها في قوانينها الداخلية مع مراعاة تطابق التوقيف والتسلیم مع أحكام الميثاق<sup>(10)</sup>.

#### 1- التوقيف:

للمحكمة ثلاثة طرق إجرائية تسمح لها بأن تطلب من دولة ما الشروع في توقيف شخص مشتبه بارتكابه جريمة ما، إذ يمكن لها أن تصدر مذكرة توقيف بموجب المواد 58، 89 و 91 من الميثاق، ويمكن لها أن تصدر مذكرة توقيف مؤقتة بناءً على المادة 58 فقرة 05 والمادة 92 وهذا في الحالات المستعجلة ريثما يتم الحصول على المستندات المؤيدة للطلب، كما يمكنها أن تسلم أمراً بالحضور طبقاً للمادة 58 فقرة 07 إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن إصدار الأمر بالحضور يكفي لمشول الشخص أمام المحكمة وذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية وهذا بخلاف الاحتجاز.

##### **أ- إصدار وتنفيذ مذكرات التوقيف:**

##### **ـ إجراءات التوقيف في الدولة المتحفظة:**

تفتتني المادة 58 من الميثاق بأنه يمكن للمحكمة بناءً على مذكرة التوقيف أن تطلب من الدولة القيام بإجراء تحفظي مؤقت أو توقيف وتسلیم الشخص طبقاً لأحكام الفصل التاسع من الميثاق، تصدر مذكرة التوقيف عن الدائرة الابتدائية

بناءً على طلب من المدعي العام، ويتم تنفيذ إجراء التوقيف وفقاً للقانون الوطني للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 59 من الميثاق<sup>(11)</sup>.

فالدولة الموجه إليها الطلب ملزمة بالخاد "على الفور إجراءات من أجل إلقاء القبض على الشخص المعين طبقاً لقانونها الوطني ولأحكام الفصل التاسع من الميثاق"، على الأقل، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن الشخص المشتبه بارتكابه جرائم منصوص عليها في هذا الميثاق مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته طبقاً للمادة 66 من الميثاق، والمتهم بريء إلى أن ثبتت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

#### - المحكمة أمام هيئة قضائية مختصة:

إذا تم القبض على الشخص من قبل الدولة، تم إحالته على الفور إلى سلطة قضائية مختصة، ويجب على هذه السلطة القضائية المختصة أن تتحقق طبقاً للتشريع الداخلي من أن مذكرة التوقيف متعلقة بالشخص المطلوب، وبأن هذا الأخير تم توقيفه طبقاً لإجراءات التوقيف الصحيحة وبأنه قد تم احترام حقوقه، فإذا تعرضت السلطة القضائية المختصة لإحدى هذه العوارض يجب عليها أن تستشير المحكمة من دون أي تأخير، ولا يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تتيقن من أن مذكرة التوقيف صدرت بشكل قانوني.

إذا كان الشخص الموقوف يتم التحقيق معه في نفس الجريمة على المستوى الوطني، يجب على الدولة أن تعلم المحكمة ويمكنها أن تطلب عدم المقبولية بناءً على المادتين 18 و 19 وأن تطلب تأجيل تنفيذ الطلب طبقاً للمادة 95 من الميثاق.

#### ب- التوقيف المؤقت:

عندما تصدر المحكمة مذكرة توقيف من دون حيازة جميع المستندات الورقية لتعليق طلبها بالتوقيف والتسليم، يمكنها أن تطلب من الدولة الموجه إليها الطلب التوقيف المؤقت أو الاحتياطي للشخص المطلوب، هذا الإجراء المنصوص عليه في



المادة 58 فقرة 05 والمادة 92 لا يمكن توظيفه إلا في حالة الضرورة، ويجب أن يكون طلبا من هذا النوع كتابيا، فالدولة ملزمة بتنفيذ الطلب فورا. وبموجب المادة 92 فقرة (02) من الميثاق، فإنه إذا لم تستلم الدولة طلب التسليم والمستندات الورقية خلال ستون (60) يوماً من تاريخ التوقيف المؤقت يمكن إطلاق صراح الشخص المعنى، في هذه الأثناء، إذا تلقت الدولة هذه المستندات بعد مرور مدة ستون (60) يوماً يجب توقيف الشخص من جديد. كما يمكن تسليم الشخص طوعية إلى المحكمة من دون حتى أن تحصل الدولة على المستندات إذا كان القانون الوطني للدولة يقضي بذلك.

## 2- التقديم:

يكون إصدار مذكرة توقيف من قبل المحكمة وتنفيذها من قبل السلطات الوطنية متبعا بتقديم المشتبه به إلى المحكمة، فكما هو الحال بالنسبة للتوكيف، عملية التقديم تخضع للقانون الوطني بالتوافق مع أحكام ميثاق روما الأساسي، ويجب على الإجراء المعمول به أو المطبق من أجل تقديم المشتبه به إلى المحكمة أن يحترم المادة 91 فقرة (02).

### أ- التمييز بين التسليم والتقدیم:

يميز ميثاق روما الأساسي عملية التقديم المنصوص عليها في فصل إجراءات التسليم من الميثاق عن عملية التسليم، فالمادة 102 من الميثاق تنص على: "لأغراض هذا النظام الأساسي:

- يقصد بـ "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بهذا النظام الأساسي؟

- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بوجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

هذا التمييز يمكن إرجاعه إلى "الطابع الخاص" للمحكمة وإلى ضرورة وجود إجراءات أكثر مرونة لدى الدول من إجراءات التسليم الحالية والتي تحتوى على



العديد من المهل الزمنية، وتظهر خصوصية المحكمة عندما لا يتم تسليم شخص إلى هيئة قضائية لدولة ما تكون فيها الضمانات القضائية غير كافية إن لم تكن منعدمة، فالمعايير المعتمدة في إجراءات التسليم بين الدول (الاتهام المزدوج، الطابع السياسي للجريمة، احتمال المحاكمة العادلة، جنسية دولة المتهم، قاعدة الشخص) يتم الأخذ بها في حالة وجود فروقات بين الأنظمة القضائية وبين القواعد العامة للعدالة لدى الهيئات القضائية، بل على العكس، تمت بلورة ميثاق روما الأساسي خصيصاً كي تتم محاكمة مرتكبي "الجرائم الأشد خطورة التي تمس كامل الجموعة الدولية" بصفة مستقلة عن أي اعتبارات سياسية أو دبلوماسية.

**بـ-تعدد طلبات التقديم:**

تلت معالجة نظرية احتمال تعدد الطلبات (التقديم إلى المحكمة والتسليم إلى دولة أخرى من أجل نفس الفعل) من خلال المادة 90 من الميثاق، فالدولة المعنية ملزمة بإخطار الدولة الطالبة والمحكمة بهذه الواقعة<sup>(12)</sup>.

إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، وإذا قررت المحكمة بمقبولية الطلب، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة حسب الفقرة الثانية من المادة 90 من الميثاق، وإذا كانت المحكمة لم تتخذ قرارها بعد بشأن مقبولية الطلب، تقوم بإصدار القرار على أساس مستعجل بناءً على إعلامها من قبل الدولة الطرف عن تعدد الطلب، وفي انتظار أن تتخذ الدولة قرارها، يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تعلم بطلب التسليم إلى الدولة الطالبة، غير أنه لا يمكنها القيام بعملية التسليم ما لم تصدر المحكمة قرارها بمقبولية الدعوى حسب المادة 90 فقرة 03 من الميثاق.

#### رابعاً: التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات

##### 1 - طريقة التحقيق:

تقضي المادة 53 من الميثاق بأن فتح تحقيق ما لا يتم إلا بقرار من المدعي العام للمحكمة بناء على معلومات تصل إليه، إذ يمكن أن تصل هذه المعلومات من قبل دولة طرف في معايدة روما طبقاً للمادة 14 من الميثاق، كما يمكن أيضاً لجنس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام حالة أو "جريمة أو عدة جرائم يعتقد أنه تم ارتكابها" طبقاً للمادة 13 فقرة "ب" من الميثاق، كما يمكن للمدعي العام أن يقوم بنفسه بفتح تحقيق بناء على الصالحيات التي تخولها إياه المادة 15 من الميثاق<sup>(13)</sup>.

ولكي يتخذ المدعي العام قراره، يجب عليه أن يأخذ في الحسبان صدقية المعلومات المتلقاة، مقبولية الدعوى بالنظر إلى المادة 17 من الميثاق، عدم قيامه بفتح التحقيق إلا بناء على خطورة الجرائم وحماية حقوق الضحايا.

##### 2 - سلطات المدعي العام في مجال التحقيقات:

تقضي المادة 54 فقرة 01 (أ) بأن التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة يتم على حد سواء، ويقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الواقع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما يحق للمدعي العام أن يجمع الأدلة ويفحصها طبقاً للفقرة 03 (أ) من المادة 54 من الميثاق، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والجنين عليهم والشهود وأن يستجوهم طبقاً للفقرة 03 (ب) من هذه المادة، ولأجل هذا الغرض، يمكن للمدعي العام أن يحقق داخلإقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاونها بموجب الباب التاسع من هذا الميثاق أو موافقة الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 57 فقرة 03 (د).



أثناء سريان التحقيق، يسهر المدعي العام على حماية سرية المعلومات والأسانيد، ولا يمكن أن ترفع هذه الحماية إلا إذا كانت مصادر هذه المعلومات أو الأسانيد تسمح بذلك، كما أن المادة 73 من الميثاق تقضي بأنه إذا كانت المعلومات أو الوثائق التي تطلبها المحكمة من دولة طرف قدمت لها في إطار سري، يجب عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة ليس طرف ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفظ على السرية.

### **3 - وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها:**

تنح الدائرة الابتدائية للمدعي العام كل القرارات والأوامر الضرورية للتحقيق، وتنسق معه من أجل السير الحسن للتحقيق، كما تقوم ببناءاً على طلب من المدعي العام بالتخاذل إجراءات متعلقة بتسخير القضية، تعين خبير ما، تعين محامي للدفاع عن المتهمين، جمع وحفظ الأدلة، كما تقوم الدائرة الابتدائية باستيقاظ المدعي العام عن دوافع قراره في حالة عدم اتخاذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، وإذا لم تقنع الدائرة الابتدائية، يمكن لها اتخاذ الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في الفقرة 03 (أ) من المادة 56 من الميثاق<sup>(14)</sup>.

كما أنها تضمن كذلك حماية الشهود، الأشخاص المذكورين في التحقيق، الأشخاص الموقوفين، المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لدولة طرف وكذلك الأدلة.



## حاجة

من خلال ما تقدم، رأينا مختلف الآليات والميكانزمات التي تعاون من خلالها الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية، فنطرقنا أولاً إلى مبدأ السيادة، ثم الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون، فالتعاون فيما يتعلق بإلقاء القبض وتسليم المشتبه بهم، وكذا التعاون فيما يخص التحقيقات، غير أن ذلك يبقى حبيس الوثيقة القانونية فقط، إذ يصعب تحسيد ذلك من الناحية العملية، خاصة أمام امتناع دول كبرى من المصادقة على ميثاق روما الأساسي كالولايات المتحدة الأمريكية والصين مثلا، ثم معارضه الدول الإفريقية التعاون مع المحكمة بعدما كانت السباقة إلى المصادقة على معاهدة روما والتعاون معها في بعض القضايا، حيث سرعان ما تبين لها بأن عمل المحكمة مسيس، وكانت هي وحدها من يشكل موضوعاً قضائياً المحكمة.

## التهميš:

- 1- La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, Analyse préparée en vue du séminaire d'experts du 23-25 octobre 2001 à Dakar pour la mise en œuvre du statu de Rome en droit sénégalais, P: 06.
- 2- نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 108

- 3-Elisabeth Lambert-Abdelgawad, cour pénale internationale et adaptations constitutionnelles comparées, in : revue internationale du droit comparé, vol. 55 N0 3, juillet-septembre 2003, pp : 543-544.
- 4-أحمد صبور الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود، جامعة المحكمة ، بيروت، لبنان، 2011، ص: 15.

5-La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, op-cit, pp : 07-08.

6-Cyril Laucci, code annoté de la cour pénale internationale, 2004-2006, Martinus Nijhoff publishers, 2008, Leiden, Boston, USA, p : 115.

7- Cyril Laucci, idem, p : 652.

8- Simone Gaboriau et Hélène Pauliat, la justice pénale internationale, Actes du colloque organisé à limoges les 22-23 novembre 2001, Pulim édition, France, p : 590.

9- Simone Gaboriau et Hélène Pauliat, idem, p : 590.

10-إذ تنص المادة 89 من الميثاق على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في



إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تتمثل إلى طلبات إلقاء القبض والتسليم وفقا لأحكام هذا الباب ووفقا لإجراءات المتصوص عليها في قوانينها الوطنية".

11- نصر الدين بوساحة، المرجع السابق، ص: 24.

12- تنص المادة 90 فقرة أولى من ميثاق روما الأساسي على: "في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقدیم شخص بموجب المادة 89 من هذا الميثاق وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الحرمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعنى، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة".

13- تنص المادة 15 من ميثاق روما الأساسي على: " - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

- يقوم المدعي العام بتحليل حدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة؛

- إذا استنجد المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة الابتدائية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة الابتدائية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

14-La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, op-cit, p: 50.



## تدرج الأخطاء المرفقية في القانونين

الجزائري والفرنسي

كفيف الحسن

طالب دكتوراه علوم – ماجستير الدولة والمؤسسات العمومية

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

### ملخص

يشترط القاضي في بعض النشاطات المرفقية أن يكون الخطأ على قدر من الجسامنة ليحكم بالتعويض، ورغم أنه وضع في بادئ الأمر درجات متفاوتة الخطورة، إلا أنه استقرّ على الخطأ الجسيم مقابل الخطأ البسيط، لكنه سرعان ما بدأ يتراجع عن الخطأ الجسيم اتجاه بعض المراقب من ذوي الخبرة من أواخر القرن الماضي، متوجهاً بذلك نحو توحيد نظام الخطأ من أجل توسيع مبدأ المسؤولية وضمان حقوق الضحايا، ويبدو أن القضاء الجزائري يسعى غالباً نحو إثبات الخطأ الذي يقيم المسؤولية بدل أن ينبع إلى جسامته.

**الكلمات الدالة:** تدرج الأخطاء، الخطأ البسيط، الخطأ الجسيم، القضاء الجزائري، القضاء الفرنسي.

### Résumé

*Le juge exige dans quelques activités administratives faute d'une certaine gravité pour juger l'indemnisation, et même si il a mis dans un premier temps degrés de gravité variable, mais il s'installe sur la faute lourde vis-à-vis la faute simple, néanmoins il ne tarda pas à se reculer de la faute lourde dans certains services publics depuis la fin du dernier siècle, ainsi qu'il oriente vers l'unification de régime de la faute pour élargir le principe de la responsabilité et même garantir les droits des victimes, il semble que la jurisprudence algérienne cherche souvent de prouver la faute qui engager la responsabilité plutôt que de s'exposer à la gravité.*

**Mots clés:** Graduation des fautes, faute simple, faute lourde, la jurisprudence algérienne, la jurisprudence française.



## مقدمة

إن الخطأ باعتباره إخلالاً بالتزام سابق فهو يخضع إلى منطق التدرج، فليست كل الأخطاء على درجة واحدة، لكن توقيع العقاب قد يخضع لأسس أخرى دون مراعاة هذا التدرج، لقد عرف الفقه المدني القديم - "بوتييه ودوما" (POTTIER et DOMAT) - أوصافاً متعددة لدرجة الخطأ العقدي (جسيم، يسير، تافه)، إلا أنه انتهى إلى جانب المشرع إلى أنه لا يمكن للخطأ التصويري الموجب للتعويض أن يقبل التدرج، فالمسوؤلية التصويرية تقوم مهما كانت درجة الخطأ المرتكب<sup>(1)</sup>

لقد أصبحت فكرة تدرج الأخطاء على ما يبدو خاصة بالقانون الإداري، ظهرت أثناء اشتراط مجلس الدولة الفرنسي منذ مطلع القرن العشرين درجة معينة من الجسامنة في الخطأ المرفقي اتجاه بعض المرافق حتى يقبل بالتعويض، إلا أنه يتدرج في درجة هذه الجسامنة حسب كل حالة على حدة، ووفقاً لظروف واعتبارات مختلفة تبعاً لكل مرفق ونظامه القانوني<sup>(2)</sup>، مؤكداً من جديد على القاعدة التي أرساها قضاء "بلانكو" سنة 1873، والتي تقضي بأن مسوؤلية الإدارة ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة<sup>(3)</sup>.

لقد ابتكر القضاء الإداري نظرية الخطأ الجسيم كعنصر أساسي للانتقال من لامسوؤلية الإدارة إلى مسوؤلية مخففة عن طريق تأمين الحماية لبعض نشاطاتها الحساسة في مواجهة نظام الخطأ البسيط. لكن، سرعان ما بدأ يتراجع شيئاً فشيئاً عن اشتراط الخطأ الجسيم بفعل التطورات الحديثة منذ أواخر القرن العشرين، مما وضع فكرة تدرج الأخطاء محلّ التهام، حيث أصبح القاضي بإمكانه أن يقيم مسوؤلية بعض المرافق التي شهدت نظام الخطأ الجسيم فيما سبق على مجرد الخطأ البسيط.



ومن جهته، فإن القضاء الجزائري عرف منذ الاستقلال تطبيق فكرة تدرج الأخطاء المرفقية، وأقرّ أيضاً بالخطأ الجسيم، واشترطه في بعض النشاطات على غرار القضاء الفرنسي، إلا أنه لم يبد تحولاً كبيراً اتجاه هذه الفكرة.

تطلب دراسة هذا الموضوع إذن التعرض إلى اشتراط الجسامنة في الخطأ المرفقى كمحور لفكرة تدرج الأخطاء (أولاً)، ثم متابعة التراجع عن ذلك في إطار توحيد درجات الخطأ (ثانياً).

### أولاً: اشتراط الجسامنة في الخطأ المرفقى : فكرة تدرج الأخطاء

الأصل هو كفاية الخطأ البسيط في ترتيب مسؤولية السلطة العامة، وهذا هو مسلك القانون الخاص، إلا أنّ القضاء الإداري نحا سبيلاً آخر، فاعتنق فكرة تدرج الأخطاء التي ينحصر مجال تطبيقها في الأعمال المادية، إذ لا تدرج في عدم المشروعية<sup>(4)</sup>، حيث عرف في مرحلة أولى اختلافاً غير مأثور في درجات الخطأ (أ)، إلى غاية أن استقرّ في مرحلة ثانية على الخطأ الجسيم والخطأ البسيط (ب).

#### أ- اختلاف درجات الخطأ : اتساع نطاق التدرج

تحتفل درجات الخطأ المرفقى بعدها جسامتها، مما يثير التساؤل حول إمكانية اعتداد القاضي بسلم تدرج فيه الأخطاء المرفقية (1)، وقد احتلّ الخطأ الجسيم مكانة متميزة لدى القضاء والفقه بسبب صعوبة تحديده والمبررات التي قيل لها في اشتراطه من أجل ترتيب المسؤولية (2)، ورغم ذلك لوحظ بأنّ هناك أوصافاً أخرى أطلقها القاضي للتعبير على درجات معينة من الجسامنة في الخطأ (3).

#### 1- هل هناك سلم معين لتدرج الأخطاء ؟ :

إنّ عملية تقدير جسامنة الخطأ لا تخضع لعيار ثابت ومحدد، فالقضاء الإداري لا يضع سلماً موحداً لتدرج الأخطاء المرفقية، فهو يقرر فقط درجة الخطأ اللازم



توافره للحكم على الإدارة بالتعويض في كل حالة على حدة<sup>(5)</sup>، يتراوح ذلك من الحث الأكثر لطافة إلى التأنيب الأكبر قساوة<sup>(6)</sup>، وفي هذا الصدد يشير الأستاذ "فودال" (VEDEL) إلى أن هناك الخطأ البسيط (*La faute simple*) ثم الخطأ الجسيم (*La faute lourde*) وأخيرا الخطأ ذو الخطورة الخاصة (*La faute particulièrement grave*)<sup>(7)</sup> ، كما يشير الأستاذ شابي (CHAPUS) من جهته أيضا إلى أن هناك أخطاء تكون خطورتها واضحة، وأخرى تكون خطورتها غير واضحة، وما بين هذه وتلك توجد كثير من الأخطاء تكون درجتها قابلة للتقدير المتردّد أو المختلف<sup>(8)</sup>.

## 2- الخطأ الجسيم ومبررات اشتراطه:

يمكن القول أن نظرية الخطأ الجسيم قد أحدثت تحولا هائلا بالنسبة لتطور المسؤولية الإدارية، ورغم ذلك بقي القضاء والفقه متربّدين حول تعريف الخطأ الجسيم، مكتفيين فقط بالوصف كجسيم لهذا أو لذلك التصرّف المخطئ من أجل ترتيب المسؤولية (1-2)، لذلك فإن الوقوف على مبررات اشتراطه في بعض المرافق هو ما يسهل فهمه بصورة أوضح (2-2).

### 2-1- الخطأ الجسيم والمسؤولية:

يرجع الفقه غالبا في تحديد أول نشأة للخطأ الجسيم إلى سنة 1905 استنادا على تحليله لقرار "غرييكو" (GRECCO) الذي أثار مسؤولية مرافق الأمن<sup>(9)</sup>، لكن في الحقيقة لم يتم التصريح به إلا سنة 1918 بمناسبة قضاء "لومونيه" (LEMONNIER)<sup>(10)</sup>، ليتم هكذا وضع قواعد جديدة تسمح للقاضي بمراعاة تدرج خطورة الأخطاء المرفقة، ومن ثم اشتراط جسامتها في بعض النشاطات الإدارية الضارة لترتيب المسؤولية.

يراد بالخطأ الجسيم حسب الفقيه "بوتييه" (POTTIER) ذلك الذي لا يرتكبه أقل الناس حظا من الفطنة والحرص والتبصر<sup>(11)</sup>، وقد حاول الأستاذ "شاي" (CHAPUS) تعريفه بقوله: « هو خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط »<sup>(12)</sup>.

ليس من الغريب التساؤل حول صعوبة تعريف الخطأ الجسيم طالما أن القاضي هو من يقوم بتقديره والكشف عن ملابساته من أجل تقرير مسؤولية الإدارة، وقد اعتبر القضاء الإداري خطأ جسيما ذلك الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرّفه ذميا وجديرا بالعقاب بوجه خاص<sup>(13)</sup>.

ومن بين الأمثلة التي قرر فيها القضاء الجزائري مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم، عدم السهر على اتخاذ الوسائل الأمنية والقانونية والإجراءات المفروضة التي نص عليها المنشور داخل ملعب رياضي<sup>(14)</sup>، الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية المنصوص عنها قانونا لتفادي أهيار المبني<sup>(15)</sup>، ورفض التدخل من أجل تنفيذ القرار القضائي رغم أن ذلك لا يشكل إخلالا بالنظام العام<sup>(16)</sup>.

## 2-مبررات اشتراط الخطأ الجسيم:

في الحقيقة أن الانتقال المشروط من عدم مسؤولية السلطة العامة إلى مسؤوليتها كان مصحوبا بتمسك القاضي المستمر بمحصانة نشاطها السيادي (حالة مرفق الضرائب ومرفق القضاء مثلا)، حيث وجد في الخطأ الجسيم ضالته من أجل تبرير الوظيفة الحمائية لنشاط الإدارة والمترجمة اقتصاديا بضرورة المحافظة على الأموال العامة وعدم إرهاق الخزينة العمومية بالتعويض عن كل خطأ.

اختلف القضاء والفقه حول مبررات اشتراط الخطأ الجسيم في بعض المرافق، مبررات يمكن أن يرجع بعضها لخصوصية النشاط (2-2-1) وأخرى إلى خطورة الخطأ (2-2-2).



## 2-1- خصوصية النشاط:

تمثل وظيفة الدولة التنفيذية - واستثناء القضائية - مناطق المسؤولية الخطئية، وذلك نظراً لعدد هيئاتها ونشاطها الإداري المسبب للضرر، لكن بعض هذه الهيئات تمارس في الغالب نشاطات تميز بخصوصيات معينة تحتاج بطبيعتها إلى معاملة خاصة من طرف القاضي، حيث لا يقبل مسؤوليتها إلا على أساس الخطأ الجسيم، واستعملت بعدها لذلك معايير مختلفة حسب كل حالة على حدة.

أهم هذه المعايير على الإطلاق هو وجود صعوبات تقنية وخاصة في سير المرفق، ترجع هذه الصعوبات إما إلى طبيعة النشاط ذاته (كالنشاط الطبي في المستشفيات العمومية<sup>(17)</sup>، والعمليات المادية التي تقوم بها مصالح الشرطة<sup>(18)</sup>، تحصيل الضرائب ومكافحة الحرائق<sup>(19)</sup>، أو إلى ظروف الزمان والمكان؛ فمثلاً ليس وقت الحرب كالظروف العادلة<sup>(20)</sup>، كما أن الإشراف على السجناء داخل الوطن مختلف عما إذا كان مقرّها في المستعمرات<sup>(21)</sup>.

وقد أخذ القضاء الجزائري بهذا المعيار في بعض القضايا، نذكر منها قضية "بن سالم ضد المركز الاستشفائي بالجزائر"، حيث قررت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1977/10/29: «حيث أن هذا الإهمال في ظل ظروف القضية يشكل خطأ جسيماً من شأنه أن يقيم اتجاه الضحية مسؤولية المرفق الاستشفائي»، كما قررت الغرفة الإدارية مجلس قضاء وهران بتاريخ 1981/05/30 إثر قضية "السيدة ي ضد مستشفى مستغانم": «حيث أن إدارة مستشفى مستغانم لم تشر لوجود أي صعوبة خاصة أو ظرف استثنائي [...] يستخرج منه أن الطبيب مع إدارة المستشفى ارتكبا خطأ جسيماً»<sup>(22)</sup>.



إلى جانب هذا المعيار احتاج القضاء الإداري أيضاً بالأهمية الاجتماعية للمرفق، حيث صرّح مفوّض الحكومة "ريفيري" (RIVET) في استنتاجه حول قرار مجلس الدولة في قضية "كلي" (CLEF) سنة 1925 أنه: « ينبغي على قوات الأمن وهي تباشر نشاطها ألا ترى بأنها مهدّدة على الدوام بتعقيدات تنافذية»<sup>(23)</sup>.

ومن الاعتبارات التي يستلهمها القضاء الإداري الفرنسي مراعاة أعباء المرفق وموارده لمواجهة التزاماته، وكذلك موقف المضرور إزاء المرفق وعما إذا كان مستفيداً منه أم لا، وأيضاً طبيعة المرفق والمخاطر التي يشكلها<sup>(24)</sup>.

وأخيراً هناك من الفقهاء من أضاف إلى معيار الصّعوبة أسباباً أخرى ترجع إلى دقة خاصّة في أداء الوظيفة (كممارسة الرقابة والوصاية)، أو إلى وجود تقنيات عالية في نشاط المرفق (حالة النشاط الطي العمومي)<sup>(25)</sup>.

## 2-2-2- خطورة الخطأ:

يقوم هذا المعيار على ضرورة وجود درجة معينة من الخطورة في الخطأ المرفقى ذاته، وبالتالي يتعمّن أن يحتوي على قدر كبير من الجسامّة لتحقّق مسؤولية الإدراة بالتعويض، أما إذا كان الخطأ عادياً أو على قدر غير كبير من الجسامّة، فالقضاء الإداري لا يعتبره كافياً لقيام مسؤولية الإدراة<sup>(26)</sup>، إذن يتعلّق هذا المعيار خصوصاً بتعريف الخطأ الجسيم، ويظهر من خلال الأفعال التي تستعمل من أجل تعريف أغلب أصناف الخطأ<sup>(27)</sup>، فكما يرى الأستاذ "ريشي" (RICHET) بأنّ: « الخطأ الجسيم يتشكّل عبر انتهاك قاعدة وظيفية أساسية».

ويرى الأستاذ "بالي" (PAILLET) نتيجة لذلك أنّ: « خطأين اثنين يعتبران جسيمين على الدوام: موجب احترام حجية الشيء المضطّ به وموجب



احترام الحقوق الشخصية»، وإن لم يعر القضاة والفقه أهمية للموجب الأول، إلا أن هناك توافقا حول جسامنة الخطأ نتيجة خطورة التعرض للحقوق والحرّيات<sup>(28)</sup>.

### 3-الأوصاف القضائية الأخرى لدرجة الخطأ:

إلى جانب الخطأ الجسيم، لاحظ الفقه استعمال القاضي الفرنسي بعض الأوصاف تعبيرا منه على درجة معينة من الجسامنة (3-1)، رغم أنه اكتفى أحيانا بعبارة "الخطأ الذي من طبيعته أن" يرتب المسؤولية (3-2)، وهو الاتجاه الذي سلكه القضاء الجزائري نسبيا (3-3).

#### 3-1- توصيف الأخطاء حسب درجتها بالنسبة للخطأ الجسيم:

من الإيجابي بمكان، أن يسمح القضاء الفرنسي ولو جزئيا بمماطلة الخطأ الجسيم لصطلاحات مشابهة، كالخطأ الموصوف والخطأ المتميّز<sup>(29)</sup> أو الخطأ الخطير (La faute grave)<sup>(30)</sup>. وقد كان يشترط في بعض المرافق نوعا آخر من الأخطاء أكثر خطورة من الخطأ الجسيم، أطلق عليه تسمية "خطأ واضح وذو جسامنة خاصة"<sup>(31)</sup> أو استثنائية<sup>(32)</sup>، أو "خطأ واضح وخطير"<sup>(33)</sup>، أو حتى "خطأ خطير يقارب التدليس"<sup>(34)</sup>، أو يكفي بـ"الخطأ الواضح" في مقابل الخطأ الجسيم<sup>(35)</sup>، ويتعلق الأمر بمصالح السجون، الضرائب ومستشفيات الأمراض العقلية.

يمكن التساؤل أيضا حول الخطأ الجسيم "الشخصي" المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببيها، فتميّزا له عن "الخطأ المرفقى"، يشير الأستاذ "غودميه" (GAUDEMEL) إلى أن الخطأ الجسيم "الشخصي" ينطوي على درجة قصوى من الجسامنة، مضيّقا أنه يتعلّق بالأعمال المادية للتنفيذ وليس بأعمال قانونية<sup>(36)</sup>.



بينما يشير الأستاذ "خلوفي" من جهته إلى أن القضاء الإداري الفرنسي اعتبر الخطأ الجسيم شخصياً إذا انطوى على نية سيئة لدى صاحبه آخذًا في هذا الصدد بعيار الخطأ الجسيم العمدي<sup>(37)</sup>، وهو ما أخذ به القضاء الجزائري نسبياً حين قرر بأن عون الحماية المدنية عندما ارتكب غلطة فادحة بسبب عدم تبصره وبدافع مصلحة المرفق قاصداً إحداث الضرر يكون قد ارتكب خطأً من شأنه أن يقيمه مسؤوليته الشخصية أمام القضاء العادي<sup>(38)</sup>.

إن التناقض الذي يقع نتيجة استعمال القاضي مصطلح "الجسيم" للتعبير أحياناً عن الخطأ المرفقى، وأحياناً أخرى عن الخطأ الشخصى لم ينشأ إلا نتيجة غياب وصف دقيق للخطأ الجسيم. فيجب لكي يكون الخطأ المرفقى جسيماً ألا يتتجاوز ذلك إلى الجسامنة المفرطة حتى لا يعتبر خطأ شخصياً، كما يجب ألا تقل خطورته فيصير خطأ بسيطاً، فالمخرج من هذا التناقض إذن يتوقف على إعمال تمييز من حيث درجة جسامنة الخطأ، فإذا احتوى الخطأ على جسامنة معينة فإنه يستمر في مجال الخطأ المرفقى ويوصف بـ"الجسيم"، بينما إذا كان ذا جسامنة خصوصية أو حتى استثنائية فمن الممكن أن يصبح شخصياً<sup>(39)</sup>.

### FAUTE DE NATURE À : 3-2- الاكتفاء بعبارة "الخطأ الذي من طبيعته أن"

لقد لاحظ الفقه بأن هذه العبارة خاصة بالقانون الإداري، وإن كان القضاء الفرنسي قد استعملها أول الأمر في تحديد المسئولية الشخصية<sup>(40)</sup>، إلا أنها انتقلت فيما بعد إلى الخطأ المرفقى لتحديد مسؤولية الإدراة<sup>(41)</sup>، وقد بات من الواضح أن القاضي يلحّ إليها في حالات معينة أين ييدي ترددًا من أجل أن يحفظ هامشًا لحرّيته، وذلك بخروجه عن دائرة التحديد الضيق للدرجة جسامنة الخطأ.



وفي هذا الصدد، اتفق الفقه والقضاء الفرنسي على أن الخطأ البسيط والخطأ "الذي من طبيعته أن" هما طريقتان مختلفتان للتعبير عن الشيء نفسه، إلا أن بعض القرارات أظهرت بأن الخطأ الجسيم كذلك يمكن أن يكون خطأ "من طبيعته أن" يرتب المسؤولية<sup>(42)</sup>.

### 3-3- موقف القضاء الجزائري:

يلاحظ أن القضاء الجزائري استعمل عبارات تشبه إلى حد ما بعض الأوصاف التي عرفها القضاء الفرنسي، ويتعلق الأمر مثلا بخلل في الحراسة "ذى خطورة خاصة"<sup>(43)</sup>، أو "خطأ واضح له آثار جسمانية"<sup>(44)</sup>، أو "خطأ خطير واضح"<sup>(45)</sup>. إلا أنه يلجأ أحيانا إلى وصف المسؤولية بدل الخطأ، فيعتبر مثلا أن: «مسؤولية المستشفى صارخة أو أكثر جسامة»<sup>(46)</sup>.

أما بالنسبة للخطأ "الذي من طبيعته أن" يرتب المسؤولية، فيلاحظ أنه لا يعتمد معيارا موحدا، فنارة يستعمله للدلالة على الخطأ الجسيم ويتبعه كوصف له<sup>(47)</sup>، ونارة أخرى يستعمله للدلالة على الخطأ البسيط<sup>(48)</sup>. وأخيرا فإنه قد يدمج بين وصفين أو أكثر للتعبير على درجة معينة من الجسامنة وهو ما عبر عنه بوصف: "خطأ طي خطير واضح من شأنه إقامة مسؤولية المستشفى"<sup>(49)</sup>.

وهكذا يتضح بأن القضاء الجزائري لا ينتهج سياسة قضائية موحدة، بل يتعامل مع ظروف كل قضية على حدة، ويعبر بما شاء من الأوصاف من حيث جسامتها من أجل إثبات وترتيب مسؤولية الإدارة أو نفيها.

#### بـ- الخطأ البسيط والخطأ الجسيم : تضييق نطاق التدرج

عرفت فكرة تدرج الأخطاء المرفقية منذ ستينيات القرن الماضي تضييقا مستمرا، إلى غاية أن استقرّ القضاء على تناظر الخطأين وفق درجتين؛ الخطأ البسيط من جهة وهو الخطأ العادي الذي لا ينطوي على آية خطورة، يقابل الخطأ الجسيم



الذي يجب أن ينطوي على قدر معين من الجسامنة، وتعلق هذه الازدواجية في التدرج بعض المرافق التي فضل القاضي إبقاء بعض نشاطاتها خاصعاً لمطلب الخطأ الجسيم.

تجسدت هذه الازدواجية من خلال التراجع عن بعض أوصاف الخطأ<sup>(1)</sup>، حيث اكتفى القاضي بالخطأ البسيط والخطأ الجسيم كدرجتين متقابلتين من حيث الجسامنة<sup>(2)</sup>.

### 1- التراجع عن بعض أوصاف الخطأ:

لم يعد الاختلاف في درجات جسامنة الأخطاء المرفقية كما كان عليه قبل سنوات 1960، فقد تخلّى القضاء الفرنسي تدريجياً عن الأخطاء التي تنتطوي على خطورة أكبر من الخطأ الجسيم، ومنذ هذا التاريخ أصبح يترجم اشتراط الخطأ الموصوف دائماً بالخطأ الجسيم<sup>(50)</sup>. حيث تم التخلّي عن الخطأ المماطل للت disillusion منذ سنة 1944<sup>(51)</sup>، ثم الخطأ الواضح ذو الجسامنة الخاصة سنة 1965<sup>(52)</sup>.

في المقابل، يؤكّد القضاء على أن نفس المعيار المستخدم في تحديد الخطأ الجسيم - باعتباره خطأ يتميّز بدرجة معينة من الجسامنة - يستخدم كذلك في وصف وجود الخطأ المتميز في المادة الطبية، والذي أنشأ لنفسه كذلك شكل صنف وسط بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط<sup>(53)</sup>. وأخيراً فإن القضاء استقرَّ على الاعتراف بالخطأ الجسيم في مقابل الخطأ البسيط.

### 2- الخطأ الجسيم في مقابل الخطأ البسيط:

لاشك أن هذا التراجع كان مرهوناً ببحث القضاء عن تكريس سياسة ثابتة في توصيف جسامنة الأخطاء، سياسة تهدف إلى تسهيل عمل القاضي عبر تسهيل انتقاله من الخطأ البسيط إلى الخطأ الجسيم دون أن يأخذ في الحسبان التعقيدات الناتجة عن استعمال أخطاء ضمن درجات متفاوتة تكييفاً لتصرّفات الإدارة



المختلفة، وبهذا يكون قد وسّع أكثر من رقة المسؤولية عندما أحل نظام الخطأ الجسيم مكان تلك الأخطاء، حيث لم يبق على السطح إلا الخطأ الجسيم مقابل الخطأ البسيط.

إن القضاء يميّز حسب درجة الجسامنة لوضع نوع من التدرج بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، إن هذا التمييز بين الخطأين يرتبط بطبيعة الأنشطة، فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء ترتب المسؤولية على أساس خطأ بسيط، بينما تلك المعقّدة والصعبة أو ذات الخطورة لا ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم<sup>(54)</sup>. ويرجع ذلك إلى ظروف القضية وشدة التأثير التي يزيد القضاء التعبير عنها، وهكذا يكون الفرق بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم درجة وليس طبيعة.

لقد اعتبر القضاء في هذا الصدد أيضاً أن تعاقب العديد من الأخطاء البسيطة بإمكانه أن يشكل خطأ جسيماً، كأن يتكرّر عجز الوالي بشكل واضح عن ممارسة رقابة الشرعية مما أدى إلى نتائج خطيرة<sup>(55)</sup>.

لقد تحت ازدواجية التدرج بين الخطأين البسيط والخطأ الجسيم عن استمرار القاضي على اشتراط الخطأ الجسيم في بعض الميادين، مما سمح للبعض أن يصفها بـ"الخصوص الأخيرة للخطأ الجسيم"<sup>(56)</sup>، وميررات هذا الموقف تعود ربما إلى حصانة النشاطات المرفقية التي تمثل في أغلبها أعمال السيادة أو لقوة الشيء المقصى فيه أو الصعوبة في أداء الخدمة، كنشاطات الرقابة والوصاية الإدارية، نشاطات السلطة القضائية والمصالح الضريبية، لكن تراجعه في الميادين الأخرى أصبح أمراً لا يمكن مقاومته.

### ثانياً: التراجع عن اشتراط الخطأ الجسيم : نحو توحيد درجات الخطأ

لم يعد القاضي الإداري يراعي منطق التدرج منذ تسعينيات القرن الماضي، حيث بدأ يتراجع شيئاً فشيئاً عن اشتراط الخطأ الجسيم، إلى غاية أن استقرَّ على

القول بأن الخطأ البسيط وحده الذي يمكنه أن يقيم مسؤولية الإدارة، متخلية بذلك عن تعدد (أو إزدواجية) درجات الخطأ وتوحيدها لصالح الخطأ البسيط، وشهدت هذه الحركة انتشاراً واسعاً مسّ أغلب نشاطات الإدارة التي كانت تشرط الخطأ الجسيم، على غرار النشاطات الطبية<sup>(57)</sup> والأمنية<sup>(58)</sup>.

إن التخلّي عن اشتراط درجة معينة من الجسامنة في الخطأ المرفقى لحساب الخطأ البسيط يستدعي الوقوف عند أكثر من ملاحظة؛ فمن جهة أولى إن هذا الطرح يؤدي بالفعل إلى توحيد نظام الخطأ ودرجة الجسامنة (أ)، ومن جهة ثانية يطرح التساؤل حول إمكانية إعادة النظر في مبررات اشتراط الخطأ الجسيم ومدى بناء المعايير المتبعة في هذا الشأن (ب).

#### **A- توحيد نظام الخطأ ودرجة الجسامنة:**

إن توحيد نظام الخطأ هو نتيجة منطقية للتخلّي عن فكرة تدرج الأخطاء، لا شك أن هناك مبررات جعلت القاضي يلجأ إلى هذا الحل (1)، كما أن توحيد نظام الخطأ له آثار مباشرة على مسؤولية الإدارة (2).

#### **1- مبررات توحيد نظام الخطأ:**

إن التبريرات الأولى للخطأ الجسيم تعود بنا إلى الحديث عن العلاقة الأصلية بين الخطأ الجسيم والمسؤولية، مما سمح للأستاذ "ريشي" (RICHET) سنة 1978 أن يكتب: «نحن نعلم بأن الخطأ الجسيم كان أداة عبور من عدم المسؤولية إلى المسؤولية مما يسمح هكذا بتقليل الصancane التي كانت تتمتع بها الإدارة، أمّا الآن فإن الخطأ الجسيم على العكس من ذلك أصبح يفهم على أنه تقدير للمسؤولية، فبعدما كان أداة لتحديد عدم المسؤولية، أصبح هكذا أداة لتحديد المسؤولية»<sup>(59)</sup>.

لا يختلف الفقه والقضاء إذن على أن الخطأ الجسيم لم يكن سوى تقنية أو حيلة قانونية من أجل الخروج من دائرة عدم مسؤولية الإدارة، والاعتراف بمسؤوليتها في الميادين التي كانت تعتبر فيها سيدة، أو لتبثir بعض نشاطها عن طريق إضفاء الحماية الالزامة لسير المرفق العام، وعدم عرقلة عمل الموظفين بشعورهم الدائم أنهم سيكونون عرضة للمسؤولية في أي وقت.

لقد تلاشت قيمة هذه المبررات مع الوقت، بسبب السلبيات الناجمة عن نظام الخطأ الجسيم، وما يطرحه من إشكالات قانونية تمس بالدرجة الأولى حقوق الضحايا. وبمعنى آخر؛ فإن القاضي ما فتئ أن يجدد نظرته حول العلاقة بين السلطة والحرّية المترجمة في قانون المسؤولية بضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة (قضاء بلا نكوه)، فلا مجال لترجيح كفة الإدارة على حساب حقوق الأفراد. حقيقة من الصعب على الضحية إثبات الخطأ الجسيم في كثير من الفرضيات، هذا ما يفسّر بعض النتائج السلبية بالنسبة لمسؤولية بعض المراقب، ففي مجال الرقابة على شرعية أعمال الجماعات الإقليمية مثلاً، لم يطبق القضاء الذي أقر سنة 1946 إلى غاية سنة 2000، وفي مجال الرقابة على الميزانية لم يؤخذ بالخطأ الجسيم سوى مرّة واحدة، وفيما يتعلق بالنشاطات الضريبية فقد بقي القضاء متشددًا في الحكم بمسؤوليتها، فخلال أربعين عاماً كاملة لم توجد سوى خمس قرارات قضت بالمسؤولية، ولا يمكن الاعتماد على أنه طيلة هذه المدة لم يرتكب مرفق الضرائب إلا خمسة أخطاء تتطلب التعويض<sup>(60)</sup>.

لا شك أن هذه الأسباب وغيرها سمحت بمساهمة القاضي في الحماية المتزايدة للمتعاملين مع الإدارة عن طريق الانتقال إلى نظام الخطأ البسيط على حساب الخطأ الجسيم الذي كان وحده من يسمح بإقامة المسؤولية في بعض النشاطات<sup>(61)</sup>.



وفي المقابل، إن كان الخطأ الجسيم أداة حماية للإدارة، فإنه أيضا يمثل عقوبة مسلطة من القاضي على العمل الإداري، إذ يحتوي على تأييب مهمٍّ مختصّ بالإضفاء الطابع الأخلاقي على العمل الإداري، فكما أشار بعض المعلقين على قرار الزوجين "ف" (ÉPOUX V) سنة 1992 الذي مثل أول تراجع عن الخطأ الجسيم، بأن: «الاعتراف بالخطأ الجسيم يشكل تقييماً قاسياً بالنسبة للإدارة».

## 2- نتائج توحيد نظام الخطأ على المسؤولية:

إن تراجع الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط يقتضي مبدئياً أن يحمل نتيجة حتمية، ألا وهي زيادة فرضيات مسؤولية الإدارة، وبما أنه يصبح من الأفضل التخلّي عن صيغة الخطأ الجسيم، يقترح كثير من الفقه استبدال التمييز التقليدي بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، بالتمييز بين الغلط والخطأ "الذي من طبيعته أن" يرتب المسؤولية<sup>(62)</sup>، ليصبح التمييز آخذاً بمعيار اختلاف النشاطات الإدارية بدل معيار التدرج في الأخطاء، فاما أن يشكل تصرف الإدارة خطأ يستوجب المسؤولية، أو أنه مجرد غلط لا يرقى لأن يشكل خطأ يفتح الحق في التعويض.

في الواقع أن القضاء لا يتشدد كثيراً في وصف الخطأ البسيط، بل يكتفي في الغالب بالإشارة إلى وجود خطأ مرتفق أو خطأ "من طبيعته أن" يقيم مسؤولية الإدارة، دون الحاجة إلى التنبية على درجته. وحتى بالنسبة للخطأ الذي "من طبيعته أن" يقيم المسؤولية، فلا يمكن اعتباره متضمناً لدرجة معينة من الجسامنة، لكن يبدو أن القاضي أصبح يستعمله بدل التصريح بالخطأ البسيط، لقد كتب الأستاذ "بريار" (PRIERE) قائلاً: «إن الخطأ الذي من طبيعته أن يقيم المسؤولية ليس خطأ جسيماً، لكنه من المؤكد بأنه خطأ بسيط يقدّم درجة معينة من الغلط»<sup>(63)</sup>.

يمكن القول بأنه، من الآن فصاعداً لم يعد القاضي يحتاج إلى إعمال تمييز بين تصرفات الإدارة المخطئة، أي خطأهما كانت درجة جسامنته تسأل عنه الإدارة،



وهكذا أصبح من السهل عليه أن يضع أي تصرف مخطئ ترتكبه الإدارة موضع اهتمام يمكن أن تترتب عليه مسؤوليتها.

يؤدي توحيد نظام الخطأ أيضا إلى تراجع القيمة القانونية التي يحملها معيار الجسامنة بالنسبة للتصنيفات الأخرى للخطأ المرفقى، ففي هذا المعنى، لا يمكن النظر إلى تباين مسؤوليات الإدارة إلا من جهة الأضرار الواجبة التعويض بسبب الأخطاء المختلفة للإدارة.

وأخيرا فإن توحيد نظام الخطأ يتوج عنه اتساع رقعة هامة لمسؤولية الإدارة، مما يعني أن تراجع الخطأ الجسيم قد يؤثر في خصوصية القانون الإداري، ويبيّن مناسبا الاحتفاظ بشكل من الأشكال على إفلات الإدارة من المسؤولية فقط في مجال النشاطات السيادية<sup>(64)</sup>. وإذا أصبح ممكنا القول فيما عدا هذه النشاطات بأن أي خطأ ترتكبه الإدارة وسبب ضررا للغير يلزمها بالتعويض، فهل معنى ذلك أن المسؤولية الإدارية بدأت تقترب من نظام المسؤولية المدنية في هذا الجانب؟.

### ب- مدى نجاعة معايير اشتراط الخطأ الجسيم:

بعد تراجع الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط، أصبح من الضروري إعادة النظر في الميررات التقليدية التي قيل بها لاشتراط الخطأ الجسيم، فمن جهة أولى إن القاضي يسعى إلى إحداث نوع من المساواة والموازنة بين النشاطات سواء كان ذلك داخل المرفق الواحد أو بين مجموع المرافق (1)، ومن جهة أخرى أصبح معيار خطورة الخطأ مسألة نسبية لا يمكن الاحتجاج بها (2).

#### 1- نحو مساواة بين النشاطات المرفقية:

لقد ساهم الخطأ الجسيم سابقا في تفاصيل المرافق العمومية، كانت هناك دوافع جعلت القاضي يميّز نشاطات مرافق ما فلا يقبل مسؤوليته إلا على أساس



خطأ جسيم، في حين يكتفي بمجرد خطأ بسيط اتجاه نشاطات المراقب الأخرى، متحجاً في هذا المسلك بعدة معايير تبرر خصوصية النشاط.

بعد مرور الزمن، فقدت هذه المعايير أهميتها، فلم يعد بإمكان القاضي أن يميز بين نشاطات المراقب طالما أنها أصبحت متساوية نتيجة تراجع الخطأ الجسيم، فهو بتراجعه عن اشتراطه لا يسعى فقط إلى توحيد درجات الخطأ بقدر ما يسعى إلى توحيد الأنظمة.

يتحدث الفقه والقضاء بالدرجة الأولى على معيار صعوبة النشاط، لقد تم هجر هذا المعيار لعدة أسباب، فالواقع يثبت أن بعض النشاطات الصعبة أصبح يحكمها حالياً نظام الخطأ البسيط (حالة النشاطات الطبية والأمنية مثلاً)، ولذلك فإن العبور إلى الخطأ البسيط كما استنتج مفهوم الحكومة "ستال" (STAHL) (65) : «إن كان يلغى الدرجة المزدوجة، فهو لا يلغى الأخذ في الحسبان صعوبة النشاط الإداري»، وبطريقة أعم، فإن صعوبة النشاط متصلة في مفهوم الخطأ ذاته (66).

فضلاً عن ذلك، فإن معيار الصعوبة لم يستعمل دائماً بوضوح تام، حيث توجد حالات طبق فيها القضاء نظام الخطأ البسيط في السابق رغم وجود صعوبات في التنفيذ، كذلك المتعلقة بعجز السلطات المحلية للضبط (67).

وعلى العكس من ذلك، توجد حالات أخرى طبق فيها القضاء نظام الخطأ الجسيم رغم اعترافه بأن النشاط لا يشكل أي صعوبة، كذلك المتعلقة بعملية جراحية لا تسفر عادة على آية خطورة، لكن فقط كان الضرر ناتجاً عن خطأ تقني (68).

احتاج في هذا الصدد أيضاً بمعيار الأهمية الاجتماعية للمرفق، لقد أصبحت المفاضلة بين المراقب على هذا الأساس غير مجدية، فكل المراقب التي تنشئها الدولة تصب في الصالح العام للمجتمع، بل يلاحظ أحياناً أن بعض المراقب التي أصبحت



خاضعة لطلب الخطأ البسيط (كمرفق الأمن) لا تقل أهمية عن تلك التي لازال يشترط فيها الخطأ الجسيم (كمرفق الضرائب).

## 2- نسبة الاحتجاج بخطورة الخطأ:

من المنطقي أن يتخلّى القضاء على معيار خطورة الخطأ بعد أن سجّل تراجعه عن الخطأ الجسيم، وبالتالي فلا يمكن الاحتجاج بخطورة الخطأ إلا من باب موجب التعويض، فتضيّقات الإدارة المختلفة ليست على درجة واحدة من حيث تقدير الأضرار الناجمة عنها، لذلك يحدث أن يفكّر البعض في أهمية الضرر: هل للضرر وجسامته علاقة بخطورة الخطأ وتحديد درجته؟.

مبدياً، يجب التذكير بأن نطاق التعويض يتحدد وفق أهمية الضرر، لا وفق خطورة الخطأ المرتكب الذي يقتصر دوره على تأسيس المسؤولية لا غير. صحيح أن الخطأ الجسيم غالباً ما يستخلص من الآثار الخطيرة التي يخلفها، لكن لا يمكن استنتاجه مباشرةً من أهمية الضرر، فقد يحدث أن يكون الخطأ خطيراً جداً لكنه لا يسبّب أي ضرر أو يسبّب ضرراً بسيطاً فقط، وفي المقابل يمكن أن تتسع أضرار جسيمة عن مجرد خطأ طفيف<sup>(68)</sup>.

في حقيقة الأمر، يمكن تبرير ارتباط خطورة الخطأ بقيمة التعويض أثناء توزيع القاضي لعبء التعويض بين الإدارة والعون. يؤكّد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، بأن ضبط المساهمة النهائية يتمّ عن طريق تحديد نسبة التعويض، وذلك استناداً إلى تعايش وخطورة كل من الخطأين الشخصي والمrfق<sup>(69)</sup>. يمكن على هذا النحو إذن الحديث عن مساهمة خطورة الخطأ في تحديد قيمة الضرر الموجب للتعويض كل حسب نسبة مسؤوليته. لكن في الوقت نفسه، يصعب أيضاً الحديث عن تأثير جسامنة الضرر في استنتاج



الخطأ الجسيم «إن أهمية الأضرار الحاصلة لا تكشف وحدها عن وجود خطأ جسيم».

ومن جهة أخرى، فإن خطورة الخطأ تكون متضمنة أحيانا في مفهوم الخطأ ذاته، دون الحاجة إلى الإعلان عنها في إطار الحالات التي يشترط فيها الخطأ الجسيم، ففي مجال احترام قوة الشيء المضي فيه مثلا، بين الأستاذ "بافي" (PAILLET) أن غياب وصف الخطأ الجسيم في أعلى القرارات ليس لأن القاضي لا يعتبر الخطأ خطيرا بما يكفي، ولكن فقط لأنه يحصل في مجالات ليس مطلوبا فيها الخطأ الجسيم<sup>(70)</sup>.

الخاتمة:

بالرغم من تراجع الخطأ الجسيم في أعلى نشاطات الإدارة، إلا أن فكرة تدرج الأخطاء المرفقية لم تفقد قيمتها القانونية، فلا زال القاضي يواصل تطبيق نظام الخطأ الجسيم في بعض الفرضيات، إن تمسّكه بهذا الحل منذ أكثر من قرن من الزمن لدليل على دوره الخالق في صنع الحلول المثالبة من أجل التعامل مع مختلف قضايا المسؤولية بحكمة وحذر، وكذا سياسة تقديره لتصرّفات الإدارة من جهة، ومراعاة حقوق الضحايا من جهة أخرى، آخذًا في الاعتبار ضرورة استنبطاق قواعد جديدة تتكيّف باستمرار مع متطلبات الصالح العام المتغيرة.

إن تراجع الخطأ الجسيم يكشف من جهة أخرى على الدور الفعال للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وذلك عن طريق تمديد مبدأ المسؤولية شيئاً فشيئاً على مختلف نشاطات الإدارة مهما كان طابعها، إلى غاية أن أصبحت بعض النشاطات المحسنة ضد المسؤولية تسأل فيها الإدارة عن مجرد خطأ سهل.

وبالتالي يمكن استخلاص بعض النتائج من هذه الدراسة:



- 1- بالرغم من الحركة الواسعة للتراجع عن فكرة تدرج الأخطاء، إلا أن التراجع الكامل عن اشتراط الخطأ الجسيم ليس مؤكدا.
- 2- لقد تم فعلا تقليص درجات الخطأ، فلم يعد هناك إلا الخطأ الجسيم والخطأ البسيط أو الخطأ الذي من طبيعته أن يرتب المسؤولية.
- 3- أصبحت أغلب نشاطات الإدارة ملزمة بطلب الخطأ البسيط، إلا في ميادين قليلة كنشاطات الرقابة ونشاطات السلطة القضائية والمصالح الضريبية، وحتى في بعض هذه النشاطات فالقانون الجزائري لا يشترط فيها الخطأ الجسيم.
- 4- إن توحيد نظام الخطأ في بعض الميادين أصبح ضرورة حتمية، بفعل تزايد نشاط المرافق العمومية المسببة للضرر، إذ ليس من العدل أن يحمي القاضي نشاطا إداريا دون آخر متسببا في المساس بحقوق الضحايا.
- 5- يبدو أن القضاء الجزائري تخلى بدوره عن فكرة تدرج الأخطاء، إذ قلما يدي اتجاهه حول درجة الخطأ المشترطة، ويمكن القول بأنه أصبح يبحث عن مسؤولية الإدارة أكثر مما يبحث عن درجة الخطأ.
- 6- إن الاهتمام بالخطأ الجسيم كان من نصيب القضاء الإداري على الدوام، فالتدخلات التشريعية لم تبد اهتماما كافيا بهذه المسألة إلا نادرا (حالة مسؤولية الدولة عن نشاطات السلطة القضائية).
- 7- بالنسبة للرهانات التي تواجهه فكرة تدرج الأخطاء؛ من الممكن أن يتتطور نظام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط إلى نظام المسؤولية دون خطأ في بعض الفرضيات حماية لحقوق الضحايا، وفي المقابل يمكن التساؤل أيضا عن احتمال ظهور مجالات جديدة لاشتراط الخطأ الجسيم.



- 1- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الطبعة الثامنة، ص 143 وما بعدها.
- 2- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 167. ——— محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تغيرات البلاد العربية، معهد البحث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1972، ص 255.
- 3-T.C, 08/02/1873, "Blanco". M. Long, P. Weil et G. Braibant, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative (G.A.J.A), collection Droit Public, Sirey, 1978, 7e édition, P 5.
- 4- محمد مصطفى حسن، خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي – دراسة مقارنة – ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة السادسة عشرة، أكتوبر ديسمبر 1972 ص 1023 و 1027.
- 5- محمد فؤاد مهنا، مرجع سابق، ص 123.
- 6 -Benoit DELAUNAY, La faute de l'administration, Editions defrénois, L.G.D.J, Paris, 2007, P 202.
- 7- محمد مصطفى حسن، مرجع سابق، ص 1023
- 8-René CHAPUS, Droit Administratif Général, Tome 1, 1995, 9e édition, P 1145.
- 9-G.A.J.A, Op.cit, P 61 et suites.
- 10-C.E.F, 26/07/1918, "Epoux Lemonnier", Op.cit, P 148.
- 11- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية- الخطأ، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص 160.
- 12-René CHAPUS, Op.cit, P 1145.
- 13- حلوي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 25
- 14- غ.إ.م.أ، 1979/03/17، "وزير الشبيبة والرياضة ضد منصوري عيسى". Bouchahda H.et Khelloufi R., Recueil d'arrêts jurisprudence administrative (R.A.J.A), O.P.U, 1979, P 210
- 15- غ.إ.م.أ، 1977/12/24، "ولي ولاية قسنطينة ضد طناح فاطمة". R.A.J.A، مرجع سابق، ص 132.
- 16- غ.إ.م.أ، 1979/01/20، "بوشات سحنون وسعيدي مالكي ضد وزير الداخلية – وزير العدل – ولي الجزائر". مرجع سابق، ص 199.
- 17-C.E.F, 18/02/1987, "Mme Simone X c/ Centre hospitalier de Lourdes", Inédit au Rec. Lebon, www. conseil-etat.fr.
- 18-C.E.F, 20/10/1972, "Ville de Paris c/ Marabout", G.A.J.A, Op.cit, P 64.
- 19-C.E.F, 22/05/1935, "Société Philippe et Mouleyre", Marcel Waline, Droit Administratif, Nouveau guide des exercices pratiques, Editions DOMAT, Montchrestien, 1952, P 166.



20-C.E.F, 09/11/1948, "Dame de Tassencourt", Yves GAUDEMEL, *Traité de droit administratif*, Tome1, Droit administratif général, L.G.D.J, Paris, 2001, 16e édition, P 808.

21-C.E.F, 04/01/1918, "Mineurs Zulimaro", Op.cit.

22-Younsi HADDAD, La responsabilité médicale des établissements publics hospitaliers, Revue IDARA, Volume 8, N° 2, 1998, P 17.

23-Marcel Waline, Op.cit, P 165.

.24- محمد مصطفى حسن، مرجع سابق، 1025

25-Peiser Gustave, Droit Administratif , DALLOZ, Toulouse, 1973, 5e édition, P 105.

26- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، لبنان، 2005، الطبعة الأولى، ص 253

27-Édouard DUBOUT, Faut-il tuer les catégories de fautes en droit administratif ?, RDP no5, 2009, P 1348.

28-Bénoit DELAUNAY, Op.cit, P 219 et 220.

29-C.E.F, 17/06/1938, "Le Tournir", Op.cit., P 212.

30-C.E.F, 20/01/1939, "Ets Nusse", Op.cit.

31-C.E.F, 05/12/1941, "Gompertz", Yves GAUDEMEL, Op.cit, P 808.

32-C.E.F, 22/07/1949, "Aubéry", Op.cit. P 809.

33-C.E.F, 13/02/1952, "Dame Vve Labat", Op.cit., P 808.

34-C.E.F, 27/02/1903, "Olivier et Zimmerman", Bénoit DELAUNAY, Op.cit., P 232.

35-C.E.F, 03/10/1958, "Rakotoarivony", Yves GAUDEMEL , Op.cit, P 808.

36 -Op.cit, P 786.

.37-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 14

38- غ.إ.م.أ، 1985/01/12، "ب.ع.بس ضد وزير الداخلية". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1989، ص 231

39-Édouard DUBOUT, Op.cit, P 1348.

40-T.C, 30/07/1873, "Pelletier", G.A.J.A, Op.cit, P 9 et 10.

41-C.E.F, 26/07/1918, "Èpoux Lemonnier", Op.cit, P 148.

42-C.E.F, 16/10/1964, "Sieur de Loriol — C.E.F, 29/04/1987, "Consorts Yener et Erez". Bénoit DELAUNAY, Op.cit., P 205 — C.E.F, 25/07/2007, "N° 293882", Rec. Lebon, www.conseil-etat.fr.

43- غ.إ.م.أ، 1979/03/17، "وزير الشبيبة والرياضة ضد منصوري عيسى". R.A.J.A، مرجع سابق، ص 211



- 44- غ.إ.م.أ، 15/04/1978، غير منشور. عطاء الله بوجعيدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم، عمل واحتضان، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 297.
- 45- م.د، 03/06/2003، "القطاع الصحي لبليوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 100.
- 46- غ.إ.م.ع، 30/06/1990، "مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1992، ص 134 و 135.
- 47- غ.إ.م.أ، 29/10/1977، "فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي بالجزائر". R.A.J.A، مرجع سابق، ص 123. ——— غ.إ.م.أ، 17/03/1979، "وزير الشبيبة والرياضة ضد منصوري عيسى". R.A.J.A، مرجع سابق، ص 211.
- 48- م.د، 15/07/2002، "مستشفى الأراض العقلية فنان حنفي بواد عيسى ضد أرملة مولاي". مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 184. ——— م.د، 10/06/2002، "رئيس الم.ش.ب لبلدية غليزان ضد بلمنور الحاج"، رقم 003649، غير منشور. ——— م.د، 22/07/2003، "ب.ف ضد رئيس الم.ش.ب لبلدية وهران". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 206.
- 49- م.د، 03/06/2003، "القطاع الصحي لبليوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مرجع سابق، ص 100.
- 50- حسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار المدى، الجزائر، 2013، ص 80.
- 51-C.E.F, 16/06/1944, "Cie d'assurance de Lloyd Continental", Bénoit DELAUNAY, Op.cit. P 212.
- 52-C.E.F, 26/03/1965, "L'Habitation", Op.cit.
- 53-Édouard DUBOUT, Op.cit, P 1348.
- 54- حيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أبخ وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 216.
- 55-Bénoit DELAUNAY, Op.cit. P 230 et 231.
- 56-Jacqueline Morand-Deviller, Cours de Droit Administratif, Montchrestien, EJA, Paris, 2005, 9e édition, P 775.
- 57- بالنسبة للقضاء الفرنسي، شهد الخطأ الجنسي تراجعاً صالح الخطأ الطبي ( ) أما القضاء الجزائري فيبدو أنه أصبح لا يشير إلى درجة الخطأ المشترطة في النشاط الطبي، فعالباً ما يكتفي كنظيره الفرنسي بوصف الخطأ الطبي (م.د)، 29/11/2006، "س.م بن ر.و من معه ضد المركز الاستشفائي الجامعي ن.م.تيري وزو"، نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 398.



58- بالنسبة للقضاء الفرنسي، فإن ذلك مسّ نشاط المساعدة في البحر وإنقاذ السفن ومكافحة الحراائق سنة 1998، وتأكد بمناسبة إخلال مصالح الأمن بمهام حراسة المنشآت المطارية (C.E.F, 03/03/2003, G.I.E. La Réunion aérienne, Rec. Leb., www.conseil-etat.fr. - Bénoit DELAUNAY, Op.cit. P 228) . أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فإنه يقيّم المسؤولية على أساس الخطأ المرفق (م.د، 033628، رقم 033628، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 98)، وأحياناً على أساس مسؤولية المتابع عن أفعال تابعه في القانون المدني (م.د، 1999/02/01، "المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها"، غير منشور. حسين بن شيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، 2006، الطبعة الرابعة، ص 19).

59-Bénoit DELAUNAY, Op.cit. P 229 et 230.

60- هنية أحيد، المسؤولة المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، عدد 3، مارس 2006، ص 99.

61-Pascal GONOD, À propos de la responsabilité administrative, Mouvements n° 29, Septembre - Octobre 2003, P 32.

62-Bénoit DELAUNAY, Op.cit. P 235 et 236.

63-Sophie RANCHY, Le statut juridique des zones industrielles littorales et la pollution des sols : état de la réglementation et perspectives, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, université Lille 2 - droit et santé, 2008, P 317.

64-Édouard DUBOUT, Op.cit, P 1350.

65-Bénoit DELAUNAY, Op.cit. P 218 - Édouard DUBOUT, Op.cit, P 1349.

66-C.E.F, 04/07/1980, "Chevrier". Jean-Pierre Dubois, La responsabilité administrative, Collection Approches, CASBAH Editions, Alger, 1998 - Editions La découverte, Paris, 1996, P 59 et 60.

67- م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبليوغين ضد ع.ل ووزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 100.

68-Jean-Pierre Dubois, Op.cit, P 57.

69-C.E.F, 28/07/1951, "Laruelle et Delville". G.A.J.A, Op.cit, P 375.

70-Bénoit DELAUNAY, Op.cit, P 219, 326 et 400.



## الحلول القانونية لتطهير الأموال العقارية المسروقة والمسجلة في حساب المجهول

الأستاذة منى حنيش

كلية الحقوق جامعة الإخوة متوري بقسنطينة

ملخص:

أثارت وضعية العقارات المسجلة في حساب المجهول والتي وصلت إلى ما يقارب ثلث (3/1) الأموال العقارية الواقعة في المناطق المسروقة القلق نظراً لتزايد شكاوى المواطنين المقدمة إلى مصالح الحفظ العقاري، إضافة لارتفاع عدد القضايا والمنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية، مع العلم أن هذه الوضعية بالأساس تنجم عن اللجوء التعسفي لفكرة التسجيل في حساب المجهول من طرف فرق فرق المسح، إلى جانب إهمال فرق المسح وعدم تقييدها بالتعليمات المنصوص عليها خاصة في المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والتمم، المتعلقة باحترام آجال الإشهار الكافي لانطلاق عمليات المسح من أجل إعلام الجمهور ليتوارد أثناء المرور الميداني لفرق المسح، وما كان نتيجة ذلك إلا تصاعد عدد العقارات الجھولة الملكية والتي لم تظهر وضعيتها إلى غاية تسجيلها باسم الدولة مما يزيد من تفاقم المشكل، خاصة مع التعديل الأخير للأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،<sup>(1)</sup> بوجب قانون المالية لعام 2015<sup>(2)</sup> الذي ينص على القيد المباشر باسم الدولة دون انتظار مدة ستين المتعلقة بالترقيم المؤقت باسم المجهول إلى غاية ظهور المالك الحقيقي للعقار، وهذا الحكم خطير لما يمس به من مشروعية حق الملكية المكرس دستوريا.



## الكلمات الدالة:

تطهير، الأموال العقارية الخاصة، والشاغرة، حساب المجهول، المسح، عقد عرفي.

### **Summary:**

raised the status of registered real estate in the calculation of the unknown reached nearly one third of the (1/3) property located in areas of cadasters, concern in view of the increasing citizens' complaints submitted to the interests of real estate conservation, in addition to the high number of cases and disputes before the judicial authorities, with the knowledge that this situation mainly result from arbitrary resort to the idea of registration in the Unknown Account by survey teams, in addition to the neglect of the survey teams and non-compliance with the instructions provided for in Decree No. 76-62 Of 25 March 1976 on public land survey average and supplemented, concerning adequate publicity for the start of the survey operations in order to inform the public to exist during the Password field survey teams, and what was the result of only the escalating number of anonymous real estate property which did not desinfected repositioning to be registered in the name of the State which exacerbates the problem, With the recent amendment of the Order No. 75-74 of 12 November 1975, containing the preparation of a survey of the land and the establishment of the land register, with the Finance Act 2015, which provides direct restriction on behalf of the State without waiting for a period of two years on marking provisional agenda on behalf of the unknown until the emergence of the true owner of the property.

### **Keywords:**

cleared, property, posts vacant as the calculation of the unknown, survey, the holding of customary law.



## مقدمة:

يمثل المسح العام للأراضي القاعدة التي يتم من خلالها تنفيذ نظام الشهر العيني، ولعله الأداة التي تعطي لهذا النظام كافة المزايا التي يتسم بها من شرعية وقوه ثبوتية يؤمنها لمالك العقار، إلا أن التطبيق العملي للمسح العام للأراضي أثار العديد من المشاكل القانونية، والتي نجد في مقدمتها معضلة الأموال العقارية المقيدة باسم المجهول رغم ظهور المتلقين بها للمطالبة بملكيتها، إلا جانب تضارب المعلومات الناتجة عن التحقيقات التي تحرى أثناء مباشرة عمليات المسح العام للأراضي خاصة فيما يتعلق بعدم تطابق المقاييس المسجلة في وثائق المسح بتلك التي يمتلكها ذوي الشأن أو التي سبق شهرها في الحافظة العقارية، مما يولده وضعية خطيرة تتطلب الالتفات لها بالدراسة والبحث لإيجاد الحلول الازمة كون معظم هذه الوضعيات التي تسببت بها إجراء المسح العام للأراضي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في كل من المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام<sup>(3)</sup> المعدل والمتم بالمرسوم رقم 92-134 المؤرخ في 07 أبريل 1992<sup>(4)</sup>، والمرسوم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976<sup>(5)</sup>، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتم بالمرسوم رقم 93-123.<sup>(6)</sup>

فما هي الإشكالات القانونية التي تثيرها عمليات المسح العام للأراضي منذ تبني نظام الشهر العيني في الجزائر؟ وما مدى نجاعة الحلول القانونية والإدارية المتوفرة لتطهير وضعية العقارات المسوقة والمسجلة في حساب المجهول؟ وللإجابة على التساؤل المطروح لدراسة الموضوع ارتئينا اتباع تقسيم الدراسة إلى مباحثين وفقا للشكل المبين أدناه:



## المبحث الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بتنفيذ عمليات المسح العام للأراضي

الظاهر أن الجزائر لم تعمل بنظام الشهر العيني المرافق للتحفيظ العقاري إلا عند تأسيس السجل العقاري بصدور الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بعمليات المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، علما أنه قبل استعمار الجزائر كانت النظم العقارية السائدة هي تلك التي عرفتها الدولة الإسلامية، وتظهر هذه الوضعية بأراضي الموات، والملكية العرضية، والملكية الخاصة، وأراضي البايلك، وأراضي الوقف،<sup>(7)</sup> كما عمل الاستعمار الفرنسي منذ دخوله إلى الجزائر على تشتيت الملكية العقارية المتواحدة آنذاك ليتسنى له ضمها في أملاك المعمرين والحكومة الاستعمارية بسهولة، كل هذه العوامل ولدت العديد من الإشكالات والعقبات القانونية عند انتلاق عمليات المسح العام للأراضي بموجب المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمعدل والمتمم، خاصة في ما يتعلق بتحديد أصل الملكية بموجب الوثائق الرسمية والإشهار العقاري بالمحافظة العقارية الذي كان اختياريا قبل الاستقلال.

وعليه خصصنا المطلب الأول للتطرق إلى إشكالات المسح العام للأراضي بسبب الوضعية القانونية لأصل ملكية العقار، أما المطلب الثاني فسنعالج من خلاله إشكالات المسح العام للأراضي بسبب الوضعية المادية للعقار.



## المطلب الأول: إشكالات المسح العام للأراضي بسبب الوضعية القانونية لأصل ملكية العقار

تتعدد الإشكالات القانونية التي يصطدم بها لجان المسح عند الشروع في تطبيق عمليات المسح العام للأراضي، والتي تعتبر أكبر عائق في تعميم نظام الشهر العيني على كامل التراب الوطني إلى حد اليوم، نتيجة لتعدد الأنظمة القانونية التي حكمت العقار في الجزائر، مما أوجد حصيلة عقارية تختلف فيها أدلة إثبات الملكية العقارية من منطقة إلى أخرى تبعاً للنظام الذي تم إجراء المعاملات العقارية في زمانه، وفي ظل هذا الرصيد العقاري والقانوني المعقّد تعددت المشاكل القانونية التي يقف عليها فرق المسح والتي قد تتعلق بأصل ملكية العقار، وبما أن لجان المسح لا يمتلكون الصفة القانونية التي تمنحهم الحق في إسناد الملكية للمالك أو الحائز الذي لا توفر فيه كافة الشروط الازمة لذلك، وعلى هذا الأساس يتم اللجوء إلى القيد في حساب المجهول والذي يتحول فيما بعد إلى القيد باسم الدولة، ومن خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على بعض الحالات التي تختتم اللجوء إلى حساب المجهول، والتي تمثل فيما يلي:

**الفرع الأول: انعدام ركن الشكلية في العقود الواردة على العقارات المسوحة**  
قد يكون للعقار المسجل من طرف فرق المسح باسم المجهول سند ملكية غير مشهر من قبل في المحافظة العقارية، ولكن في نفس الوقت يشكل قرينة علىحيازة الفعلية للعقار إلا أن المشكل يثور عندما تجد فرق المسح عند المالك سندات ملكية غير المشهرة والتي من المفروض أن يستفيد بموجبها المعين من ترقيم مؤقت يتحول في ما بعد إلى ترقيم نهائي يخول الحائز الحق في اكتساب الدفتر العقاري بعد إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية التي يقع العقار بدائرة اختصاصها الإقليمي، طبقاً لحتوى المادة 12 من المرسوم رقم 76-63 المعدل والمتمم، إلا أن فرق المسح لا



تعتدى مثل هذه العقود والسنادات بحججة أن السند المقدم لم يخضع للإشهار المسبق طبقا لقاعدة الشهر المسبق المعمول بها وفقا لمقتضيات نظام الشهر العيني، وتلتجأ إلى القيد المباشر في حساب المجهول.

ومن خلال هذا الفرع سنبين خلاص سنادات الملكية التي يمكن الاعتداد بها للتخلص من وضعية التسجيل في حساب المجهول عند لجوء فرق المسح إليها، رغم عدم خضوعها مسبقا للشهر فنجد السنادات التالية:

### أولا: العقود العرفية التي لها تاريخ ثابت قبل عام 1971

المقصود بالعقود العرفية التي تأخذ بعين الاعتبار عند تسوية وضعية العقار المسجل باسم المجهول، العقود المؤثقة والأحكام القضائية المعدة من طرف كتاب الضبط الموثقين، والقضاة الموثقين، والقضاة الشرعيين، المحررة قبل صدور المرسوم رقم 63-76 المعدل والتمم، وخاصة العقود التي يرجع تاريخها إلى مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 91-70 المؤرخ في ديسمبر 1970<sup>(8)</sup> والتي لم تخضع للشهر من قبل نظرا لاختيارية الشهر آنذاك، إلى جانب كون التشريع في تلك الفترة يمنح لمثل هذه العقود والسنادات الطابع الرسمي والشرعي للوثائق التي يدها الضباط العموميون طبقا للتشريع المعمول به حاليا.

الورقة العرفية سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف العام، وما أكثر هذا النوع من المعاملات التعاقدية الجاري بها العمل بين أفراد المجتمع الجزائري، كونها الوسيلة السهلة والسريعة بالإضافة إلى نقص التكاليف والأعباء من رسوم وضرائب باهظة، لذا نجد أن المشرع أخذ بحجية هذه الأوراق العرفية وجعل لها مكانة بين السنادات الرسمية، فقد كان يعتد بالعقود



العرفية الثابتة التاريخ قبل مارس 1961، ثم المحررة قبل 31 ديسمبر 1970، وهذا ما نصت عليه المادة 328 من القانون المدني الجزائري.<sup>(9)</sup>

فالعقود الواردة ضمن أجل 31 ديسمبر 1970 والمذكورة في الفقرات الثلاثة من المادة 328 من القانون المدني لا مجال للشك فيهم بأنهم من العقود الرسمية أعطاهم المشرع هذه الصفة، وعليه فالمشكل لم يطرح بالنسبة للعقود الواردة في الفقرات الثلاث الأولى، بل المشكل الحاد والذي فيه نوع من الشك يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة 328 من القانون المدني الجزائري أين يعطى للعقد العربي الحجة القانونية بوفاة أحد أطرافه أو من وفاة البائع أو المشتري أو الشاهد.<sup>(10)</sup>

وتعتبر العقود العرفية التي لها تاريخ ثابت قبل الفاتح من يناير 1971، سندات عقارية ذات حجية قانونية بمقتضى أحكام المادة 89 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتمم، المتضمن تأسيس السجل العقاري، والمادة رقم 328 من القانون المدني الجزائري.

ثانياً: وجود سند عقاري غير كافي من خواص السندات العقارية غير الكافية في الإثبات التي يؤخذ بها عند تطهير وضعية العقار الممسوح المقيد باسم المجهول السندات التالية:

**1- عقود عرفية معدة قبل مسح الأراضي العام بالنظر لتأريخها الثابت**  
تشمل العقود العرفية التي لها تاريخ ثابت والتي تؤخذ بعين الاعتبار، في العقود المسجلة ما بين جوان 1983 وديسمبر 1992، أو يمكن لها أن تكتسب تاريخ ثابت بموجب ما هو منصوص عليه في المادة 328 من القانون المدني الجزائري.

## 2- عقود عرفية معدة قبل مرور فرق مسح الأراضي العام بالنظر لتاريخها المفترض

وتمثل في العقود التي لا تتضمن تاريخ ثابت لكن يمكن استنتاج يوم تحريرها، والذي يستخرج على ضوء فحص دقيق الذي قد يمكن الوقوف عليه من خلال المقارنة مع الوحدات العقارية المجاورة أو الواقعة بجنب العقار المسجل في حساب المجهول، موضوع طلب الترقيم العقاري المؤقت، كما أن البعض منها قد مسح وسجل باسم أشخاص يجوزون عقود عرفية تتضمن أو لم تتضمن تاريخ ثابت، وقد استفادوا فيما بعد من ترقيم مؤقت لمدة سنتين، وفي بعض الأحيان ترقيم مؤقت لمدة أربعة أشهر، وحازوا في الأخير على دفاتر عقارية، رغم عدم حضور سنداتهم للشهر المسبق.

### الفرع الثاني: وجود خلل في عناصر الحيازة المؤدية للتملك بالتقادم المكسب للعقار المسسوح

تشكل العقارات الواقعة في مناطق مسروحة ومسجلة باسم المجهول، أحد أصعب وضعيات التسوية للعقارات المسجلة في حساب المجهول، التي تواجه الإدارة العامة للأملاك العقارية بمؤسساتها من مديرية الحفظ العقاري والمحافظة العقارية ومصالح المسح العام للأراضي خاصة فيما يتعلق بإثباتات واقعة الحيازة والانتفاع، ففي هذه الحالة يتم التركيز على التحقيقات العقارية للتأكد من صحة إدعاءات طالب التسوية في ما إذا كان يمارس حيازة حقيقة، على الأقل منذ شروع فرق المسح في تحديد مجموع الملكية المعنية، التي يطالب العارض بأحقيته في ملكيتها بكامل المساحة أو تلك المتواجدة ضمن وحدة عقارية ذات مساحة أكبر محل ترقيم عقاري مؤقت.



في مثل هذه الوضعية قد يفتقر طالب التسوية لأي سند يشكل قرينة على ملكية العقار الذي سبق خضوعه لعمليات المسح التي أسفرت على قيده في حساب المجهول، مما يشكل صعوبة في إثبات حق الملكية، لهذا على المصالح المعنية بإجراءات التطهير العقاري أن تبذل أقصى درجات البحث والتقصي للتকفل بهذه الحالة.<sup>(11)</sup>

### الفرع الثالث: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لملكية الوعاء العقاري محل عمليات المسح

بما أن العديد من الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية قاموا باكتساب أملاك عقارية بعد الاستقلال مباشرة، وخاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 1962 إلى 1964، والتي كانت تمنع فيها كل المعاملات العقارية الواقعة على أملاك عقارية شاغرة باستثناء المنجزة لصالح المصالح العمومية، إلى غاية صدور المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 20 يناير 1964 المتعلق بحرية المعاملات، المعدل بالمرسوم رقم 344-83<sup>(12)</sup>، أين سجلت العديد من المعاملات بعقود موثقة أشهرت بالمحافظة العقارية، وبالتالي أصبح مكتسبو العقارات المتعلقة بها ملوكاً شرعاً، موجب هذه الإشهارات التي لم تكن محل اعتراف آنذاك، كون أنه لم تتم المطالبة بها من طرف الدولة باسم الشغور.

غير أنه لوحظ أن هذه الأملاك العقارية تسجل أثناء مرور فرق المسح العام للأراضي بدون وجه حق باسم الدولة، بحجة أنها كانت محل بيوغ ممنوعة في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1964، أوفي حالات أخرى تسجل الأملاك العقارية المقيدة في وثائق المسح باسم ملوكها، غير أن المحافظ العقارية المختصة إقليمياً بعد إيداع وثائق المسح على مستوى مصلحته يرفض ترقيمها على هذا الأساس ويعتبرها ملكاً للدولة، كما يحدث أيضاً أن تسجل هذه الأملاك العقارية في



حساب المجهول، وحين يتقدم المعنيون بطلب التسوية يجدون أنفسهم أمام وضعية بiro وقراطية معقدة.

وبالفعل فإنه في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري إما برفض القيام بالتسوية لصالح مالك العقار بموجب عقد مشهر، وإما يطلب من مصلحة أملاك الدولة التي تراسل بدورها مصالح الولاية وأحياناً دواوين الترقية والتسيير العقاري للبت في مسألة الشغور من عدمه، وينجم عن هذا الوضع عدم تمكّن المواطن الضحية من الحصول على دفتر عقاري بالرغم من أنه مالك العقار بموجب عقد مشهر، وهذا يخالف مبدأ حماية الحقوق المكتسبة وأيضاً سياسة تسهيل الإجراءات الإدارية المتوجهة من طرف السلطات العمومية في الجزائر.<sup>(13)</sup>

**المطلب الثاني: إشكالات المسح العام للأراضي بسبب الوضعية المادية للعقار**  
بعد أن تطرقنا للعقبات القانونية التي يقف عليها لجان المسح بسبب أصل حق الملكية، خصصنا هذا المطلب للإشكالات التي يثيرها المسح بسبب وضعية العقار المادية، نظراً للأهمية التي تتحمّل هذه الحالة من ضياع حقوق الملكية وإلحاقها في حساب الدولة أو حساب المجهول بدون وجه حق.

**الفرع الأول: وجود فرق في مساحة العقار الممسوح تعود لملكية الدولة**  
تعلق هذه الوضعية بالعقارات التي يحوزها ملاك خواص تم التنازل لهم. بموجبها من طرف الدول بإحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية، غير أن المعانبة المادية للعقار من طرف فرق المسح تظهر استفادة المالك من أوعية عقارية ملحقة للعقار المتنازل عنه والذي يكون في أغلب الأحيان بناء، وهنا يظهر الفرق بين مساحة العقار المملوك الواردة في العقد الإداري وبين الواقع، لذا يلتجأ لجان المسح إلى قيد المساحة الرائدة باسم الدولة مباشرة، مما يمنع حائز العقار من الاستفادة مستقبلاً من الوعاء العقاري المتتصق ببنائه.



وعند قيام لجان المسح بمهامها يتوجب عليهاأخذ مقاييس العقارات الممسوحة بدقة، ومقارنتها مع محتوى وثائق الإثبات وعقود الملكية التي يقدمها حائزه ومالكته العقارات، مما يفتح إشكالاً قانونياً يتمثل في عدم تطابق وضعية العقار المادية الواقعية مع محتوى عقود الملكية أو الحيازة، وهذا الإشكال القانوني يعود في الغالب إلى عدم تحين الوثائق عند التصرف في العقار بالبناء أو القسمة أو التجزئة المفضية إلى البيع والميراث.

ومن أسباب وجود فارق في المساحة الملاحظ أثناء عمليات المسح العام للأراضي مترب عن خطأ إداري، مترب إما عن خطأ فيأخذ القياسات المسحية، أو في التدوين، ومثل هذه الحالة تمت ملاحظتها لاسيما على الأماكن التي تم التنازل عنها في إطار القانون رقم 01-81 المؤرخ في 07 فبراير 1981<sup>(14)</sup> المتضمن التنازل عن الأماكن العقارية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الملغى بالقانون رقم 06-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001<sup>(15)</sup>.

**الفرع الثاني: وجود فرق في مساحة العقار الممسوح تعود لملكية الخواص**  
تلاحظ فرق المسح أحياناً فرقاً في مساحة العقار لا تعود أصل ملكيتها للدولة، في هذه الحالة يتبعن على فرق مسح الأرضي التأكد أن الفارق في المساحة لا ينبع عن توسيع على حساب الملكيات الحاذية، وإذا لوحظ فارق في المساحة يفوق النسبة المسموح بها، على المحقق أن يذكرها في تقرير يرفق ببطاقة التحقيق، وهذا الفارق في المساحة يجب ذكره في وثائق المسح بوضوح حتى يتسرى وضعها في متناول الجمهور، قصد تمكين أي شخص له الصفة والمنفعة لإبداء ملاحظاته، كما أن ذكر فارق المساحة هو بمثابة وسيلة يعلم بها المحافظ العقاري أن فرق المسح عملت بدرأية



ما يجب مطالبة مصلحة مسح الأراضي القيام بعمليات التأكيد من المساحات مرة أخرى.<sup>(16)</sup>

## المبحث الثاني: الإطار المؤسسي والقانوني لتطهير وضعية العقارات المسجلة في حساب المجهول

من أجل ألا تقف الإدارة بدون حراك أمامآلاف بل مئات الطلبات والشكوى المقدمة لتطهير وضعية العقارات المسجلة في حساب المجهول أو الدولة وإرجاعها إلى ملكيتها الحقيقية، وللتوصل إلى هذه النتيجة تتولى هيئات ومؤسسات عمومية سير عملية التطهير كما ستتطرق إليه من خلال المطلب الأول، وعند عجزها يتطلب الأمر اللجوء إلى القضاء كما ستتطرق إليه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بمعالجة المسائل المتعلقة بالعقارات المسجلة في حساب المجهول

من أجل تسيير الثروة العقارية وضمان أدائها لمهمتها الاقتصادية والاجتماعية، وضع المشرع الجزائري أجهزة إدارية تتولى هذه المسؤولية، من هنا تتعدد الهيئات الإدارية التي تسهر على تطهير وضعية الأملاك العقارية المسروقة والمسجلة باسم الدولة أو في حساب المجهول على الشكل التالي:

#### الفرع الأول: المحافظة العقارية

يتعين على المالك الذي تم تسجيل ملكه العقاري باسم المجهول بعد إجراء عمليات المسح العام للأراضي بالمنطقة التي يقع بها العقار، أن يقدم طلب ترقيم مؤقت للعقار المعنى في نسختين على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، مع إرفاق الطلب بنسخة من السند القانوني لملكية العقار موضوع التطهير الذي سبق إشهاره بالمحافظة المعنية قبل مرور فرق المسح العقاري، أو بالفرضية التي تدل على



الملكية إن وجدت، ويسلم المودع في الحال نسخة من الطلب ممهورة بختم المصلحة وبناريخ الإيداع.

بعد إيداع الطلب يتعين على المحفظ العقاري المعنى الشروع في دراسة طلب الترقيم العقاري الذي يجب أن ينصب من جهة على سند الملكية نفسه، ومن جهة أخرى على العقار المفترض تسجيله في حساب المجهول الذي يجب أن يتواافق مع سند الملكية المشهير والمقدم من طرف المالك المفترض، وعلى المحفظ العقاري أن يتحقق من أن سند الملكية فعلا قد سبق شهره، وذلك بالإطلاع على البطاقة العقارية المحدثة فعلا باسم العقار محل التطهير والتي تؤكد على وجود حق عقاري حاليا، والمدف من إجراء تحقيق من طرف المحفظ العقاري في هذه المرحلة هو تحديد موقع العقار على مخطط مسح الأراضي، للتأكد من توافق محتوياته المادية مع العقود المقدمة، بالإضافة إلى استخراج مراجع المسح من رقم القسم ورقم الوحدة العقارية للتيقن من عدم دخول العقار في ملك الدولة.

قد يتعلق الأمر بسند ملكية مشهير قبل الأول من مارس 1961 في محافظة عقاري آخر غير التي يقع العقاري بدائرة اختصاصها الإقليمي، هنا يجب أن ينصب التحقيق في الوضعية القانونية للعقار محل التسوية أن يكون قد تم إشهاره إلى غاية 28 فيفري 1961، على مستوى المحافظة العقارية الأم التي يفترض تواجدها في إقليم ولاية أخرى، وهنا على مدير الحفظ العقاري أن يعلم المحفظ العقاري الذي يقع العقار بإقليم اختصاصه خلال ثانية (8) أيام أو في حدود خمسة عشر (15) يوما، على التوالي سواء كانت المحافظتين العقاريتين المعنيتين تقعان في نفس الولاية أو على الخلاف.



## الفرع الثاني: مصالح مسح الأراضي

في بعض الأحيان تكون عملية تحديد العقار المذكور في سند الملكية المشهور قبل تطبيق المسح العام للأراضي صعبة إلى درجة الاستحالة من قبل المحافظة العقارية، في هذه الحالة لابد أن يتم الاتصال بمصالح مسح الأراضي التي يقع العقار في دائرة اختصاصها، لضرورة إعادة التنقل الميداني لموقع العقار المسجل في حساب المجهول، باستثناء الحالة التي يمكن الاكتفاء فيها لتحديد موقع العقار في خطط المسح القائم بفحص تقني فقط.

وتقوم مصالح مسح الأراضي دور فعال في تطهير وضعية العقارات المدرجة للدولة عند وجود فرق في المساحة الواردة في العقد والمعاينة في الواقع، عن طريق تسجيل حسب الوضعية الملاحظة بتحديد وحدتين عقاريتين، الأولى تمثل المساحة المذكورة في سند الملكية والثانية تمثل الزيادة المسجلة، وتسجل المساحة المذكورة في سند الملكية وفي وثائق المسح باسم الشاغل.

## الفرع الثالث: مديرية أملاك الدولة

لاستكمال التحقيقات المنجزة في إطار موافقة عملية تطهير العقار المسجل باسم المجهول، يجب أن يتأكد المحافظ العقاري من أن العقار طلب محل التسوية لا يشكل ملكاً وطنياً عاماً، خاصة وأن التسجيل في حساب المجهول يشكل في بعض الأحيان قرينة على امتلاك الدولة للعقار، لذا من الأفضل استشارة أملاك الدولة المختصة إقليمياً لإبداء موقفها من ملكية العقار بشكل تلقائي، خاصة عندما يكون العقد المقدم مشهراً قبل تاريخ 25 مارس 1976، وهو التاريخ الذي يمثل دخول الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم حيز العمل به، وعلى العكس فإن التحقيق في إمكانية تملك الدولة للعقار يكون غير ضروري عندما تكون عقود الملكية المقدمة مشهراً بعد تاريخ



25 مارس 1976، لاكتساب هذه السندات الحجية المطلقة في مواجهة الكافة خاصة إذا لم يتم تعديلها بإشهر لاحق لعقود جديدة، وقد تتصل المحافظة العقارية بمصالح أملاك الدولة بعد ورود رد مصالح مسح الأراضي بعد إجراء تحقيقها وتبيّن لها إمكانية امتلاك الدولة للعقار.

#### الفرع الرابع: مديرية الحفظ العقاري

قد تقوم مصالح الحفظ العقاري بمقابلة طالبي التسوية باللجوء إلى خدمات مهندس خبير عقاري لإعداد وثيقة قياس وهذا على نفقه المواطن، حيث على هذا الأخير تقديم وثيقة قياس معدة من طرف المهندس الخبير العقاري، كونه لم يستفد من التسجيل في وثائق المسح كما يقتضيه التنظيم المعمول به في هذا المجال، إذ كان من المفروض في هذه الحالة أثناء الأشغال التحضيرية الحصول على المعلومات الضرورية من المحافظة العقارية لتطبيقها ومقاربتها أثناء الأشغال في الميدان، كما أن المحافظين العقاريين يرفضون تسليم الدفاتر العقارية إلى أصحاب الحقوق، حيث علقوا هذا الإجراء إلى غاية القيام بضبط وثائق المسح بتلك المتواجدة بالمحافظات العقارية.<sup>(17)</sup>

#### المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية والقضائية لتسوية وضعية العقارات المسجلة في حساب المجهول

لا بد أن تمر عملية تسوية وضعية الأملاك العقارية التابعة للخواص والمسجلة بعد مسحها في حساب الدولة أو المجهول بإجراءات إدارية قد يتوصل بموجبها المالك الحقيقي إلى استعادة حقوق ملكيته، أو قد لا تسفر إلى ذلك مما يضطره إلى سلوك القضاء كما سنوضحه من خلال هذا المطلب.



## الفرع الأول: التسوية الإدارية

بالنسبة للإجراءات الإدارية لتسوية وضعية العقارات الواقعة في مناطق مسروقة ومسجلة باسم المجهول والتي لا يمتلك أصحابها حقوقا مشهرا بالمحافظة العقارية، عند توفر الشروط الموضوعية التي تتعلق بسنادات الملكية العقارية فهي لا تختلف عن الوضعية المتعلقة بالعقارات التي لها عقود مشهرا والمحددة بموجب المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 2421 المتعلقة بالعقارات الواقعة في المناطق المسروقة والمسجلة في حساب المجهول<sup>(18)</sup> إلا فيما يخص توجيه طلبات التسوية إلى مدير الحفظ العقاري المختص إقليميا دون المحافظة العقارية، وذلك عن طريق تقديم طلب التسوية على مستوى مديرية الحفظ العقاري، من أجل قيده في سجل خاص بذلك مرقم ومحنثوم من طرف مدير الحفظ العقاري، ويسلم مقابل ذلك وصل إلى المعين يتضمن تاريخ تقديم الطلب ومراجعته. بعد أن يضع مدير الحفظ العقاري يده على الطلب يقوم بمراسلة مديرية أملاك الدولة ومصالح مسح الأراضي والمحافظة العقارية المختصين إقليميا خلال ثمانية (8) أيام الموالية لاستلام الطلب، من أجل التأكد من مدى مطابقة البيانات الواردة في عريضة طلب التسوية بالمراجعة الموجودة في وثائق المسح، وعلى كل من مديرية أملاك الدولة ومصالح مسح الأراضي أن ترد على استفسار مدير الحفظ العقاري في حدود خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إعلامهم.

كما يتعين على المحافظ العقاري القيام بالبحث كإجراء تحفظي للتثبت من عدم وجود إشهار مسبق يكشف عدم تطابق مع مضمون الوثيقة الرسمية غير المشهرا المدعمة لطلب التسوية لوضعية العقار المقيد في حساب المجهول، إذ يمكن أن تتضمن الوثيقة الرسمية في حد ذاتها تأشيرة تتعلق بعقد مشهرا من قبل، ويتبين بأن

التأشيرية تشير إلى عقد يشكل الأصل لحق ملكية العقار، في هذه الحالة يؤشر المحافظ العقاري على مجموعات البطاقات العقارية، وإذا لم يتم الوقوف على عناصر من شأنها أن تحول دون التسوية الملتمسة يحق لطالب العقار المسجل باسم المجهول الذي يملك سند له حجية قانونية وغير مشهر الاستفادة من ترقيم هنائي بغض النظر عن تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية، ومن ثم الحصول على الدفتر العقاري وذلك بأمر من مدير الحفظ العقاري، ولا بد أن يتم التأكيد من القيام بالتحري على مستوى المحافظة العقارية الأم، وليس على مستوى المحافظة العقارية التي يوجد العقار بذاته اختصاصها الإقليمي فقط، هذا فيما يخص التحقيقات العقارية التي يقوم بها المحافظ العقاري إذا تعلق الأمر بعقار له سند حجية قانوني غير مشهر.

أما بالنسبة لطلبات التسوية المؤسسة على وجود سند عقاري غير كافي كما تم التفصيل في ذلك أعلاه، على المحافظ العقاري القيام بالمقارنة بين العقود العرفية التي بحوزة أشخاص استفادوا من ترقيم عقاري بالعقود المقدمة تدعيمًا لطلب التطهير، والتي يمكن أن تبين مثلاً أن الوثيقتين قد صدرتا من نفس صاحب العقار الأصلي أو ورثته، على أساس سند قانوني مشهر أو يعتبر سند له حجية مطلقة في مجال إثبات الملكية كالعقود المحررة قبل سنة 1970 بالشكل الموضح في المبحث الأول.

### الفرع الثاني: الطريق القضائي

إذا تقدم المعترض لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً لتسجيل اعترافه وبين يديه سندات تفتقد للحجية القانونية، كحيازة عقد عري في غير ثابت التاريخ فإن المحافظ العقاري يكون حينئذ في وضعية لا يستطيع من خلالها تغيير ما تم تدوينه في السجل العقاري، وينبغي أن يخطر المعترض عن وضعيته القانونية وعن رفضه لما قدم إليه من وثائق بسبب عدم اعتراف القانون بها، ويسجل ذلك في خانة الملاحظات بعبارة: "وجه للقضاء"، وعندئذ يتعين على المدعي المعترض اللجوء إلى القضاء



خلال مدة أقصاها ستة (06) أشهر وإلا رفضت دعوه، ومن الطبيعي أن القاضي حال فصله في التزاع وكذلك الخبر العقاري المعتمد من قبل القضاء سيصطدمان بإشكالية العقود العرفية.<sup>(19)</sup>

### أولاً: القضاء العادي

بعد استحداث الأقسام العقارية على مستوى المحاكم بموجب القرار المؤرخ في أول أبريل 1994 المتم للقرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المحدد لعدد أقسام المحاكم،<sup>(20)</sup> كون المادة العقارية عرفت نزاعات ثقيلة نتيجة للحقبة التي سبقت صدور قانون التوجيه العقاري، مما جعل الوزارة الوصية تفكّر في جعل هذه الأقسام محكماً مستقلة، هذا كله من أجل تخصيص أكثر للقضاء وتوحيد الاجتهاد في المادة العقارية.<sup>(21)</sup>

رغم أن الطعن في العقود التوثيقية المرمرة بين الخواص من طرف الإدارة لم يرد نص يستثنى صراحة من اختصاص القاضي الإداري، لكن مبدئياً فإن العقود التوثيقية ليست قرارات إدارية، والطعن فيها بالبطلان أو طلب إلغائها لا يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري، حتى ولو كانت الإدارة هي التي تطلب ذلك، لأن القاضي العقاري هو المؤهل لمراقبة مدى شرعية العقود التوثيقية وهو ما تمسكت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا،<sup>(22)</sup> وأكده مجلس الدولة هذا الموقف في القرار رقم 13637 الصادر في 01 فيفري 2005،<sup>(23)</sup> والذي جاء في نصه: (حيث ثابت من الملف أن الدعوى الأصلية كان المدعون فيها يهدفون منها بطلان العقد التوثيقي الحامل رقم 114-114 المؤرخ في 14 جويلية 1967، والمتضمن بيع الوكالة العقارية ما بين البلديات لكل من "ن. ح" و"ن. ع"، قطعة مخصصة للبناء).

حيث ثابت إذا من طبيعة العقد أنه محرر من طرف موثق خاص ومبرم بين أطراف يخضعون للقانون الخاص.

حيث يبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القاضي الإداري ولا لاختصاصه، وأن وجود إدارة عامة كطرف في التزاع "المجلس البلدي للسحاولة" لا يغير في شيء من طبيعة التزاع إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي.

حيث يتعين وأمام كل هذه المعطيات القضاة بإلغاء القرار المستأنف والقضاء (24) بعدم الاختصاص النوعي).

#### ثانياً: القضاء الإداري

إلا أن محكمة التنازع غلت المعيار العضوي وبالتالي منحت الاختصاص للقاضي الإداري، في القرار رقم 73 الصادر في 21 ديسمبر 2008، لكن يبقى السؤال مطروح حول مدى اختصاص المحاكم العقارية للنظر في مدى شرعية قرارات المحافظ العقاري عندما يقرر إشهار عقد موثق أو عدم إشهاره، أو رفض القيام بأي إجراء آخر يتعلق بإشهار العقود أو التصرفات؟

ففي كثير من الأحيان تتمسك المحاكم باختصاصها للنظر في هذه الطعون وهذا خرقاً لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المعديل والمتمم، التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعون في قرارات المحافظ العقاري وبالتالي يفترض أنها من اختصاص القاضي الإداري طبقاً لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ورغم عدم توحيد الاجتهاد القضائي فإن اجتهاد الغرفة الإدارية في المحكمة العليا و مجلس الدولة متفرقان في اعتبار الطعن في قرارات المحافظ العقاري المتعلقة بالشهر من اختصاص المحكمة الإدارية بالاستناد إلى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة



العليا رقم 129032 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1998، إلا أن قرار مجلس الدولة رقم 8207 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002 اعتبر الطعن في إجراءات عقد توثيقي مطعون في مشروعيته لا يجوز إذا لم يسبق للمعنى أن طعن في صحة العقد التوثيقي موضوع الشهر وتحصل على إبطاله، مع العلم أن هذا الاجتهاد القضائي يتجاهل المبادئ التي تحكم نظام الشهر العيني، التي تلزم المحافظ العقاري بالتحقيق في صحة العقد الذي يتولى إشهاره، خاصة وأنه في الدعوى المثارة أمام مجلس الدولة لا يتعلق بصحة التصرف وإنما بمخالفة القانون في شكل العقد التوثيقي الذي قام المحافظ العقاري بإشهاره<sup>(25)</sup>.

خاتمة:

من خلال البحث في موضوع إجراءات تطهير وضعية العقارات الخاصة المسجلة في حساب الدولة، نجد بأن مثل هذه المشاكل التي تنجم عن تطبيق نظام الشهر العيني والمسح العقاري لها آثار قانونية خطيرة كونها تمس بحق الملكية الخاصة المحمي دستوريا، كما تبين لنا من خلال استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتطبيق عمليات المسح العام للأراضي وتأسيس السجل، لم نجد مواد خاصة بحل مشكلة التسجيل في حسام المجهول إلا بعض المواد التي لم يسطر الإجراءات، مما جعلنا نلجأ إلى النصوص التنظيمية من مذكرات وتعليمات صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تبين لضحايا عمليات المسح ومؤسسات الحفظ العقاري من محافظة عقارية ومديرة الحفظ العقاري ومصالح مسح الأرضي بالإضافة إلى إدارة أملاك الدولة الإجراءات الإدارية الالزمة لتطهير العقارات من هذه المشاكل الخطيرة التي تمس بأصل الملكية، خاصة مع عزوف المواطنين عن اللجوء إليها، والتوجه مباشرة إلى القضاء الذي لا يفصل في الموضوع في كثير من الحالات لأنعدام الحاجة القانونية الالزمة.



## الأهميـش

- (1) أنظر الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92 لعام 1975.
- (2) أنظر القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
- (3) أنظر المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 13 أبريل 1976.
- (4) المرسوم رقم 62-134 المؤرخ في 07 أبريل 1992، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 76-62، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 08 أبريل 1992.
- (5) المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 13 أبريل 1976.
- (6) المرسوم رقم 63-93 المؤرخ في 19 مايو 1993، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 76-63، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 23 مايو 1993.
- (7) د/محمد بن أحمد بونيات: نظام التحفظ العقاري في المغرب تونس والجزائر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009، ص 159.
- (8) الأمر رقم 91-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية العدد 107، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1970، الملغى بالقانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليوز 1988، المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 13 يوليوز 1988.
- (9) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 20 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 1975..
- (10) سعداوي عبد الحميد: العقد العرفي الثابت التاريخ، مجلة الموثق، العدد 08، الجزائر، 2002، ص 21.
- (11) المذكورة رقم 4618 المؤرخة في 04 سبتمبر 2004، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بالعقارات الواقعة في مناطق مسح مسحولة مسجلة في حساب المجهول التي يطالب بترقيمهها أشخاص يفتقدون حقوق مشهرا.
- (12) المرسوم رقم 83-344 المؤرخ في 21 مايو 1983، المعدل بعض أحكام المرسوم رقم 15-64 المؤرخ في 20 يناير 1964، المتعلق بجريدة المعاملات، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 24 مايو 1983.



- (13) المذكورة رقم 6359 المتعلقة بإجراءات المسح العام للأراضي وتطبيق أحكام المرسوم رقم 03-62 المؤرخ في 1962، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 16 جوان 2013.
- (14) القانون رقم 01-81 المؤرخ في 07 فبراير 1981، المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السككي أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1981.
- (15) القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.
- (16) المذكورة المتعلقة بكيفيات تسوية الغوارق في المساحات الملاحظ بين تأشيرات الملكية والقياسات المساحية، رقم 10787 المؤرخة في 29 نوفمبر 2008، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- (17) المذكورة رقم 12081 المؤرخة في 22 ديسمبر 2015، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بتحيين وثائق المسح.
- (18) المذكورة رقم 2421، المؤرخة في 03 ماي 2013، المتعلقة بعقارات واقعة في مناطق مسحة ومسجلة في حساب المجهول، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- (19) عمار بوضياف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عنابة، دون ذكر سنة النشر، ص 56.
- (20) أنظر المادة 05 مكرر من القرار المؤرخ في أول أبريل 1994، المتم للقرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، المحدد لعدد أقسام المحاكم، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1994.
- (21) سعain شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 132 و 133.
- (22) ليلي زروقي، عمر حمدي باشا: المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 37.
- (23) القرار رقم 13637 المؤرخ في 01 فيفري 2005، الصادر بمجلة مجلس الدولة، عدد 07، لسنة 2005، ص 161.
- (24) جمال سايس: الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الطبعة الأولى، كلية للنشر، 2009، 262 و 263.
- (25) ليلي زروقي، عمر حمدي باشا: المرجع السابق، ص 38 و 39.



## وافع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل التصدي لها محليا، عربيا و دوليا.

الاستاذ غردان حسام  
طالب دكتوراه  
جامعة تلمسان

الأستاذ. حفوظة الأمير عبد القادر  
طالب دكتوراه  
جامعة تلمسان

### الملخص:

إن التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وظهور شبكة الانترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات لم يمر على العالم بسلام، لأنه يقدر ما أحدث آثار ايجابية وغير نمط حياة المجتمعات وساهم في التطور والرقي في جميع الحالات ولاسيما المعاملات الالكترونية، يقدر ما كان له أثر سلبي على حياة الناس ومصالح الدول، كل هذا تجلى في تطوير الانترنت والوسائل الالكترونية لتكون عالما من عوالم الجريمة، وهكذا ظهرت إلى الوجود جرائم الالكترونية بشتى أنواعها، وسنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى ماهية جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا السبل الكفيلة بمواجهتها من خلال التطرق إلى التجربة العملية لدولة استونيا في مواجهة الجريمة الالكترونية، مع عرض مجهودات الدول العربية ولاسيما الجرائم في مواجهة ومكافحة هذا النوع من الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الانترنت، الجريمة الالكترونية.

### Abstract:

The evolution in the information and communication technology, and the emergence of the Internet with all what it carried as progress and services, this is not passed peacefully on the world, because as much as it affected positive issues and it changed in communities life style and contributed to the development and progress in all fields,



particularly electronic transactions, as much as it had a negative impact on people's lives and interests of the states, all of this was reflected in the adaptation of the internet and electronic means to be a world from the worlds of crime, and so came into being the electronic crimes of various kinds, and we will try in our research that address the crimes of information and communication technology as well as the ways to confront them by addressing the practical experience of the State of Estonia in the face of cybercrime, while presenting the efforts of Arab countries, especially Algeria, to confront and combat this type of crime.

**Keywords:** information and communication technology, internet, cyber-crime

**مقدمة:** في ظل التطور الهائل الذي شهدته مجال الإعلام والاتصال والذي رافقه التطور الكبير في تكنولوجيات الحواسيب والأجهزة الذكية، أدى ذلك إلى ظهور أدوات واحتراكات وخدمات جديدة نتج عنها نوع جديد من المعاملات يسمى بالمعاملات الإلكترونية والتي يقصد بها كل المعاملات التي تعني تبادل ونقل المعلومات وتقدم الخدمات عبر أجهزة الكترونية مثل الحاسوب الآلي و شبكة الانترنت<sup>1</sup> ، و نتيجة التطور الكبير والسرع في هذه الأجهزة وضعف القدرة على المراقبة والتحكم، ظهر نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية أو التقنية، والتي هي عبارة عن نشاط إجرامي يرتكب ضد أفراد أو مجموعات، باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل الحواسيب الآلية أو الهواتف الذكية الموصولة بشبكة الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي<sup>2</sup>، وأصبحت هذه الجرائم في وقتنا الراهن تهدد أمن وسلامة الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات، وهو ما يقتضي الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شأنها التقليل من حدة هذا النوع من الجرائم. من خلال ما سبق تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية، والمتمثلة في:



- ما هو واقع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ؟ وما هي الإجراءات المتخذة و الكفيلة بمواجهتها محلياً و عربياً و دولياً ؟

**أهمية الموضوع:** ترجع أهمية موضوع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم والذي رافق الاستخدام الواسع للمعاملات الإلكترونية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أصبحت جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال مُلزمة مع التطور السريع والهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فتيبة للتقدم الكبير في استخدامات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، طفت الجرائم الإلكترونية بصورها المختلفة، وأصبحت تهدى الأمان المعلوماتي للأفراد، المؤسسات و حتى الحكومات.

**منهج البحث المتبعة :** من أجل الإجابة على التساؤل المطروح ، اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناسب مع موضوع الدراسة من خلال وصف جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، محاولة إيجاد الآليات الكفيلة للتصدي لها من خلال عرض التجربة العملية لدولة استونيا في محاربة الجرائم الإلكترونية كنموذج، مع التطرق إلى بعض الإجراءات المتخذة على المستويين المحلي والعربي في هذا المجال.

وقد تم تضمين البحث المعاور التالية:

- 1- ماهية جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- 2- سبل مواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.



## 1- ماهية جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

1-1-مفهوم جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لها عدة مسميات فمنهم من ينعتها بجرائم الحاسوب أو الانترنت، أو جرائم التقنية العالية أو جرائم الاليات البيضاء، ومع تعدد المسميات تتعدد التعاريف منهم من يعرفها من جانب فني (تقني)، أما التعاريف الأخرى فيطغى عليها الجانب القانوني.

فمنهم من يعرف جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنها فعل ضار يستخدم الفاعل، الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب، نظاماً حاسوبياً أو شبكة حاسوبية للوصول إلى البيانات والبرامج بغية نسخها أو تغييرها أو حذفها أو تزويرها أو تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازها أو توزيعها بصورة غير مشروعة<sup>3</sup>، ويعرفها أحمد صياني بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة و المعلومات الموجودة عليها وهذا التعريف يعتبر جامع مانع من الناحية الفنية لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث انه لارتكاب الجريمة يتطلب وجود أجهزة كمبيوتر زيادة على ربطها بشبكة معلوماتية ضخمة<sup>4</sup> ، ويعرفها آخرون على أنها جريمة ذات طابع مادي، تمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع، من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية، حيث تتبين في تحميل أو إمكانية تحميل المجنى عليه خسارة، وحصول أو إمكانية حصول مرتكبه على أي مكاسب، ومدف هذه الجرائم إلى الوصول غير المشروع لبيانات سرية غير مسموح بالاطلاع عليها ونقلها ونسخها أو حذفها، أو تهديد وابتزاز الأشخاص والجهات المعنية بتلك المعلومات، أو تدمير بيانات وحواسيب الغير بواسطة فيروسات<sup>5</sup>.



والبعض الآخر يعرفها بأنها "الجرائم التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات مع وجود دافع إجرامي لإلحاق الضرر عمداً بسمعة الضحية، أو التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي للضحية بشكل مباشر أو غير مباشر، باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل الإنترنت (غرف الدردشة، البريد الإلكتروني...)، والهواتف الجوال (الرسائل النصية القصيرة ووسائل الوسائط المتعددة)، وتشمل جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال أي فعل إجرامي يتم من خلال الحواسيب أو الشبكات كعمليات الاختراق والقرصنة، كما تضم أيضاً أشكال الجرائم التقليدية التي يتم تنفيذها عبر الإنترنت<sup>6</sup> ، ولقد عرفها الدكتور عبد الفتاح مراد على أنها : "جميع الأفعال المخالفه للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسوب الآلي من خلال شبكة الانترنت وهي تتطلب إمام خاص بتقنيات الحاسوب الآلي ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها ويقصد بها أيضاً أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الانترنت مثل موقع الانترنت وغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني كما تسمى كذلك في هذا الإطار بالجرائم السيبرانية أو السيبرانية لتعلقها بالعالم الافتراضي" ، وهناك من يسميه أيضاً بجرائم التقنية العالية أو جرائم أصحاب الاليات البيضاء<sup>7</sup> . وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بأنها: كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها<sup>8</sup> .

و قد اصطلاح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم الإلكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها

عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية .<sup>9</sup>

**1-2- خصائص جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:** تميز جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بخصائص وصفات تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ومن بين

أهم هذه الخصائص ما يلي<sup>10</sup> :

1 - مرتكب جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودرأة بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسوب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها ، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في – الغالب – شخص أمي بسيط ، متوسط التعليم

2 - مرتكب جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال – في الغالب – يكون متكيفا اجتماعيا وقادرا ماديا ، باعثه من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية – غالبا – ما يكون غير متكيف اجتماعيا وباعثه هو النفع المادي السريع.

3 - تقع جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنيات والماديات

4 - جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ذات بعد دولي، أي أنها عابرة للحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يشير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

5 - هي جريمة ناعمة، تنفذ بسرعة وهي صعبة الإثبات: ناعمة أي أنها لا تتطلب ارتكابها العنف ولا استعمال الأدوات الخطيرة كالأسلحة وغيرها، فنقل بيانات



ممنوعة أو التلاعُب بأرصدة البنوك مثلاً لا تحتاج إلا إلى لمسات أزرار، تتفذ بسرعة أي أنها تميّز بإمكانية تنفيذها بسرعة فأغلب الجرائم المعلوماتية ترتكب في وقت قصير جداً قد لا يتجاوز الثانية الواحدة، وفي المقابل فهي صعبة الإثبات لعدم وجود الآثار المادية التقليدية (مثل بقع الدم، تكسير، خلع... الخ.). وهذا ما جعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية، مما أدى إلى البحث عن أدلة فعالة لإثباتها، كاستخراج البصمات الصوتية أو استعمال شبكة العين ومضاهاها باستخدام وسائل آلية سريعة.<sup>11</sup>

6- الجاذبية: نظراً لما تثله سوق الكمبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الأجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذباً لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويلها مسارها أو استخدام أرقام البطاقات... الخ.<sup>12</sup>

7- امتناع الجني عليهم عن التبليغ: لا يتم في غالب الأحيان الإبلاغ عن جرائم الانترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها و إما خشية من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها.<sup>13</sup>

8- سرعة حشو الدليل وتوفّر وسائل تقنية تعوق الوصول إليه: يسهل حشو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك، إذ يتم عادة في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح يجهاز الحاسوب على اعتبار أن الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز.<sup>14</sup>

**3-1- أصناف جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:** لم يستقر الفقهاء على معيار واحد لتصنيف الجرائم الالكترونية وذلك راجع إلى تشعب هذه الجرائم،

وسرعة تطورها، فمنهم من يصنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، أو دافع الجرم، أو على أساس محل الجريمة، و على هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى<sup>15</sup>:

**1-3-1- الجرائم الواقعه على الأموال:** في ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الالكترونية، وما انجر عنها من تطور في وسائل الدفع والوفاء، وفي خضم التداول المالي عبر الانترنت، أصبحت هذه المعاملات عرضة لشتي أنواع الجرائم.

**1-3-2- الجرائم الواقعه على الأشخاص:** مع تطور شبكة الانترنت أصبحت المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها، مما جعلها عرضة للانتهاك من طرف هؤلاء المخربين وجعلت سمعة الأفراد مستباحة.

**1-3-3- الجرائم الواقعه على أمن الدولة:** من أهم الجرائم الالكترونية التي تهدد أمن الدول وهي ما يلي:

أ- الجماعات الإرهابية: استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للأنترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداًه الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المعتمد عليها.

ب- الجريمة المنظمة: استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانيات المتاحة في وسائل الاتصال والانترنت في تحطيم وتغريب وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ العمليات الإجرامية بيسر وسهولة<sup>16</sup>.

ج- الجرائم الماسة بالأمن الفكري: يبقى الأمن الفكري من بين أخطر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، حيث تعطي الانترنت فرصاً للتأثير على معتقدات وتقالييد المجتمعات بأكملها مما يجعلها عرضة للهجمة الفكرية وهو ما يسهل خلق الفوضى.




**د- جريمة التجسس الإلكتروني:** سهلت شبكة الانترنت الأعمال التجسسية بشكل كبير حيث يقوم المخمون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، وتستهدف عملية التجسس في عصر المعلوماتية ثلاثة أهداف رئيسية وهي: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي<sup>17</sup>.

#### **1-4-1-1- واقع جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العالم:**

**1-4-1-1- جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال حقائق وأرقام:** مع شیوع استخدام الكمبيوتر أواخر سبعينيات القرن الماضي بزرت ظاهرة القرصنة الإلكترونية، وسرعان ما تحول السلوك الذي بدا في بدايته انحرافاً لمراهقين شغوفين بالتكنولوجيا، حرفاً تشن بين الدول، وهي تهدى منشآت حيوية كالمفاعلات النووية ومحطات الكهرباء كما تدمر المخزونات النقدية لبنوك ودول وتهتك أسراراً لا يراد لها الخروج إلى العلن<sup>18</sup>، وكشفت أرقام وبيانات عالمية، تزايد جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مختلف أنحاء العالم، مع التوسيع المتزايد لاستخدام الانترنت والأجهزة الذكية، وأظهرت دراسة موقع "أرقام ديجيتال" أن عدد ضحايا المحممات والجرائم الإلكترونية، يبلغ 555 مليون مستخدم سنوياً، وأكثر من 1.5 مليون ضحية يومياً، في حين تقع ضحية كل ثانية لهذه المحممات، وأكثر أنواع الجرائم سرقة هويات وعدها 224 مليون سرقة، وأظهرت الدراسة أن موقع التواصل الاجتماعي هي الأكثر احتراقاً، إذ بينت أن أكثر من 600 ألف حساب فيسبوك يتم اختراقها يومياً وبينت الدراسة أن الكلفة السنوية المخصصة للأمن المعلوماتي قدرت بـ 100 مليار دولار، بعدها كانت في حدود 63,1 مليار دولار سنة 2011، ومن المتوقع أن تتجاوز 120 مليار دولار بحلول سنة


2017<sup>19</sup>، وحسب تقرير نشرته شركة مشاريع الأمن السيبراني (CYBERSECURITY VENTURES) بعنوان: Economy predictions 2017-2021 دولار خلال الفترة التي تمتد من 2017 الى غاية 2021 على منتجات وخدمات الأمن السيبراني لمكافحة الجريمة الالكترونية و في هذا الإطار فقد سجل فتح حوالي مليون وظيفة خاصة بالأمن السيبراني خلال سنة 2016، ومن المتوقع أن يكون هناك عجز بحوالي 1,5 مليون وظيفة خلال عام 2019<sup>20</sup>. والشكل المولى يوضح تطور تكاليف الأمن السيبراني أو المعلوماتي خلال الفترة الممتدة من 2011 الى غاية 2021.



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات موقع أرقام ديجيتال و cybersecurity ventures .

والشكل المولى يبين أكثر المؤسسات أو الشركات تعرضها للاختراق خلال سنة 2015

الشكل رقم 2: اكثر الشركات والمؤسسات اخترقا خلال 2015




المصدر : من اعداد الباحثين اعتمادا على دراسة لموقع أرقام ديجيتال على الموقع التالي:

<http://digital.argaam.com/article/detail/112326>

أما بالنسبة للدوافع الأساسية للجرائم المعلوماتية فقد تبيّنت ما بين جرائم من أجل السرقة، بداعي التجسس المعلوماتي، الحرب الإلكترونية أو الاختراق من أجل قضية ما، والشكل الموجي يوضح النسب المئوية المقابلة لذلك.

الشكل رقم 3: الدافع الأساسي لجرائم الأمن المعلوماتي




المصدر : من اعداد الباحثين اعتمادا على دراسة لموقع أرقام ديجيتال على الموقع التالي:

<http://digital.argaam.com/article/detail/112326>

ومن المتوقع أن تكبّد الجرائم الالكترونية الاقتصاد العالمي حوالي 6 تريليون دولار بحلول سنة 2021 وهي ضعف الخسائر المسجلة سنة 2015 والمقدرة بحوالي 3 تريليون دولار<sup>21</sup>، وأكثر الخسائر تحدث إما بسبب فقدان بيانات ومعلومات هامة أو نتيجة لتكلفة صيانة عمليات الاختراق أو بسبب احتيال وسرقة أموال من الشركات، والشكل الموجّه يوضح ذلك :

#### الشكل رقم 4: اسباب خسائر الجرائم الالكترونية



المصدر : من اعداد الباحثين اعتمادا على دراسة لموقع ارقام ديجيتال على الموقع التالي:

<http://digital.argaam.com/article/detail/112326>

ولقد عايشنا خلال سنتي 2015 و 2016 العديد من حوادث الاختراق والقرصنة ولعل أهمها مايلي :

1- في سبتمبر من سنة 2016، كشفت شركة ياهوو(yahoo) عن أكبر عمليات قرصنة وسرقة لقاعدة بيانات مستخدميها، هذه العملية تعتبر من أكبر عمليات القرصنة في التاريخ لشركة تقنية، حيث حصل القرصنة على بيانات أكثر 500 مليون مستخدم ، و في ديسمبر من نفس السنة تعرضت الشركة نفسها، لصدمة أخرى حيث أعلنت بأن بيانات أكثر من مليار مستخدم قد تم الاستيلاء عليها وأصبحت معروضة للبيع ، منها كلمات السر وأسئلة الأمان وأرقام هواتف



وتاريخ ميلاد، هذه الحوادث خفضت من أسهم الشركة الأمريكية اقتصاديا وإعلامياً بشكل ملحوظ.<sup>22</sup>

2- لقد واجه مستخدمو الإنترنت حول العالم يوم 21/10/2016، صعوبات في دخول الواقع الإلكتروني الرئيسية، وهذه المشكلة تسببت في سقوط أهم موقع في العالم، مع تردد أنباء عن أن سبب المشكلة هجمات إلكترونية، وبحسب موقع Business Insider، فقد تعرضت أهم موقع العالم لهجوم الحرمان من الخدمة (DDOS) والذي يعتبر أكثر الهجمات الإلكترونية شيوعاً في عالم الإنترنت و الذي يستهدف DNS ، وهي أهم فقرة في منظومة الانترنت، إذ تعمل على ترجمة عنوان الموقع إلى عنوان IP، وأبرز الواقع الرئيسية التي تعرضت للسقوط هي Spotify ,Etsy ,Github ,Twitter ، Amazon<sup>23</sup>.

3- كشف محققون عما يعتقدون أنه أكبر جريمة إلكترونية في التاريخ، سرق خالها قراصنة روس من العديد من بنوك دول العالم (شملت مصارف في اليابان والصين والولايات المتحدة، مروراً بمصارف في الدول الأوروبية)، ما يصل إلى مليار دولار، وهي العملية التي وصفت بأنها "ثورة في عالم الجريمة الإلكترونية" ، وهذه السرقة تشكل علامه فارقة على بداية مرحلة جديدة في ثورة النشاط الإجرامي الإلكتروني، حيث يسرق المستخدمون الأموال مباشرة من البنوك ويتجنبون المستخدمين العاديين<sup>24</sup>.

**4-2- واقع جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الوطن العربي:**  
لقد أصبحت الهجمات الإلكترونية مصدر تهديد حقيقي لاقتصاديات الدول، ولم تعد هذه الجرائم تقتصر على سرقة أموال البنوك أو الأفراد، بل اجتاحت قطاعات جديدة على غرار أمن الموانئ، التي قد تتعرض لهجمات خطيرة من عصابات الجريمة

المنظمة أو الإرهابيين أو حتى الدول المعادية، وذكر بعض الخبراء أن الأرباح الضخمة التي تتحققها الجرائم الإلكترونية تجاوزت أرباح تجارة المخدرات، وذكر الخبراء أيضاً أن الجرائم الإلكترونية أصبحت اليوم واقعاً في دولة الإمارات، بوقوع نحو مليوني شخص من سكان الدولة ضحية للجرائم الإلكترونية خلال سنة 2015<sup>25</sup>.

وكشف موقع «جو بال ريسك إنسايتس» أن المملكة العربية السعودية هي البلد الأكثر استهدافاً بالهجمات الإلكترونية في الشرق الأوسط، وأن إيران أكثر من يستهدفها إلكترونياً، ونوه التقرير إلى أن الهجمات الإلكترونية على المملكة وصلت عام 2015 إلى 160 ألف محاولة هجوم يومياً، ويشير نفس التقرير إلى أن الإمكانيات الرقمية والالكترونية الكبيرة للسعودية يجعلها هدفاً مميزاً للهجمات الإلكترونية حيث تمتلك المملكة أكبر عدد من المشتركين في خدمة الإنترنت في العالم العربي<sup>26</sup>. وحسب تقارير دولية مستقلة، فإن الإمارات سجلت أفضل أداء في صد الهجمات الإلكترونية في منطقة الشرق الأوسط خلال النصف الأول من سنة 2016، في الوقت الذي أكدت هيئة تنظيم الاتصالات على فعالية منظومة الحماية الإلكترونية في الدولة<sup>27</sup>.

ومنذ عام 2014، ارتفعت معدلات ما يُطلق عليه قانوناً اسم الجريمة الإلكترونية في لبنان، ما وضع المعنين في المصارف والمؤسسات المالية والأجهزة الأمنية أمام سباق مع القرصنة القادرين على تطوير أدواتهم وتكتيكاتهم بموازاة تطور وسائل المكافحة، حيث بلغ عدد عمليات القرصنة الإلكترونية التي تعرضت لها المصارف اللبنانيّة حصراً منذ عام 2011 حتى الفصل الثالث من سنة 2016، وفق أرقام هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، 233 عملية، وصلت فيها قيمة الأموال



التي تعرضت للقرصنة إلى نحو 26 مليوناً ونصف مليون دولار، من ضمنها 15 مليون دولار بين عامي 2015 و2016 طالت القطاع المصرفي بشكل مباشر، وفق رئيسة مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، المقدم سوزان الحاج. وتعكس هذه الأرقام الحد الأدنى، إذ إن القيمة الفعلية للجرائم وعدد العمليات الإلكترونية، باعتراف هيئة التحقيق ومكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية، أكبر بالتأكيد، لأن هناك حالات لم يتم الإبلاغ عنها إما بداع الحفاظ على السمعة أو يقيناً باستحالة استعادة تلك الأموال<sup>28</sup>.

والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم هي الأخرى من ما يسمى الجريمة الإلكترونية، حيث لم تسلم موقع التواصل الاجتماعي وفضاءات تبادل المعلومات، من عملية السطو على الصور والبيانات الشخصية، واستعمالها كوسيلة للابتزاز والمساومة والتشهير، ناهيك عن استغلال بيانات الحسابات الشخصية بالإضافة إلى الاعتداء على أنظمة المعلومات، وحسب مصدر عليم بجريدة الفجر، فقد تم تسجيل أكثر من 500 جريمة إلكترونية في الجزائر خلال سنة 2016، علماً أن هذا يخص عدد الحالات التي قامت بعملية التبليغ فقط، والأكيد أن البعض يرفض إيداع شكوى لاعتبارات اجتماعية وثقافية، وهو الأمر الذي جعل مصالح الدرك الوطني تتجند لحماية مستعملي الانترنت مثل مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي الذين يشكلون حيزاً كبيراً من طبيعة استعمال هذه التكنولوجيا، كما تمت معالجة 385 جريمة إلكترونية من قبل الفرق المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية التابعة للأمن الوطني، إلى جانب تسجيل 57 قضية في مجال جرائم الاعتداء على سلامية الأنظمة المعلوماتية<sup>29</sup>.



## 2- سبل مواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

### 2-1- الإجراءات المتخذة على المستوى العربي والعالمي لمكافحة جرائم

#### تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

##### أولاً-الشق التشريعي:

لقد سنت عدد من الدول الأوروبية قوانين خاصة بجرائم الانترنت والحواسيب مثل بريطانيا وهولندا وفرنسا والدنمارك وال مجر وبولندا واليابان وكندا، كما اهتمت البلدان الغربية بإنشاء أقسام خاصة بمكافحة جرائم الانترنت، بل إنها خطت خطوة إلى الأمام وذلك بإنشاء مراكز لاستقبال ضحايا تلك الجرائم<sup>30</sup>، ولما كانت شبكة الانترنت لا تخضع لأية حدود ولا للسيادة القانونية لدولة معينة، ظهرت الجرائم الالكترونية على الصعيد الدولي، وهو الأمر الذي حدا بالمشروع الدولي للبحث عن إطار قانوني دولي يكون فيه التعاون بين الدول أمراً يكاد يكون ليس اختيارياً لإيجاد حل لهذه الجرائم الحديثة<sup>31</sup>، وفي هذا الصدد أعد المجلس الأوروبي بالتعاون مع كندا واليابان وجمهورية جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ، اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم الالكترونية<sup>(\*)</sup>، عرضت للتوقیع

(\*) - هي اتفاقية تسمى باتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، تم التوقيع عليها بمدينة بودابست - المجر، بتاريخ 23/11/2001، ودخلت حيز التنفيذ في 01/07/2004، وهي اتفاقية ترمي إلى إرساء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي في مواجهة الجرائم الالكترونية. وللاطلاع على الاتفاقية فهي متوفرة بالموقع الرسمي للمجلس الأوروبي، على الرابط:  
[http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014\\_2019/documents/lible/dv/7\\_conv\\_budapest/\\_7\\_conv\\_budapest\\_fr.pdf](http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/lible/dv/7_conv_budapest/_7_conv_budapest_fr.pdf)

(\*\*)- هي اتفاقية صدرت عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 21-12-2010، تهدف إلى تعزيز التعاون وتدعميه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وللاطلاع على الاتفاقية فهي متوفرة بالموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، على الرابط:

[http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements\\_details.aspx?RID=73](http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=73)



عليها في بودابست بتاريخ 2001/11/23، ودخلت حيز التنفيذ في 32 2004/07/01.

أما على مستوى الدول العربية فقد قامت الدول العربية بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (\*\*)، وذلك بتاريخ 2010/12/21، كما أدت هذه الاتفاقية كذلك لملياد قوانين عديدة لمكافحة ما يسمى بالجرائم الإلكترونية في السعودية والأردن وقطر والإمارات والعراق وسلطنة عمان. وصارت الاتفاقية سارية المفعول بعد تصديق الرئيس المصري عليها سنة 2015 ليكتمل نصاب الدول السبع المطلوبة لسريانها<sup>33</sup>، أما الجزائر فقد صادقت على هذه الاتفاقية سنة 2014 بوجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014<sup>34</sup>.

#### ثانياً- الشق الأمني:

إن مواجهة مخاطر الجرائم المعلوماتية تعتمد بشكل كبير على تبني إستراتيجية أمنية- مجتمعية متكاملة، والتي تعمل فيها أجهزة مكافحة الجريمة الرسمية في الدولة جنباً إلى جنب مع أفراد المجتمع ومؤسسات القطاع الخاص، هو ما يمكن من خلاله مكافحة الأنشطة الإجرامية في الفضاء الإلكتروني والتقليل من مخاطرها والحد من انتشارها، وهذه الرؤية تنسق مع نتائج الدراسات التي أحررت في بلدان مختلفة من العالم حول التعامل مع جرائم الإنترن特، والتي أوضحت أهمية مشاركة العديد من المصادر والمؤسسات الخاصة في تحمل جزءاً من المسؤولية فيما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم والسيطرة عليها وتلك المصادر تمثل في<sup>35</sup>:

1- مزودو خدمة الإنترنط الذين يملكون القدرة على تحديد ما يعرف بـ (Internet Protocol) (IP) للمشتركيين، ما يتبع إمكانية مراقبة



الأنشطة الخطرة على الإنترن特 وتقيد اشتراك المستخدمين المنخرطين في تلك الأنشطة.

2- المواطن العادي بدوره كذلك يمكن أن يساهم من خلال تحمل مسؤولية حماية نفسه من الوقوع ضحية لجرائم الإنترنط باقتئاله برمجيات الحماية من الفيروسات.

3- المصارف التجارية وشركات البطاقات الائتمانية عليها أيضاً مسؤولية كبيرة في حماية عملائها من خلال تطبيق إجراءات وقائية ضد الاحتيال، وكذلك تنصيب برمجيات مراقبة خاصة على خوادمها لتعقب النشاطات غير المعتادة على حسابات العملاء ووضع أنظمة لتبنيه العميل على كل عملية تتم على حسابه.

4- المحققين الخاصين الذين يعملون بالتنسيق مع أجهزة العدالة الجنائية يمكن أن يلعبوا دوراً مهماً في مكافحة جرائم الإنترنط.

وقد قدمت شركة « فاير آي FireEye » المتخصصة في مجال التصدي للهجمات الإلكترونية المتقدمة 8 إجراءات مهمة لتفادي مخاطر تزايد الهجمات الإلكترونية التي تستهدف دول الخليج العربي، بعدما كشفت عن جملة من التصورات والرؤى التحليلية بشأن مشهد الهجمات الإلكترونية في مناطق أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا، وعلى وجه الخصوص في دول مجلس التعاون الخليجي، وتمثلت هذه الإجراءات في ما يلي <sup>36</sup> :

- التوقع الدائم بأن تكون تلك الشركات مستهدفة.
- أنه من الممكن تخفيض حدود الضوابط الأمنية المتوفرة لديها.
- التأكد دائماً من أن ليس هناك أي كيان تجاري ينتمي عن المهاجمات.
- وضع إطار عمل خاص بالمخاطر ذات الصلة بالإنترنط.



- الحصول على منصة استخبارات التهديدات الأنسب لتحسين قدرات الكشف عن الهجمات المحتملة.
- إنشاء خدمة الاستجابة للحوادث الطارئة وإدارتها، والتي من شأنها تمكين الشركات من اكتشافها والتفاعل مع هجمات APT بالسرعة الممكنة.
- وضع خطة استجابة واضحة والعمل على تحضيرها استعداداً للتعامل مع أي حالة اختراق.

**2-2- التجربة العملية لدولة استونيا مواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:** كتجربة عملية في مجال التصدي للجرائم الإلكترونية نذكر على سبيل المثال «استراتيجية الأمن السيبراني (الأمن المعلوماتي) للفترة الممتدة من 2014-2017»، التي تبنتها دولة استونيا، وهي إستراتيجية تقوم بتحديد المخاطر التي تهدد الأمن المعلوماتي لدولة استونيا وتقدم التدابير الالزمة لإدارة هذه المخاطر<sup>37</sup>، وتتولى وزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات مهمة توجيه سياسة أمن الانترنت وأيضاً التنسيق ما بين الأطراف المعنية بتنفيذ هذه الإستراتيجية والمتمثلة في وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، مصالح الأمن والشرطة، الجهاز المسؤول على نظام المعلومات، وزارة التعليم والبحث، ومنظمات أصحاب العمل<sup>38</sup>، وتضمنت هذه الإستراتيجية ما يلي:

**أولاً- مبادئ ضمان الأمن السيبراني (الأمن المعلوماتي):** اشتملت هذه الإستراتيجية على المبادئ الأساسية التالية<sup>39</sup>:

- الأمن الإلكتروني هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي، فهو يدعم سير العمل في الدولة والمجتمع، ويعزز القدرة التنافسية للاقتصاد والابتكار.



- الأمن الإلكتروني مكفل من خلال احترام الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك من خلال حماية الحريات الفردية والمعلومات الشخصية.
  - يتم ضمان الأمن الإلكتروني بطريقة منسقة من خلال التعاون بين القطاعين العام والخاص، مع مراعاة الترابط المتبادل بين البنية التحتية القائمة والخدمات في مجال التجارة الإلكترونية.
  - يبدأ الأمن الإلكتروني انطلاقاً من المسؤولية الفردية عن استخدام أدوات تكنولوجيات المعلومات والاتصال.
  - الأولوية القصوى لضمان الأمن السيبراني هو استباق ومنع التهديدات المحتملة والتصدي بفعالية للتهديدات التي تتحقق.
  - يتم دعم الأمن الإلكتروني عن طريق البحث والتطوير المكثف والقادر على المنافسة دولياً.
  - يُكفل الأمن الإلكتروني عبر التعاون الدولي مع الحلفاء والشركاء.
- ثانياً- المدف العام من الإستراتيجية: المدف العام من هذه الإستراتيجية هو زيادة قدرات الأمن السيبراني ، وتنمية السكان حول كيفية التعامل مع التهديدات السيبرانية، وبالتالي ضمان استمرار الثقة في الفضاء الإلكتروني .<sup>40</sup>
- ثالثاً- الأهداف الفرعية: تشتمل استراتيجية الأمن المعلوماتي على الأهداف

<sup>41</sup> الفرعية التالية:

- 1- ضمان حماية نظم المعلومات الأساسية للخدمات الهامة: ويتم تحقيق هذا المدف عن طريق الإجراءات التالية:
  - تأمين أو ضمان حلول بديلة للخدمات الهامة.
  - ضمان أمن البنية التحتية وخدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصال.
  - إدارة التهديدات السيبرانية على القطاع العام والخاص.



- تأسيس نظام وطني لرصد أمن المعلومات .

- ضمان الاستمرارية الرقمية للدولة.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات.

## 2- تعزيز مكافحة الجرائم الالكترونية: وذلك من خلال:

- 2-1- تعزيز الكشف عن الجرائم الالكترونية.

- 2-2- رفع مستوى الوعي العام اتجاه مخاطر الانترنت.

- 2-3- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية.

## 3- تطوير قدرات الدفاع السيبراني الوطني: عن طريق

- 3-1- مزامنة التخطيط العسكري والاستعداد لحالات الطوارئ المدنية.

- 3-2- تطوير الدفاع السيبراني الجماعي و التعاون الدولي.

- 3-3- تطوير قدرات الدفاع السيبراني العسكري.

- 3-4- ضمان مستوى عال من الوعي بشأن دور الأمن السيبراني في الدفاع الوطني.

## 4- تطوير قدرات استونيا في مجال إدارة التهديدات الأمنية الالكترونية: من خلال:

- 4-1- تكوين و تأطير جيل قادم من المتخصصين في مجال الأمن المعلوماتي.

- 4-2- المساهمة في البحوث المتعلقة بالأمن السيبراني لإيجاد الحلول الآمنة.

- 4-3- دعم وتنمية المؤسسات التي توفر الأمن السيبراني وتقدم حلول الأمن المعلوماتي الوطني.

5- استونيا تطور الأنشطة المشتركة بين القطاعات: عن طريق:

5-1- وضع إطار قانوني لدعم الأمن الإلكتروني.

5-2- تعزيز سياسة الأمن السيبراني الدولية.

5-3- التعاون الوثيق مع الحلفاء والشركاء.

5-4- تعزيز قدرة الاتحاد الأوروبي.

2-3- تجربة الجزائر لمواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: كخطوة أولى لمواجهة ما يعرف بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أجرت الحكومة الجزائرية بعض التعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، حيث استحدثت عقوبات تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو ما نصت عليه المواد 394 مكرر، و 394 مكرر1، و 394 مكرر2، و 394 مكرر3، و 394 مكرر4، و 394 مكرر5، و 394 مكرر6، و 394 مكرر7، من القسم السابع مكرر، وتراوحت هذه العقوبات ما بين الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات مع دفع غرامة مالية من 50000.00 دج إلى 5000000.00 دج ، وذلك حسب حجم، ودرجة خطورة الجريمة الإلكترونية المرتكبة<sup>42</sup>. أما الخطوة الثانية فكانت بإصدار القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلا أن تحسين بنوده على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة، بعدما أهملت الجوانب التقنية



الكافلة بتصنيف هذه الجرائم وتحديد العقوبة المناسبة في حق مرتكبيها، واقتصرت العقوبات في أغلب الأحيان على الغرامة المالية.

و يتضمن القانون 19 مادة موزعة على 6 فصول، أعده نخبة من رجال القانون. بمشاركة خبراء ومهنيين متخصصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية، يتضمن القانون أحکاما خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وعددت الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية المتضمنة تفتيش المنظومات المعلوماتية وكذا حجز المعلوماتية التي تكون مفيدة للكشف عن الجرائم الإلكترونية، ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تحريها بشأن هذه الجرائم، وتتكلف أيضاً بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، قصد جمع كل المعلومات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتحديد مكان تواجدهم، كما أن هذا القانون أكد في فصله الأخير على مبدأ التعاون والمساعدة القضائية الدولية من إطار مبدأ المعاملة بالمثل .<sup>43</sup>

وفي نفس السياق، قال رئيس الكتلة البرلمانية لجبهة العدالة والتنمية خضر بن حلاف، في تصريح خص به «يومية السلام اليوم» أن «مشكلتنا في قوانين ستّتها الحكومة فيما يخص الجريمة الإلكترونية ولم تطبقها»، مضيفاً أن هناك ممارسات متعلقة بهذا القانون المصدق عليه سنة 2009، لم تصدر لحد الساعة ولأسباب مجهولة، ما جعل حسنه، معالجة القضايا من هذا الشأن تصطدم بشبه فراغ قانوني،

ما أدى في عديد الحالات إلى استصدار أحكام وعقوبات تقريرية لا سند لها، كما دعا نفس المتحدث، الحكومة إلى ضرورة مراجعة موقفها تجاه هذا القانون، وقال: لا بد من إيلائه أهمية أكبر في ظل دخول الشارع الجزائري نفق الإدمان، والاعتماد الرهيب على شبكة الإنترنت وما يصاحبها من آليات وخدمات إلكترونية، فضلا عن فتح مجال السمعي البصري، الذي يمكن أن يصطدم بمثل هذه الجرائم مستقبلا، مشددا في السياق ذاته على ضرورة تشريع قوانين جديدة تكرّس العقاب الصارم لکبح مثل هذه الجرائم التي وصفها بالخطيرة والمدمرة<sup>44</sup>.

الخاتمة: إن التطورات الهائلة التي عرفتها التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، ورغم ما وفرته من تسهيلات في أمور حياتنا، إلا أنها في المقابل فتحت الباب على مصراعيها لتطور سبل تنفيذ الجرائم الإلكترونية، وجعلتها أكثر تعقيدا وصارت مكافحتها تبدو صعبة المنال إذا لم تتضافر جهود جميع الأطراف الفاعلة في الساحة المعلوماتية، وأمام هذا الوضع بات لزاما على حكومات الدول الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير آليات التصدي لمثل هذه الجرائم وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

التصنيفات: بالرغم من الاجتهادات والمبادرات التي انتهت إليها دول العالم في معالجة الظاهرة إلا أنه مازال هناك نقائص وثغرات على عدة مستويات، وعلى إثر هذا ومن خلال بحثنا المتواضع فإننا نوصي بالنقاط التالية:

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مواجهة القرصنة والإجرام الإلكتروني من خلال رسم سياسات تهدف إلى تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.
- تحديث وتطوير التقنيات باستمرار للتمكن من التصدي لهذه الجرائم في أقل وقت ممكن.



- تنظيم حملات توعية لمستعملي الوسائط الالكترونية (الحاسوب، الانترنيت، الهواتف الذكية ...)، وتعريفهم بحجم الخطورة التي ترصدتهم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائية الازمة.
- تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية عن طريق مصادقة جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الالكترونية.
- اتخاذ تدابير من شأنها الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالحسابات البنكية وبطاقات الائتمان وغيرها من وسائل تبادل المعلومات..
- التدريب والتكتوين المستمر للكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، واستحداث شهادات عليا متخصصة في المجالات التقنية والقانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وتحث الجامعات والمراکز البحثية على تسليط الضوء أكثر على مثل هذه الجرائم، من خلال تكثيف الندوات والملتقيات والأيام الدراسية حول هذا الموضوع.

#### المراجع:

- 1- علي خليل إسماعيل الخديسي، ماهية المعاملات الإلكترونية وتأثيرها على القانون في البيئة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية، المجلد الثاني، العدد السادس، 2011، ص 65.
- 2- رماح الدلجموني، الجرائم الإلكترونية.. عندما تصبح التقنية وسيلة للإجرام، مقال منشور على موقع الجزيرة الإخبارية الإلكتروني، قسم علوم وتكنولوجيا، بتاريخ 06/04/2015 على الرابط:  
الاطلاع تاريخ <http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/4/6> 2017/02/13
- 3- كامل فريد السالك، الجريمة الإلكترونية، محاضرة أقيمت في ندوة التنمية ومجتمع المعلوماتية 21-23 أكتوبر 2000، الجمعية السورية للمعلوماتية، حلب، سوريا، ص 2.
- 4- إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية-الأهداف-الأسباب-طرق الجرائم ومعالجتها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، قسم



الدراسات المتخصصة، على الرابط: <http://democraticac.de/?p=35426> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/13

5- مني شاكر فراج العسلي، تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، مقال منشور على موقع كنافة أونلاين على الرابط: <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/320920> ، تاريخ الاطلاع: 2017/02/13.

6- رماح الدلقموني، الجرائم الالكترونية.. عندما تصبح التقنية وسيلة لاجرام، مقال منشور على موقع الجزيرة الاخبارية الالكتروني، قسم علوم وتكنولوجيا، بتاريخ 2015/04/06 على الرابط: <http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/4/6> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/13.

7- إسراء حبوبيل رشاد مرعي، مرجع سبق ذكره.

8- يونس عرب، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبييبها، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مسقط، سلطنة عمان، 2-4 ابريل 2006، ص 7.

9- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47، ص 5.

10- مفتاح يوبكر المطردي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بالسودان المنعقد في 23-25/9/2012، ص 16.

11- كامل فريد السالك، مرجع سبق ذكره، ص 2، 3.

12- عبد العال الديري، الجريمة المعلوماتية.تعريفها..أسبابها..خصائصها، دوريات مفاهيم إستراتيجية، المركب العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، مقال منشور بتاريخ 13/01/2013 على الرابط: [http://accronline.com/article\\_detail.aspx?id=7509](http://accronline.com/article_detail.aspx?id=7509) ، تاريخ الاطلاع 2017/02/13.

13- محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية (ماهيتها وصورها)، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، سلطنة عمان، 2-4 افريل 2006، ص 7.

14- موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرامية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن، المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 3.



- 15- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تبزي وزو، 2013، ص 43-58.
- 16- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإحراز الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 83.
- 17- علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، ص 96-97.
- 18- القرصنة الالكترونية سلاح العصر الرقمي، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة الالكترونية بتاريخ: 05/01/2015، تاريخ الاطلاع 10/02/2017، متوفّر على الرابط:  
[القرصنة\\_الالكترونية\\_سلاح\\_العصـر\\_الرقمـي](http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/1/5/)
- 19- إحصائيات صادمة وغريبة عن جرائم الأمن المعلوماتي، دراسة مقدمة من طرف موقع أرقام ديجيتال بتاريخ 2015/10/25 متوفّرة على موقع <http://digital.argaam.com/article/detail/112326> ، تاريخ الاطلاع .2017/02/11
- 20- cyber security economy predictions 2017-2021,cybersecurity ventures 2016 .
- 21- cyber security economy predictions 2017-2021, Op. Cit.
- 22- مدثر النور أحمد، أكبر حوادث الاختراق حجمًا وتأثيرًا في العالم للعام 2016!، مقال منشور: 25/12/2016، موقع على <http://www.arageek.com/tech/2016/12/25/2016-hacking-operations.html> ، تاريخ الاطلاع 11/02/2017.
- 23- الانترنت ينهر.. والطائرة الأزرق يكف عن التغريد، مقال منشور بتاريخ 22/10/2016، على موقع: <http://bab.com/Node/275623> تاريخ الاطلاع: 11/02/2017.
- 24- أكبر سرقة بالتاريخ.. متسللون سرقوا مليار دولار، مقال منشور على موقع «عربة SKY NEWS» على بتاريخ 16/02/2015.



- الرابط: <http://www.skynewsarabia.com/web/article/724420> تاريخ الاطلاع: 2017/02/11
- 25- الجرائم الإلكترونية.. أرباح تفوق ما تجده بحارة المخدرات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد بتاريخ 2016/02/05 ، متوفّر على الرابط: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=5035&y=2016&article=full> تاريخ الإطلاع 2017/02/10
- 26- محمد خالد، السعودية الأكثر تعرضًا للهجمات الإلكترونية في الشرق الأوسط، مقال منشور على موقع الخليج الجديد بتاريخ 2016/08/01 ، <http://thenewkhaliij.org/ar/node/43159> تاريخ الإطلاع 2017/02/11
- 27- يوسف العربي، الهجمات الإلكترونية تردد شراسة على الإمارات ومنظومة حماية متكاملة في المواجهة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد بتاريخ 2016/11/27 ، على الرابط: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=60105&y=2016> تاريخ الإطلاع 2017/02/11
- 28- الاستيلاء على 26.5 مليون دولار: مصارف لبنان تتعرّض لـ 7 أنواع من الهجمات الإلكترونية!، مقال منشور على موقع (ghadi news) بتاريخ 2016/12/01 ، <http://ghadinews.net/Newsdet.aspx?id=27361> تاريخ الإطلاع 2017/02/11
- 29- أزيد من 500 جريمة إلكترونية في الجزائر سنة 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الفجر بتاريخ 2017/02/10 ، <http://www.al-fajr.com/ar/reelite/352178.html> تاريخ الإطلاع 2017/02/11
- 30- سمير سعدون مصطفى، محمود خضر سلمان، حسن كريم عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنيت وأثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، المجلد 24، الإصدار 9، 2011، ص 49.
- 31- وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، قطاع التشريع بوزارة العدل، جمهورية مصر العربية، ص 15.
- 32- كريستينا سكولمان، الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لحاربة الجريمة الإلكترونية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الإقليمية حول الجرائم المنصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، يونيو 2007، ص 119.



- 33- عزة مغاري، قانون الجريمة الإلكترونية.. التورنت يحملك إلى طرة، مقال منشور على موقع المنشة بتاريخ 2016/02/04 على الرابط: <https://almanassa.com/ar/story/1019> ، تاريخ الاطلاع 2016/02/12
- 34- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية 57، ص 4.
- 35- عبدالله بن فازع القرني، مواجهة جرائم الإنترن特: نحو إستراتيجية أمنية - مجتمعية متكاملة، مقال منشور على موقع جريدة الرياض بتاريخ 2014/02/21 على الرابط : <http://www.alriyadh.com/912032> تاريخ الاطلاع: 2017/02/12
- 36- (08) إجراءات لتفادي مخاطر تزايد الهجمات الإلكترونية التي تستهدف دول الخليج العربي، مقال منشور على موقع جريدة مكة، تاريخ النشر 2016/06/01 على الرابط: <http://makkahnewspaper.com/article/147871> 2017/02/12
- 37- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Ministry of Economic Affairs and Communication, Estonia 2014, p 2.
- 38- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Op.cit, p 13.
- 39- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Op.cit, p 7.
- 40- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Op.cit, p 7, 8.
- 41- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Op.cit, p 8-12.
- 42- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، ص 11، 12 .
- 43- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، مرجع سبق ذكره، ص 5-8.
- 44- فاسي.أ، 160 مليار دولار سنوياً مكافآت عصابات الجريمة المنظمة عبر الإنترن特، مقال منشور على موقع يومية السلام اليوم، بتاريخ 2014/01/25، على الرابط: <http://essalamonline.com/ara/permalink/32212.html> تاريخ الاطلاع 2017/02/12



## مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي « - الجمعيات البيئية نموذجاً -

بركات عماد الدين أستاذ مساعد قسم -ب- قسم الحقوق ، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية/ جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

الملخص:

إن ضمان مشاركة الجمعيات البيئية الفاعلة رهن لتحقيق جملة من الممارسات وصيانة العديد من المبادئ، فالاحفاظ على البيئة وترقيتها وتمتع تدهورها، هي الأهداف الحقيقة التي تسعى الجمعيات البيئية إلى تحقيقها، كنموذج فاعل للمجتمع المدني، فهي التي تحوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية وبنائه فكريأً وثقافياً، وكذا تمكينه من الاطلاع على المعلومات، وعلى كفالة حقه في التناضي، وتجاوز العقبات التي تحول دون تفاعله مع المحيط الذي يحيي فيه ومساهمته في عملية نشر الثقافة البيئية.

الكلمات الدالة: الجمعيات، البيئة، دور الجمعيات البيئية، القانون المتعلق بالجمعيات، تقييم، صعوبات.

### **résumé**

D'assurer la participation des associations écologiques acteurs hypothèque afin, entre autres, les pratiques et l'entretien de nombreux principes, la préservation de l'environnement se détériorer, sont les véritables objectifs qui s'efforcent d'associations écologiques à atteindre, modèle actif de la société civile, qui contenaient du citoyen et organise ses efforts au service des questions environnementales et de consolidation intellectuel et culturel, ainsi que de lui permettre d'avoir accès à l'information, et de garantir leur droit à la justice et surmonter les obstacles qui entravent son interaction avec l'océan qui



Yahya où sa contribution à la promotion de la culture de l'environnement.

Paroles indiquant : Association, et de l'environnement, le rôle des associations de l'environnement, la loi sur les associations, de l'évaluation, des difficultés

## مقدمة

بعد زيادة اهتمام الإنسان بحماية البيئة، بسبب شعوره بخطورة التدهور الذي تعاني منه البيئة يوميا من جراء الاستغلال المفرط والسيء للموارد البيئية، مما جعل دعاة المحافظة على البيئة يتجمعون في أغلب دول العالم لتكوين جمعيات غير سياسية، تهدف إلى حماية البيئة والدفاع عنها بالعمل بكل السبل القانونية المتاحة، لاسيما نشر الوعي البيئي، وأيضاً لفت انتباه الجهات المسؤولة عن حماية البيئة إلى كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة البيئة أو يشكل خطاً عليها، مع تقديم المشورة والرأي للأجهزة المكلفة بحماية البيئة للنهوض بسياسة حماية البيئة وانجاحها والعمل على ترقيتها، ونظرًا للدور الحيوي للجمعيات في حماية البيئة كشريك للإدارة جاء قانون البيئة والتنمية المستدامة الجزائري الجديد لتدعم سلطات الجمعيات وإضفاء مزيد من الشفافية والوضوح على أداء الجمعيات في مجال حماية البيئة وترقيتها، ومن هنا كان لا بد من طرح الأشكال المتعلقة بما هو دور الجمعيات البيئية كفاعل أساسى في حماية البيئة من التلوث ونشر الثقافة البيئية؟

وهو ما نحاول الإجابة عليه من خلال المحاور التالية:

### أولاً: القواعد المنظمة للجمعيات البيئية

أ- تعريف الجمعيات البيئية

ب- الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية



ج- مصادر تمويل الجمعيات البيئية

ثانياً: الجمعيات البيئية ومساهمتها في تنمية الثقافية البيئية.

أ- في الدور الوقائي

ب- في الدور الاعلامي التوعي.

ج- في الوظيفة التنافعية لجمعيات حماية البيئة

ثالثاً: تقييم دور الجمعيات البيئية

أ- الصعوبات المالية.

ب- نقص التكوين والتخطيط

خامسة

أولاً: القواعد المنظمة للجمعيات البيئية

تعتبر الجمعيات من بين الوسائل والوسائل المهمة في إنجاح عملية نشر ثقافة بيئية عملية وفعالة بمعنى توعية أفراد المجتمع بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها وترقيتها، ذلك لأن هذه الأخيرة تعتبر الإطار المدنى المناسب لنشر الوعي البيئي، حيث ترکز هذه الجمعيات في نشاطها على تحسيس المواطنين وتعريفهم بحقهم في العيش في بيئة نقية خالية من الأخطار من خلال العمل على بعث روح المسؤولية لديهم وإحداث تقييم في السلوكيات الخاطئة والضارة بالبيئة، وعليه سnahawil التعريف بالجمعيات البيئية، والتعرف على الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية.

أ- التعريف بالجمعيات البيئية

تعرف الجمعيات بصفة عامة على أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة، تسعى على أسس تطوعية وعلى أساس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة، لجموعة

تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن إطار قانونية تضمن الشفافية وحرية

التشكيك.<sup>(1)</sup>

و يعرف محمد حسين الجمعيات باعتبارها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة لغرض غير الحصول على ربح مادي.

<sup>(2)</sup>.

كما تعرف الجمعيات أيضاً على أنها كيانات أو تنظيمات مدنية، تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة، وهي تخضع لقوانين داخلية خاصة بها وبأعضائها<sup>(3)</sup>.

ومن بين أهم التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

« هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي كفيلة بارتفاع بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوقف في إطار الحوار الحر والبناء الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية معا بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسيات العامة وتعزيز مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والبحث على حسن توزيع المواد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام»<sup>(4)</sup>.



لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعيات البيئية، إلا أنه أعطى تعريف شامل لكل الجمعيات على اختلاف أنواعها، إذ نص في المادة 02 من القانون 12-06 على أنه تعتبر جمعية كل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنوين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتهركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخبري والإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.<sup>(5)</sup>

من خلال التعريفات السابقة نخلص أن الجمعيات تميز بخصائص تميز الجمعيات البيئية عن التنظيمات الأخرى:

- أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.
- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، الاستقلالية والشفافية في إدارتها.
- أنها تنظيمات مدنية مستقلة عن الأحزاب السياسية.
- أنها تنظيمات ممثلة للمجتمع المدني تكتم بقضاياها البيئية.
- أنها لا تستهدف تحقيق الربح.

#### ب- الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية

ضمن الدستور الحق في تكوين الجمعيات<sup>(6)</sup>، وأحال للقانون تحديد شروط وكيفية إنشاء الجمعيات، وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم ينظم الجمعيات البيئية بنصوص خاصة، مما يتبع إلهاقاتها بالقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات التي تضمن



الشروط والإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الأشخاص الراغبين في تكوين جمعية بيئية.

### - الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص المؤسسين

وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 06-12 بعنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسويتها أن يكونوا:

#### 1- بلوغ سن الرشد

حدد القانون المدني سن الرشد ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة<sup>(7)</sup> دون أن يكون الشخص مصاباً بسفة أو عته أو جنون، وهو ما يعتبر تطابق بين القانون المنظم للجمعيات والقانون المدني في المسألة المتعلقة بالأهلية، وهو يخص الأشخاص الطبيعيين وكل من يمثل الأشخاص المعنويين.

#### 2- الجنسية الجزائرية

اشترط المشرع الجزائري الحصول على الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية دون أن يحدد أن كانت جنسية أصلية أو مكتسبة.

#### 3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

فلا يكون أهلاً لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية من كان ناقصاً للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

بالإضافة إلى شرط آخر يتعلق بالجمعيات الأجنبية، حيث نصت المادة 60 من القانون رقم 06-12 على أنه « يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسرون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به ». .

- بالنسبة للشروط الموضوعية لتأسيس الجمعيات البيئية



تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها عند تأسيس الجمعيات البيئية في أن لا يهدف الجمعية إلى تحقيق الربح، وأن لا يخالف هدفها نظامها الأساسي النظام العام أو الآداب العامة<sup>(8)</sup>، أو القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لها عن 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضو بالنسبة للجمعيات الولاية المنشقة عن بلديتين على الأقل، و21 عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية التي تنشط في 12 ولاية على الأقل، والتي يعلنون عن تأسيس الجمعية، في جمعية عامة ثبتت بوجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.<sup>(9)</sup> بعد إقامة الشروط القانونية المتعلقة بالمؤسسين وكذا الشروط الموضوعية، يودع ملف التصريح بالتأسيس<sup>(10)</sup>، لدى كل من والي الولاية للجمعيات التي تمارس نشاطها في المجال الجغرافي لبلدية واحدة أو عدة بلديات داخل ولاية واحدة أو لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية للجمعيات التي تمارس نشاطها بين عدة ولايات أو على المستوى الوطني<sup>(11)</sup>.

يمنح للإدارة المختصة ابتداء من تاريخ التصريح أجل أقصاه 30 يوماً بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، وتنجح 40 يوماً للولاية للجمعيات التي تمارس نشاطها على المستوى الولائي، وتنجح كذلك مدة 45 يوماً لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، و60 يوماً بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية، وتكون الإدارة المختصة ملزمة إما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو التصريح بالرفض<sup>(12)</sup>.

بعد استيفاء جميع الشروط السابقة تؤسس الجمعية قانوناً، وتحوز الشخصية القانونية بمرور (60) يوماً من إيداع التصريح التأسيس لدى الجهة المختصة، إذ



يشت لها حق التقاضي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة، وإبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها، واقتناء الأموال العقارية أو المنقوله مجاناً أو بمقابل لمارسة أنشطتها وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي، وتقبل الهبات والوصايا والإعانات التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.<sup>(13)</sup>

### ج- مصادر تمويل الجمعيات البيئية

لقد نص القانون 12-06 على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال منح توافق عليها الدولة أو البلدية أو الولاية<sup>(14)</sup>، ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كل التمويل الذي يخص القطاع الجمعوي.

وبخلاف القانون 31-90 الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها ان تتلقى منحا و هبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات، فالقانون رقم 12-06 ينص على أنه خارج إطار العلاقات التعاون سيتم حظر تلقي منح و هبات و مساهمات أي مفوضية أو منظمة غير حكومية، كما أن هذا المنح يجب أن يخضع إلى إذن مسبق من السلطات المختصة<sup>(15)</sup>.

وتتنوع مصادر تمويل الجمعيات، إذ تشمل اشتراكات الأعضاء، والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، والعائدات المرتبطة بنشاطها والهبات والوصايا.

#### 1- اشتراكات الأعضاء

يتم تحديدها بالتراسبي بين أعضاء الجمعيات من خلال الجمعية العامة لها، وتشكل هذه الاشتراكات بأنماها غير قابلة للاسترداد، كما يشكل مصدرًا متعددًا



لتمويل الجمعية ويكتسي طابع الديومة، خلافاً للهبة التي تشكل مصدرًا غير ثابت وغير أكيد.<sup>(16)</sup>

## 2- الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية

ويأتي هذا بعد أن تقدم الجمعيات المهمة بالبيئة لبرنامج تفصيلي عن عملها، مع التقديرات المالية المحتملة لإنجاز برامجها، كما أشترط القانون على الجمعيات الراغبة في الحصول على إعانات من السلطة الإدارية أن تعين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاثة سنوات مالية متتالية ويرسل نسخة من المحضر الذي ينجزه إلى الخزينة وإلى السلطة المانحة للإعانة خلال 30 يوماً.<sup>(17)</sup>

كما يجب أن يشمل المحضر على توقيع محافظ الحسابات على رسالة القبول، ويبين فيها صراحة عدم وجوده في حالة تنافي كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول بهما وأنه غير منخرط في هذه الجمعية التي عين محافظ لها.

كما تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولاية لدعم مبادرات الشباب والممارسات الرياضية التي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7% من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات، إلا أن الجمعيات البيئية تعاني من صعوبة الحصول على تمويل من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية<sup>(18)</sup>، بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل جمعيات حماية البيئة.

وفي الأخير يبقى أمام الجمعيات البيئية الاستفادة بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة هيئة الأقليم والبيئة، بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة والتي تتولى بدورها إحالته إلى مكتب الجمعيات التابع للوزارة.<sup>(19)</sup>



### -3 العائدات المرتبطة بنشاطها

تمثل العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعيات البيئية الناجحة عن بيع المحالات والنشريات، وتقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية والدقيقة، كأن يتعلق الأمر بدراسات ميدانية حول التلوث أو حماية الحيوان والنبات، وبظهر هذا الشكل بصورة خاصة في الجمعيات التي تحوز كفاءات علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها، فهنا يمكن لأفراد الجمعية تقديم الدراسات أو الاستشارات البيئية إلى السلطة الإدارية مقابل مبالغ مالية تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات ومواصلة نشاط البحث العلمي في هذا المجال، ولكن بشرط أن لا يكون المبلغ المطلوب به يفوق بكثير نفقات الدراسات، لأن الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح وحتى لا تتحول إلى شركات تجارية تتهرب من دفع الضرائب.<sup>(20)</sup>

### -4 الهبات والوصايا

تمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات، الأحكام المتعلقة بقبول الهبات، حتى لا تصبح هاته الأموال وسيلة للضغط على الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي تأسست من أجلها الجمعية، أو من أجل تستغل الجمعية في تحقيق مصالح خاصة أو حزبية.<sup>(21)</sup>

كما تنص المادة 32 من القانون 06-12 على عدم قبول الجمعيات للهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية، كما لا تقبل أيضا الهبات والوصايا المنوحة من الجمعيات أو الم هيئات الأجنبية، إلا بعد موافقة السلطة المختصة والتي تقوم بالتحقيق في مصدرها ومتى بها.



## ثانياً: الجمعيات البيئية ومساهمتها في تنمية الثقافة البيئية

### أ- في الدور الوقائي

لا ينحصر دور الجمعيات البيئية في الصالحيات والإمكانيات التي أتيحت لها للمشاركة، وإنما يتعداه إلى تحسين المواطنين ونشر الوعي البيئي وتعريف الأشخاص بمخاطر مشاكل البيئة وحقهم في العيش في بيئة نظيفة، وضمن سياق التحسيس والوقاية فإنه يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دوراً ريدانياً في هذا المجال، من خلال حث المواطنين على استخدام الطرق التي تحمي البيئة<sup>(22)</sup>.

فالعمل الجماعي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة، لكن الرسالة الحقيقة للجمعيات البيئية تكمن في الأهداف التي سطّرها والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحقق هم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون أمام التربية البيئية التي عكفت المشرع على الاهتمام بها في منظومتنا التربوية على كافة الأطوار.

إذ تعرف التربية البيئية بأنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات الالزمة لفهم وتقدير العلاقات المعقّدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة، ولاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحل المشكلات القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة.<sup>(23)</sup>

فالتنوعية البيئية هي عبارة عن برامج أو نشاطات توجه للناس عامة أو إلى شريحة معينة، بهدف توضيح وتعريف مفهوم بيئي معين أو مشكلة بيئية، لخلق اهتمام وشعور بالمسؤولية وبالتالي تغيير اتجاه الأفراد ونظرتهم واسراراً لهم في ايجاد الحلول المناسبة لمشكلة البيئة.<sup>(24)</sup>



وعلى ذلك لا يمكن حصر التربية البيئية من خلال الوظيفة التعليمية التي تقوم بها المؤسسات الرسمية (مدارس، جامعات..) والتي تقتصر على شريحة المتعلمين فقط، وإنما ينبغي توسيع مجال نشر التربية البيئية لتشمل هذه العملية توعية أفراد المجتمع ككل، كذلك ترتكز منهجية التربية البيئية على تبين أو تنشئة السلوك المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وعلى أساس الاحتياط عوضاً عن التركيز على التدخل أو الإصلاح بعد حدوث التدهور أو التحطيم البيئي.<sup>(25)</sup>

للحفاظ على البيئة يتضمن أن يلعب دوراً إيجابياً وألا يقف موقف المترف وهذا ما أكدته الميثاق العالمي للبيئة أو ميثاق استكهولم حيث نصت المادة 24 منه على ما يلي «يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين في نطاق ممارسته لظاهر الحياة السياسية، سهل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق»، وانطلاقاً من ذلك بدأت منذ السبعينيات حركة تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة وكانت في بدايتها جمعيات علمية نشأت بقصد الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في الحفاظ على البيئة.

وتعد آليات العمل الجواري والاتصال المباشر أحد أهم الاستراتيجيات الميدانية التي تعتمد其ها الجمعيات البيئية من أجل رفع مستوى الوعي والحس الإنساني بقضايا البيئة، إذ غالباً ما يكون لعامل الاتصال المباشر أهمية معتبرة في زيادة فعالية العمل التحسيسي، وتحقيق تجاوب أكبر من الفئات والأفراد الموجه لهم، وتبرز من بين أهم هاته الآليات الجوارية على المستوى الميداني، الندوات والمحاضرات العامة وحملات التحسيس المتخصصة.<sup>(26)</sup>

ومن ثمّة تسعى برامج التحسيس والوقاية البيئية وعلى اختلاف صورها ومستوياتها، إلى بناء وتكوين أفراد واعين ومتفاعلين مع قضايا المحيط البيئي الذي



يعيشون فيه، بشكل مستمر ومنتظم يجعل من الاهتمام بالبيئة سلوكاً عاماً يعبر عن فاعلية الفرد واسهامه في الصالح العام، تحقيقاً لمفهوم المواطننة التي يعبر عنها في الأديبات السياسية والاجتماعية المعاصرة عن الفرد المتفاعل والمؤثر في المجتمع، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح المواطننة البيئية من خلال دمج البعد البيئي ضمن مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمع.<sup>(27)</sup>

إذا كانت التربية البيئية التي تقوم الجمعيات بنشرها، وهدف لبناء أفراد مدركون لمسؤولياتهم تجاه المحيط البيئي، فإن عملية التحسيس البيئي هدف لتفعيل هاته المسؤولية ميدانياً، من خلال جعل سلوكيات الأفراد وتصرفاهم أكثر توافقاً ومقتضيات حماية هذا المحيط والمحافظة عليه، وتكونين مواطنين واعيين ومدركون بأهمية القضايا البيئية، وهو ما تحقق معه فكرة المواطننة البيئية كدلالة عن مستوى الوعي بقضايا البيئة في المجتمع ككل.

### ب- في الدور الإعلامي التوعي

وعن الدور الإعلامي يبقى للجمعيات البيئية الحرية في استغلال واستعمال أية وسيلة تتحقق نشر الوعي البيئي، عند التحسيس بخطر النفايات والفضلات والتلوث على صحة الأفراد ونظافة المحيط، والتنويه بضرورة المحافظة على البيئة ونقاوتها، حيث تشارك في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية والتعمير وخطط شغل الأراضي<sup>(28)</sup>.

إذ تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة لها إلى إعلام وتوسيعه وتحسين المواطنين، وفي هذا الإطار يمكن للجمعيات طبقاً لنص المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات أو أية لقاءات تصب في نشاطها أو المشاركة فيها، ولها إصدار المنشورات والوثائق



الإعلامية المطبوعة والإلكترونية التي تدعم أهدافها، أو تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة، أو تطلب تعديلها في إطار القانون.

ومما لا شك فيه أن الإعلام البيئي من أدوات التغيير الوعي الموجه لتكوين مجتمع متوازن ومتفاعل إيجاباً مع البيئة من خلال تكوين تنمية الشعور بالمسؤولية، ويهدف إلى تحقيق الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل من يتلقى الرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة.<sup>(29)</sup>

ومهمة الجمعيات في الإعلام البيئي تمثل في استخدام وسائل الإعلام لتوسيعه الإنسان، وامداده بكل المعلومات التي من شأنها أن ترشد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها، ويمكن أن يساهم الإعلام في المحافظة على البيئة على النحو التالي:

■ تهيئة المناخ لتقبل الفرد تغيير عاداته وسلوكياته البيئي التقليدي الذي يكون سلبياً.

■ تحفيظ الحملات الإعلامية التي تستهدف الجوانب البيئية الأكثر إلحاحاً في المجتمع على أن يكون ذلك بشكل مستمر ومبرمج ومتعدد الجوانب.

■ إيجاد صيغة من التعاون المنظم والمستمر، وقنوات التغذية بالمعلومات بين مسؤولي الإعلام وأخصائي الأبحاث البيئية.

■ دعوة الجهات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني ومن بينها الجمعيات البيئية للتنسيق فيما بينها بشأن المعاجلات الإعلامية للمادة العلمية لتكون فعالة ومشوقة وفي قوالب ثقافية وفنية مفيدة ومشيرة للاهتمام ومنتعة ومؤثرة.

فالدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة، وذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت، كما تلعب الجمعيات البيئية دوراً

مُذدوجاً في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتبيه.

### ج- في الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

حيث نصت المادة 37 من القانون السالف الذكر على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الواقع الذي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الواقع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والفضاءات الطبيعية والآثار والواقع والعمaran ومكافحة التلوث والمضار.<sup>(30)</sup>

فعدنما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة، بمقتضى المادة 35 من القانون 10-03 وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (02) طبيعيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.<sup>(31)</sup>

كما يمكن للجمعيات البيئية اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية البيئة، إذ أنه وبالرجوع إلى الحكم العام الذي خول جمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسبين لها بانتظام، فإنه يمكن للجمعيات ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات

القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات الإدارية بسبب عيب في الإجراءات وتجاوز السلطة أو مخالفة القانون ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات لأن هذا الطعن يتسم بال موضوعية ذلك أن القانون ينحول لكل طاعن حق فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء.<sup>(32)</sup>

إلا أنه ورغم هذا التوسيع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجمعوية أو حتى مصالح الأشخاص المتسبين إليها بانتظام أو بتفويض من شخصين، فإن التزاع الجماعي البيئي لم يزدهر ولا تعدوا القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع، ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق الجمعيات البيئية في التقاضي من خلال قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء<sup>(33)</sup>.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم متنسبتها أو حتى الغير على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائياً أو في إطار طلب التعويضات، حيث أن هذه الصلاحيات المنوحة للجمعيات البيئية تعد أدلة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية<sup>(34)</sup>.

إذ يستفاد من النصوص السابقة الذكر أن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة، فكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم في رفع الدعوى على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق.



ولكن المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات والأفراد غير المتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئية على اعتبار أن درء المخاطر البيئية أولوية تتطلب تظافر مجهودات الجميع.<sup>(35)</sup>

كما يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات الخاصة، باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وتقوم الجمعيات بهذا الدور بصورة مختلفة، فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يختص شؤون البيئة للمجالس المحلية، وهي تلعب هذا الدور، حيث يطلب إليها الرأي في المشاريع الكبرى التي قد تمس البيئة.

وفي بعض الدول يلزم القانون الم هيئات المختصة بحماية البيئة على المستوى المركزي أو المحلي بعد اتخاذ قرار في مجموعة المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعدأخذ رأي الجمعيات الكثيرة تمثيلاً والمعروفة في هذا المجال، وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات.<sup>(36)</sup>

ونظراً لحدودية حالات العضوية الجمعيات البيئية في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعالية مشاركتها في حماية البيئة محدودة، لذلك يرى بعض المهتمين بالشأن البيئي أن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات، يهدف إلى القضاء على الوظيفة النقدية والاحتجاجية للجمعيات وضمان مصداقية أداء هذا الجهاز بيئياً، لأن هذه المشاركة ليست متساوية ومهيكلة وواضحة.

ويرى البعض الآخر أن سبب عدم نجاعة نظام العضوية يعود إلى الاختيار التمييزي للإدارة لمثلي الجمعيات والنسبة الضعيفة لتمثيلها مقارنة بأغلبية الأصوات التي تحوزها الإدارة أو المؤسسات الاقتصادية، وبهذا لا يمكن للجمعيات قلب موازين السياسية البيئية لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها.<sup>(37)</sup>



### ثالثاً: تقييم دور الجمعيات البيئية

تسعى الجمعيات البيئية وراء حماية وخدمة البيئة باعتبارها حضن الكائن البشري، رغم ما يعيّرها من صعوبات وعراقل مالية (أ) على غرار نقص تكوين وعدم خبرة وتأهيل القائمين والمرشفين على تسييرها (ب).

#### أ- الصعوبات المالية

تعتمد الجمعيات البيئية عادة في تمويل نشاطها على العائدات الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والمبادرات والوصايا، ونظراً لحدودية هذه الموارد فإن استمرارية نشاطها تعتمد على دعم السلطات العامة.

وعليه تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات من ناتج الضرائب المباشرة، وتدفع سنوياً إلى صندوق الولاية، وهو ما جعل من الجمعيات البيئية تعاني من صعوبات في الحصول على إعانات هذا الصندوق، خاصة مع انعدام الأساس القانوني لتمويل نشاطات جمعيات حماية البيئة من طرف الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية<sup>(38)</sup>.

وعليه يتعين على الجمعيات البيئية السعي وراء الاستفادة من الدعم المركزي لوزارة هيئة الإقليم والبيئة، وذلك بعد تقديم ملف أمام مديرية البيئة التي تتولى عملية إحالته على مكتب الجمعية التابع لوزارة هيئة الإقليم والبيئة<sup>(39)</sup>. ويبقى هذا التمويل المركزي يشوّه نوع من الغموض لعدم وجود نصوص قانونية ترفع للبس عن كيفية تمويل هذا النوع من الجمعيات بصورة دقيقة وواضحة، ما يؤثّر سلباً على نشاطها وجودته ونتائجها.

#### ب- نقص التكوين والتخطيط



تعاني الجمعيات البيئية مشاكل عديدة تعرقل من السير الحسن والفعال لنشاطها، فبغض النظر عن نقص الإمكانيات والوارد المالية الممولة لها، تعاني من مشاكل من مشاكل ذات نوع تنظيمي تنسيقي فيما بينها، من خلال ضعف الرغبة التطوعية، فضلاً عن نقص التأهيل لدى المنخرطين فيها، وهو ما يؤثر سلباً على أدائها الوظيفي.

فحاج أي تنظيم بغض النظر عن طبيعته القانونية يعتمد بالدرجة الأولى على درجة التنظيم والتخطيط للأهداف المرغوب والمزمع التوصل إليها، فضلاً عن تنسيق وانسجام الأعضاء المكونة له وزرع روح الرغبة والثابرة في نفس كل منهم لتجسيد أفكارهم على أرض الواقع، الواقع يشهد أن كثيراً من الجمعيات التي ليست على قدر كاف من التنظيم والكفاءة لا فرق بين وجودها من عدمه، والكثير منها لا يعرف له إلا الاسم، في حين لا ينحصر دور بعضها إلى في الاحتفال بالأعياد الرسمية.<sup>(40)</sup>

وقد ترجع أسباب تراجع الرغبة الجماهيرية عن النطوع والعمل في إطار الجمعيات وضعف نسبة المشاركة الجماعية إلى<sup>(41)</sup>:

- غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات.
- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة.
- عدم توفر التكوين الإداري لدى قادتها.
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقة لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها<sup>(42)</sup>.
- الممارسة البيروقراطية التي تقترب من الممارسات التي تعرفها الإدارة التقليدية<sup>(43)</sup>.

وقد أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا<sup>(44)</sup>.

فضلاً عن سوء التخطيط وتوجيهه وترابع الرغبة التطوعية للأفراد، تعاني الجمعيات البيئية من بعض النقص الكامن فيما بينها، والمتولد أساساً من فكرة التخصيص أو التجزئة، حيث تكتم كل جمعية موضوع معين يخدم ويعزز مكانة البيئة باعتبارها محوراً جديراً بالحماية والاعتناء، وبالتالي نشوء نظرة مجرئة للعناصر البيئية من وجهة نظر المتطوعين والقائمين على تسييرها، ما يؤدي على إهمال العناصر الأخرى التي لم تتحدد في موضوع أهداف جمعيّتهم، وبالتالي غياب تنسيق تداخل بين مختلف الجمعيات التي تكتم بالعناصر الأخرى.

في حين يقضي التدخل لمختلف العناصر البيئية التنسيق بين مختلف الجمعيات، فمثلاً عندما تختص جمعية في مجال حماية البياتات، يتبع تفاعلها مع جمعيات أخرى ذات اختصاصات متباعدة مثل الجمعيات المتناولة لموضوع الصيد مثلاً.

كما تبقى هذه العلاقة التنسيقية تخضع لاجتهداد أعضاء الجمعيات في إيجاد شركاء من جمعيات تنشط في مجال البيئة، ويمكننا القول أنه لا يتوقف هذا الأمر فيما بين الجمعيات فحسب بل يجب أن يحدث نوع من التكتل الجماعي بالنسبة للجمعيات ذات النشاطات المتجانسة في إطار فيدراليات، وهذا يهدف إلى تعميم الممارسات والتجارب الاجتماعية الناجحة وتحجيم الموارد الطاقات والقيادات من أجل انماز المشاريع الكبرى التي تتجاوز امكانيات الجمعية الواحدة وتفعيل تمثيل الجمعيات البيئية لدى السلطات العامة.<sup>(45)</sup>

بل وأكثر من ذلك لا يتعدى حصر مجال التدخل والتفاعل فيما بين جمعيات حماية البيئة ذاكما فقط، إنما استهداف جمعيات أخرى ذات أنشطة متباعدة تحقيقياً



للغرض الذي أنشأت من أجله، ذلك أن هذا المجال (حماية البيئة) مجال متعدد الأبعاد ومتشارب ي يتلزم تفاعل كل فئات المجتمع والدولة لحفظه عليه اعتباره بيئة الكائن الحي والوجود.

من بين الجمعيات التي يمكن التفاعل والاحتراك بها، الجمعيات الثقافية، الجمعيات الدينية،...

و عموماً تتوقف فعالية و نوعية نجاح الطابع الاتفاقي والتشاركي للعمل الإداري و مشاركة الجمعيات والأفراد على درجة الشفافية و حرية الاطلاع على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحماية البيئة<sup>(46)</sup>.

#### خاتمة

تعد مشكلة الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب و دول العالم في القرن العشرين، وقد ترجمت الشعوب و عيها إلى ممارسة فعلية تتج عنها ظهور منظمات المجتمع المدني، ومن بينها الجمعيات البيئية التي تهتم أساساً بقضايا البيئة، وتمارس دوراً وقائياً و تحسيناً، و المشاركة النوعية بعد جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة، وضمان الشفافية والحق في الإعلام وغيرها من المهام التي تسعى الجمعيات البيئية إلى تحقيقها من خلال انشطتها المختلفة.

وأخيراً وللارتقاء بدور الجمعيات البيئية نقترح بعض التوصيات التالية :

- ضرورة تجاوز الجمعيات البيئية ضعفها الداخلي و التعامل بصورة إيجابية مع بقية الجمعيات الأخرى،
- ضمان استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من بينها جمعيات حماية البيئة تحقيقاً لأهدافها في ظروف عمل مستقرة،



- التشريع في مجال حماية البيئة بما يكفل لجمعيات حامية البيئة التمتع بكل الإمكانيات المالية والمادية الضرورية لتحقيق أهداف الجمعية،
  - الاستفادة من التجارب الرائدة والتاجحة في المجال ومحاولة تفعيلها في أرض الواقع الجزائري،
  - تشجيع البحوث التكوين في الماستر والدكتوراه في مواضع حماية البيئة وتحسيس وتنوعية أفراد المجتمع بأهمية ذلك.
- 01- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شخص قانون دستوري، جامعة محمد خضر، سكرة، 2009، ص. 9.
- 02- د. محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للمكتاب، ط 1، 1985، ص 175.
- 03- شعيب حليط، الجمعيات البيئية آليات مثالية لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجمعيات الخالية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، 3-4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة قالمة، ص .3
- 04- فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 10.
- 05- المادة 02 من القانون رقم 60-12، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر. العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- 06- تنص المادة 43 من الدستور على أنه « حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية...» أنظر دستور 1996، الصادر بوجب مرسوم رئاسي رقم 438-69 المؤرخ في 07-12-1996 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج.ر عدد 61 المؤرخة في 16 أكتوبر 1996.
- 07- تنص المادة 40 من القانون المدني « وسن الرشد 19 عشر (19) سنة كاملة». الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30-09-1975-09-30، المعدل والمتتم.
- 08- المادة 02 من القانون 12-06 من القانون.
- 09- المادة 6 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
- 10- يتكون ملف التأسيس من : طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني.



- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والميئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعنابر إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحفة السواقي القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نसختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محتر من قبل محضر قضائي. المادة 12 من القانون 06-12.
- 11 - المادة 7 من القانون 06-12
- 12 - أنظر المواد 7-8-10 من القانون 06-12
- 13 - وناس بجي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 138.
- 14 - المادة 29 من القانون 06-12
- 15 - المادة 30 من القانون 06-12
- 16 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 203.
- 17 - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المتعلق بمراقبة استعمال إعانت الدولة أو الجماعات المحلية والمنظمات، ج.ر. العدد 67.
- 18 - د. وداد غرلاي، دور وآليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، الملتقى الوطني حول دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدي والولاية الجديدين، 3-4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة قايمة، ص 8.
- 19 - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، 205
- 20 - وناس بجي، المرجع السابق، ص 147
- 21 - المادة 32 من القانون 06-12، والمادة 35 من القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43.
- 22 - غنية أبیریر، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج خضر باتنة، 2010، ص 131.
- 23 - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 206
- 24 - حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لين دباغين، سطيف 2، 2015، ص 84.
- 25 - غنية أبیریر، المرجع السابق، ص 108.
- 26 - برکات کریم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمر تیزی وزو، 2014، ص 125.



- 27- المرجع نفسه، ص 167
- 28- شعيب جليط، المراجع السابق، ص 09.
- 29- حسين بن محمد القحطاني، الإعلام البيئي من المفهوم إلى التدريب، جدة، دار عكاظ للطباعة والنشر، 2003، ص 26.
- 30- تدخلت جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع مقهاه بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، وصدر الحكم الابتدائي عن قسن الجنج لمحكمة تلمسان بتاريخ 01-01-1998، والذي قضى على المتهم 4000.00 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني وإلزام المدعى عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10.000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم، نقلًا عن حواس صباح، المراجع السابق، ص 88.
- 31- أنظر المادة 35 من القانون 03-10.
- 32- حواس صباح، المراجع السابق، ص 90.
- 33- وناس يحيى، المراجع السابق، ص 145.
- 34- حسونة عبد الغني، المراجع السابق، ص 209.
- 35- المرجع نفسه، ص 210.
- 36- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون للحماية البيئية، المؤسسة العامة للكتاب، مصر، 1988، ص 87.
- 37- حواس صباح، المراجع السابق، ص 88.
- 38- وناس يحيى، المراجع السابق، ص 148.
- 39- المرجع نفسه، ص 148.
- 40- المرجع نفسه، ص 151.
- 41- المرجع نفسه، ص 150.
- 42- غنية أبزير، المراجع السابق، ص 112.
- 43- من بين العوائق التي تواجه نجاح سير أعمال الجمعيات البيئية هو انحسار نشاط بعضها في ردود أفعال عن موافق الإدارة ما يعكس سلبا على ضعف التخطيط والتبنّى الذي هو عنصر أساسي لبلوغ أهداف هذه الجمعيات.
- 44- وزارة تربية الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ص 10.
- 45- وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب، وهران، 2004، ص 66.
- 46- وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة المرجع نفسه، ص 153.



## نظام المسؤولية المحدودة للناقل البحري للمسافرين و أمتاعهم

\*دراسة على ضوء القانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية

بلغازي نورالدين : طالب السنة الثالثة دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد

### ملخص:

إن الأصل في مسؤولية الشخص أن تكون مطلقة في كل أمواله ، ولهذا الأصل استثناءات و موضوع هذه الدراسة أحد هذه الاستثناءات وهو مبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتاعهم المنصوص عليه في أحكام القانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، إذ غالبا ما ت تعرض السفن لمخاطر جسيمة تؤدي إلى هلاك كل ما يدخلها أشخاصا كانوا أو بضاعة ، فإذا تقررت مسؤولية الناقل عن تعويض كل الضرر سينجم عنه الإفلاس ، فضلا عن ذلك فإن تحديد مسؤولية الناقل يسمح للمسافر في تعويض محدود و أكيد خير له من تعويض كامل ولكن غير مضمون الحصول عليه.

الكلمات المفتاحية: مبدأ تحديد المسؤولية – الناقل البحري- المسافر- الأمتعة-

الاتفاقيات الدولية- الحد الأقصى للتعويض.

### Résumé :

L'origine de la responsabilité de la personne à être absolue dans tout son argent, et cette origine a des exceptions et l'objet de cette étude, l'une de ces exceptions, un principe de limitation de la responsabilité du transporteur maritime pour les voyageurs et de leur bagages et effets stipulés dans les dispositions de la loi maritime algérienne et les conventions internationales, comme cela est souvent des navires exposent des risques qui vont conduire à détruire tout ce qui est à l'intérieur des personnes ou des marchandises, si la responsabilité du transporteur a décidé l'indemnisation de tous les préjudices cela va



provoquer une faillite, en outre, l'identification de la responsabilité du transporteur permet au passager une indemnisation illimitée et certainement mieux pour lui que indemnisation intégrale, mais n'est pas garantis pour l'obtenir .

**Mots-clés :** le principe de limitation de la responsabilité- le transporteur maritime- le voyageur- les bagages- les conventions internationales- L'indemnisation maximale.

#### مقدمة:

يعتبر مبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري ، من أهم المبادئ في القانون البحري ، حيث تأخذ به أغلب التشريعات البحرية ، مع خلاف في التنظيم سواء للأشخاص أو البضائع و ذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة الناقل من ناحية و مصلحة المسافر أو الشاحن من ناحية أخرى وهذا بهدف إستمراريةنجاح مثل هذا النوع من النقل، إذ تعد فكرة التوازن بين مصلحة الناقل و المسافر هي أساس تحديد مسؤولية الناقل البحري ، مع افتراض مبدأ حسن نية الناقل في تنفيذ التزامه ، وهنا يأتي مبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري حماية و دافعا لاستقرار صناعة النقل البحري و إستمرار مزاولة هذا النشاط .

كقاعدة عامة التعويض يكون على حسب مقدار الضرر، و يتمثل الضرر فيما حق المضور من خسارة و ما فاته من كسب و من المعلوم أنه في المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الأضرار المتوقعة فقط ، أما إذا كان الضرر ناشئا عن غش المدين أو خطئه الجسيم هنا يكون التعويض مساويا لكافة الأضرار المتوقعة و غير المتوقعة .

عموما سار كل من المشرع البحري الجزائري و المشرع الدولي في معالجته لموضوع تحديد مسؤولية الناقل البحري للأشخاص على نفس النهج الذي



التحذه عند معالجته لموضوع تحديد مسؤولية الناقل البحري للبضائع، فوضع حدودا قانونية قصوى لمسؤولية ناقل الأشخاص عن أضرار الإصابة و الوفاة و هلاك الأمتعة و تلفها إذا ما توافرت أركان مسؤولية الناقل البحري للأشخاص.

و تماشيا مع ذلك سناحول إثارة الإشكاليات التالية : ماهي حالات تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتاعهم ؟ و ماهي حدود التعويض المستحقة للمسافر في ظل الاتفاقيات الدولية ؟.

مجمل هذه الإشكاليات كانت الغاية من وراء بحثنا في الموضوع و الذي سناحول في مطلبين أن نستعرض فيما لأحكام تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين في ظل القانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية بروكسيل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل الركاب 1961<sup>1</sup> و اتفاقية بروكسيل المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا 1967<sup>2</sup> و اتفاقية أثينا لعام 1974 الخاصة بنقل الركاب و أمتاعهم و بروتوكولاها المعدلة في لندن في 1976، و 1990 و 2002<sup>3</sup> و اتفاقية تحديد المسؤولية بالنسبة للدعوى البحرية لعام 1976<sup>4</sup>.



## المطلب الأول

### حالات و مقدار تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتاعهم في إتفاقيتي بروكسل 1961 و 1967 و القانون البحري الجزائري الذي أخذ عنهم

لقد تمحور مبدأ التحديد القانوني في كل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية حول الضرر اللاحق بالمسافر و أمتاعه ، فحدد التعويض عن الضرر الناتج عن وفاة المسافر أو إصابته جسديا أو هلاك أو تلف أمتاعه ، مما يؤدي القول أن التحديد القانوني يقتصر على الأضرار المادية دون المعنوية. المشرع البحري الجزائري أشار صراحة في أحكام المادة 848 من القانون البحري على " أن تكون مسؤولية الناقل في حالات الوفاة أو الإصابات الجسمانية لأحد المسافرين أو في حالة ضياع الأمتعة أو الخسائر التي تلحق بالأمتعة ، محدودة بالبالغ المحسوبة حسب المبادئ المعدة لهذا الشأن في الإتفاقيات الدولية و التي تكون الجزائر طرفا فيها".<sup>5</sup>

اذ حرصت الأنظمة التي أحدثت بمبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري على أن يكون هذا التحديد قاصرا على حالات محددة على سبيل المحصر ، فليس كل ضرر ناجم عن إخلال في تنفيذ عقد النقل البحري للمسافرين و أمتاعهم يمكن تحديد المسؤولية عنه بل لابد أن يكون الضرر من الأضرار المحددة في النص القانوني و غالبا ما يترك المشرع المسائل الخلافية التي تتعدد فيها وجهات النظر كالأضرار الأدبية و الأضرار الناجمة عن التأخير للقواعد العامة ، أما الحالات المعنية بالتحديد تمثل في الوفاة أو الإصابات الجسمانية و التي تطرق إليها اتفاقية بروكسل 1961 ( الفرع الاول ) أو فقدان أو تلف



الأمتعة أو المركبات والتي تكلمت عنها اتفاقية بروكسل 1967 ( الفرع الثاني ).

## الفرع الأول

### حالة الوفاة أو الإصابات الجسمانية

لقد جاءت اتفاقية بروكسل لعام 1961 في المادة السادسة الفقرة الأولى بصفة مسؤولية الناقل بالنسبة للوفاة والإصابات الجسمانية فنصت على أنه " تحدد مسؤولية الناقل في حالة موت المسافر أو وقوع إصابات جسمانية له ، وفي هاتين الحالتين ، بمبلغ 250000 فرنك<sup>6</sup> ، يحتوي كل فرنك على 65.5 ميلغرام ذهب ، عيار 900 من أجزاء الألف من الذهب الصافي ، و يجوز تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية ، و يجرى تحويل هذه المبالغ المقرر إلى رقم يقرب بالعملة المحلية ، ويكون تحويل هذه المبالغ بالعملات المحلية غير العملات الذهبية طبقاً لقيمة العملات بالذهب في تاريخ الدفع"<sup>7</sup> يتضح من هذا النص الواضح الصريح أن المعاهدة تقتصر في تحديدها لمسؤولية الناقل البحري على ضررين أساسين الأول هو الوفاة و الثاني هو إصابة الجسمانية ، و هذا يعني أن أية أضرار أخرى تحدث للراكب أثناء عملية النقل البحري أو بسببها لا تكون محلاً لتحديد المسؤولية و تخضع للقواعد العامة ، وعلى هذا الأساس تستبعد الأضرار النفسية أو الأدبية الناجمة عن التأخير أو سوء عملية النقل من نطاق تحديد المسؤولية فلابد أن تكون الإصابة جسدية . تجدر الإشارة أن الفرنك المشار إليه في المادة هو مجرد وحدة قياس المراد منها توحيد العملة التي يتم على أساسها تحديد مسؤولية الناقل ، وليس عملة للوفاء



بالتبعويضات المستحقة حيث تكون مبالغ التعويض المحسوبة على أساس هذه العملة ، قابلة للتحويل إلى أرقام دائرة في كل عملة وطنية<sup>8</sup> .

مثلاً إذا كان التعويض حدد ب 200000 فرنك فإذا كان الغرام الواحد من الذهب يساوي = 3000 دج و بالتالي 01 ميلغرام يساوي 03 دج ( قيمة الميلغرام بالدينار ) نضرها في 65.5 ميلغرام يساوي 196.5 دينار جزائري قيمة الفرنك بالدينار الجزائري نضرها في 200000 فرنك يساوي 39300000 دج.

على خلاف المشرع البحري الجزائري أدرج المشرع المصري صراحة مبلغ التعويض المستحق في موضوع تحديد مسؤولية الناقل البحري في حالة الوفاة أو الإصابات الجسمانية عن طريق نص المادة 258 من قانون التجارة البحريه "" على أن لا يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة وفاة المسافر أو إصابته على مائة و خمسين ألف جنيه و يجوز الاتفاق على حد للتعويض يزيد على هذا المقدار<sup>9</sup> .

هذا الحد القانوني ليس تقديرًا جزافيًا يحكم به في كل حالات الوفاة أو الإصابة ، وإنما هو حد أقصى للمسؤولية لا ينطبق إلا إذا زادت قيمة الضرر الحقيقي عن الحد القانوني المذكور<sup>10</sup> ، فإذا كان مقدار الضرر اللاحق بأحد المسافرين يزيد على 150 ألف جنيه فلا يحصل هذا المسافر إلا على 150 ألف جنيه ولا يتلزم الناقل بدفع مبلغ يزيد على ذلك ، أما إذا كانت قيمة الضرر أقل من المبلغ المذكور فلا يحصل المضرور إلا على تعويض يعادل الضرر.



بالنسبة في حالة ما إذا كان الناقل البحري مالك للسفينة التي أرتكب الحادث و كان مسؤولاً بصفته مالك للسفينة ، هنا يعني أنه قد يتمتع بنظامين لتحديد المسؤولية الأول بوصفه مالكا للسفينة و الثاني بوصفه ناقلا لذلك حرمت معاهدة بروكسل أن تضع حكما قانونيا خاصا لهذه الوضعية فنصت المادة الثامنة صراحة على " أن أحكام هذه الإتفاقية ليس من شأنها أن تأني بغير في حقوق و إلتزامات الناقل ، المقررة بموجب أحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد مسؤولية مالكي السفن البحرية أو المنصوص عليها في أي قانون داخلي يسرى على هذا التحديد " و هذا يعني أن الناقل البحري المالك للسفينة له الحرية في إختيار نظام تحديد المسؤولية الذي يراه مناسبا له.

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من إتفاقية 1976 أنه " بالنسبة للمطالبات الناشئة في أية مناسبة معينة بشأن الوفيات أو الإصابات الجسدية اللاحقة بمسافري سفينة ما ، فإن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو 46.666 وحدة حسابية مضروبة بعدد المسافرين الذين يحق للسفينة حملهم وفقا لشهادتها ، على أن لا يتجاوز ذلك 25 مليون وحدة حسابية ". و المقصود بالوحدة الحسابية هو حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي و تحول المبالغ إلى العملة الوطنية للدولة .

و بالتالي وفقا لهذا النص لا تتحسب المبالغ القصوى لمسؤولية مالك السفينة عن المطالبات الناشئة بشأن الوفيات أو الإصابات الجسدية اللاحقة بمسافري السفينة على أساس حمولة السفينة مثلاً يحدث بالنسبة للحدود العامة للمسؤولية التي وضحتها المادة السادسة من الإتفاقية<sup>11</sup> و المتعلقة أساسا بغيري مسافري السفينة من الموجودين على البر أو الموجودين في سفينة أخرى



، أو المتسللين إلى السفينة ، أو الموجودين على السفينة بدون عقد نقل ، أو على ظهر منصة للتنقيب في البحر.<sup>12</sup>

### الفرع الثاني

#### حالة فقد أو تلف الأمتعة

عادة ما يقوم المسافر بحمل بعض الأمتعة و التي يتم نقلها معه على السفينة التي يستقلها و لا يوجد عقد خاص أو مميز يخص نقل الأمتعة ، بل من خلال العقد الأصلي ألا وهو عقد نقل المسافر يتلزم الناقل بنقل المسافر و أمتنته معا <sup>13</sup> ، عرفته المادة الأولى الفقرة الرابعة إتفاقية بروكسل 1967 "الأمتعة" : تعني كل الأشياء أو المركبات المنقولة من طرف الناقل بموجب عقد نقل المسافر ، باستثناء ما يلي : الأشياء أو المركبات المنقولة في إطار عقد إيصال السفينة أو تذكرة الشحن ، الأشياء أو المركبات التي ينضج نقلها للإتفاقية الدولية لنقل المسافرين و الأمتعة على السكة الحديدية ، الحيوانات الحية .<sup>""</sup>

هذا المفهوم أشار إليها المشرع البحري الجزائري صراحة في أحکام المادة 822 من القانون البحري الجزائري بنصه " تعد بثابة أمتعة : أ- الأمتعة التي يحملها المسافر عادة معه أو الأمتعة التي يأخذها إلى حجرته أو تكون تحت حراسته ، وتسمى هذه الأمتعة باسم أمتعة الحجرة ،

ب- الحقائب المحتوية على الأمتعة الشخصية للمسافر و المسجلة و المنقولة في عتبر السفينة ، و تسمى هذه الأمتعة باسم أمتعة العتبر ، ج- السيارات السياحية بما في ذلك الأمتعة الموجودة بداخلها و التي ترافق المسافر و يستخدمها لإستعمالاته الشخصية "

و وبالتالي تنقسم أمتعة المسافر إلى ثلاثة أنواع :

1/ الأمتعة المسجلة : bagages enregistrés وهي أمتعة يسلّمها المسافر إلى الناقل مقابل إيصال و تسجيل في دفتر خاص و تشمل أيضاً العربات و المركبات التي يسلّمها المسافر إلى الناقل لنقلها معه على السفينة.<sup>14</sup>

2/ الأمتعة غير المسجلة : bagages de cabine هي الأمتعة التي تظل بصحبة الراكب ولا يكون الناقل مسؤولاً عن هلاكها أو تلفها إلا إذا ثبت المسافر أن الضرر يرجع على خطأ الناقل أو من ينوب عنه أو تابعيه.<sup>15</sup>

3/ الأمتعة المودعة bagages déposés : وهي أمتعة غير مسجلة و لكن المسافر يودعها عند الربان أو عند الشخص المكلف بحفظ الودائع في السفينة ، وتشمل هذه الأمتعة الأشياء الثمينة كالجواهرات.<sup>16</sup>

فيما يخص مسألة التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري فيما يخص أمتعة المسافر ، فقد تطرق إتفاقية بروكسل لسنة 1967 ضمن أحکامها في المادة السادسة صراحة على أنه " تحدد المسؤولية في حالة فقدان أمتعة الحجرة أو إصابتها بأضرار ، في كل الحالتين ، بمبلغ 10000 فرنك عن كل مسافر الفقرة الثانية نصت " على أنه تحدد المسؤولية في حالة فقدان المركبات أو إصابتها بأضرار بما في ذلك الأمتعة المنقوله ضمنها أو فوقها ، وفي جميع الأحوال ، بمبلغ 30000 فرنك عن كل مركبة " .

الفقرة الثالثة تكلمت عن " تحديد المسؤولية فيما يخص فقدان أي شيء من غير الأشياء المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية ، بمبلغ 16000 فرنك عن كل مسافر " .

و النص هنا صريح و واضح في أن تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين يقتصر على الملاك أو التلف الذي يلحق بأمتعة المسافر سواء التي



معه بمحترته على السفينة أو تلك التي قد يسلمها لإدارة السفينة للمحافظة عليها و أيضاً على الملاك أو التلف الذي يلحق سيارته أو مركبته التي قد ينقلها معه على السفينة ، وعلى هذا الأساس تستبعد الأضرار الأخرى التي قد تلحق بأمتعبة المسافر أو سيارته الناجمة عن التأخير في عملية النقل أو غير ذلك من الأضرار .

المشرع المصري نص في المادة 268 من القانون البحري على " أنه لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة هلاك الأمتعة المسجلة أو تلفها على خمسة آلاف جنيه لكل مسافر... " ، وبشأن الأمتعة غير المسجلة لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة هلاك أو التلف على ألفي جنيه لكل راكب " 17 .

### المطلب الثاني

حالات ومقدار تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتاعهم في إتفاقية أثينا لعام 1974 و بروتوكولاها المعدلة

تطرقت معااهدة أثينا لسنة 1974 و بروتوكولاها المعدلة ، المادتين السابعة و الثامنة لبيان حدود مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتاعهم ، بحيث يكون هناك سقف أو حد أعلى لا يجوز تجاوزه ، فخصصت المادة السابعة لبيان حدود التعويض في حالة الوفاة أو الإصابات الجسمانية و تطرقت المادة الثامنة لحدود التعويض في حالة فقد أو تلف الأمتعة .

عموماً سيتم التطرق في هذا المطلب لبيان حدود مسؤولية الناقل البحري للركاب و أمتاعهم و مقدار التعويض الخاص بالمضطربين من خلال إتفاقية أثينا في صيغتها الأصلية و بروتوكولاها المعدلة .



## الفرع الاول

حالات و حدود مسؤولية الناقل البحري عن وفاة الركاب أو إصابتهم

أولاً : الحد الأقصى للتعويض في إتفاقية أثينا لعام 1974 في صيغتها

الأصلية :

لقد جاءت إتفاقية أثينا في المادة السابعة بقف مسؤولية الناقل بالنسبة للوفاة والإصابات البدنية فنصت على أنه " يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة وفاة الراكب أو إصابته الجسدية و بأي حال من الأحوال عن مبلغ 700000 فرنك عن كل عملية نقل إذا كان بالإمكان تحديد التعويض عملا بقانون المحكمة التي تولت القضية على شكل دخل ، فإن رأس المال الدخل المذكور لا يتجاوز السقف المشار إليه "

الفقرة الثانية : " بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه يجوز للتشريع الوطني لأي دولة طرف في هذه الإتفاقية ، أن يحدد الناقلون الذين هم من رعاياها تلك الدولة و أن يحدد سقف أعلى للمسؤولية لكل رأس مال " ، يتضح من هذا النص أن الإتفاقية سارت على نهج إتفاقية بروكسل 1961 فاستخدمت الفرنك البوانكاري Franc Poincaré أساس القيمة

الرسمية للذهب كوحدة حسابية مطبقة <sup>18</sup> ورفعت من قيمة التعويض ، من جهة أخرى أعطت الإتفاقية الحق لأي دولة طرف فيها عدم التقييد بالمبلغ الذي حددته الإتفاقية كتعويض للراكب في حالة الوفاة أو الإصابات البدنية و أجازت لها أن تحدد سقفا أعلى للمسؤولية لفرد الواحد بالنسبة للناقلين من رعاياهم و بالمفهوم العكسي لا يجوز التزول عن هذا الحد للمسؤولية بالنسبة للدول الاطراف في الإتفاقية ، بل على العكس يجوز أن يزيد عليه ، ويلاحظ



عدم تعرض الإنفاقية لحالة التأخير في وصول الراكب مما يلزمنا بالرجوع إلى التشريع الوطني في هذا الخصوص ، وهو أيضاً ما يجعلنا نصف الإنفاقية بالقصور في عدم إدراجها للتعويض الخاص بضرر التأخير<sup>19</sup>.

بالنسبة لحالة ما إذا كان الناقل مالك السفينة ، فالحكم نفسه الموجود في إتفاقية بروكسيل 1961 ، بحدة في إتفاقية أثينا 1974 فنصت صراحة المادة 19 " بأنه لا تبدل هذه الإنفاقية من حقوق أو واجبات الناقل ، أو الناقل المنفذ أو أجرايهم أو وكلائهم عملاً بالأحكام المنصوص عليها في الإنفاقيات الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية " ، وبالتالي فالنقل البحري المالك للسفينة له الحرية في اختيار نظام تحديد المسؤولية الذي يراه مناسباً له.

### ثانياً : الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 1976 .

هذا الأخير أدخل وحدة حساب جديدة و هي وحدة السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي بدلاً من الفرنك بوانكارية كأساس لحساب مقدار الحد الأقصى للتعويض ، وهذا طبقاً لأحكام نص المادة التاسعة من الإنفاقية و التي نصت صراحة على أن " الوحدة الحسابية المشار إليها في المادتين السابعة و الثامنة هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي ، و تحول المبالغ المذكور في المادتين 7 و 8 إلى العملة الوطنية للدولة التي يجري فيها السعي لتطبيق الحدود ، وفقاً لقيمة تلك العملة في تاريخ إقامة صندوق الحدود ، أو سداد المدفوغات ، أو تقديم ضمانات تكافئ تلك المدفوغات وفقاً لقانون الدولة ، وتحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة عضو في صندوق النقد



الدولي ، وفقا لطريقة التثمين الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعنى على عملياته و تحويلاته ، أما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة طرف ليست عضوا في صندوق النقد الدولي ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة...<sup>20</sup>

و بعوجب هذه المعاهدة تم تعديل أحكام المادة السابعة يجعل الحدود القصوى للمسؤولية في مبلغ 46666 وحدة حسابية في حالة الوفاة أو الإصابة الجسدية للمسافر ، هذا المبلغ هو خاص بالنسبة للدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي .

و مع ذلك يجوز للدولة التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي و التي لا يسمح قانونها تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن تعلن عند التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو وقت التصديق ... أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و التي ستطبق في أراضيها على النحو التالي : هو 700000 وحدة نقدية والخاصة بحالة الوفاة أو الإصابة الجسدية للمسافر .

الوحدة النقدية المشار إليها في المادة التاسعة تعادل 65.5 ميلغرام من الذهب بمقابلة ألفية قدرها تسعمائة ، وتحول المبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية إلى العملة الوطنية و فقا لقانون الدولة المعنية<sup>21</sup> .

عرف المشرع البحري الوحدة الحسابية في مجال النقل البحري للبضائع الفقرة الثانية من المادة 805 ق ب ج بنصه " يقصد بالوحدة الحسابية في مفهوم هذا الأمر وحدة حساب متشكلة من خمسة و ستين ميلغرام و نصف من الذهب على أساس تسعمائة من الألف في النهاية ، و يمكن أن تتحول



وحدات الحساب المذكورة بالعملة الوطنية بأرقام مضبوطة و يتم التحويل في حالة دعوى قضائية قيمة الذهب للعملة المذكورة بتاريخ النطق بالحكم".

### ثالثا : الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول 1990

هذا الأخير عدل أحکام نص المادة السابعة من الإتفاقية فرفع من حدود القصوى للتعويض فأصبحت المادة السابعة تنص على 175000 وحدة حسابية و ذلك في حالة الوفاة أو الإصابة الجسمانية للمسافر.

### رابعا : الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 2002

لقد فرق بروتوكول بين حالتين : الحالة الأولى : تطرقـت إليها المادة الثالثة حيث نصـت على " أنه في حالة الوفاة أو الإصابة الجسمانية للمسافر ، فلا تتجاوز مبلغ التعويض 250000 وحدة حسابية إلا إذا أثـبت الناقل أن الحادث نتج عن عمل من أعمال الحرب، و الأعمال القتالية ، الحرب الأهلية، أو التمرد ، أو ظاهرة طبيعية ذات طابع إستثنائي لا مفر منه و لا يمكن مقاومته أو كانت قد نتجـت كليـا عن فعل أو إهمـال متعمـد أدى للحادث من قبل طرف ثالـث<sup>22</sup>.

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ : تـطـرـقـتـ إـلـيـهـ المـادـةـ السـابـعـةـ بـنـصـهـاـ "ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـتـجـاـوزـ مـسـؤـولـيـةـ النـاقـلـ عـنـ الـوـفـاـةـ أـوـ إـلـاصـابـةـ الـبـدنـيـةـ لـلـراـكـبـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ ،ـ مـبـلـغـ 400000ـ وـحدـةـ حـساـبـيـةـ ،ـ وـيجـوزـ لـلـدـوـلـةـ الـطـرـفـ فـيـ إـلـاتـفـاقـيـةـ أـنـ تـضـعـ أـحـكـامـاـ تـحدـدـ الـمـسـؤـولـيـةـ فـيـ قـانـونـاـ الـوـطـنـيـ بـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ إـلـاتـفـاقـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـخـطـرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـمـنـظـمةـ بـذـلـكـ<sup>23</sup>.

فـلـنـفـرـضـ مـثـلاـ أـنـ الـجـزـائـرـ إـنـضـمـتـ لـبـرـوـتـوكـولـ 2002ـ الـمـعـدـ لـإـلـاتـفـاقـيـةـ أـثـيـناـ ،ـ وـتـوـقـيـ مـسـافـرـ فـيـ حـادـثـ بـحـرـيـ ،ـ وـ الـحدـ الـذـيـ تـقـرـرـ عـنـ وـفـاتـهـ هـوـ



300000 وحدة حسابية ، و لنفرض أن سوق الذهب في السوق المحلية تاريخ النطق بالحكم هو 2800 دج للغرام ، فالنتيجة تكون كالتالي : 01 ميلغرام = 2.8 دج قيمة الميلغرام بالدينار نضرها 65.5 ميلغرام ، قيمة الوحدة الحسابية = 183.5 دج نضرها في 300000 وحدة حسابية = 55050000 دج عن وفاة المسافر .

يلاحظ أن هذا المبلغ مرتفع جداً ما يؤثر سلباً على مصلحة شركات النقل البحري ، لذا كان من الأحدر من المشرع البحري الجزائري على غرار المشرع المصري وضع حد أقصى للتعويض إعتماداً على العملة الوطنية يراعي فيها توفير قدر معقول من التعويض للمضرور ويحمي شركات النقل البحري للمسافرين من المخاطر الاقتصادية.

### الفرع الثاني

حالات و حدود مسؤولية الناقل البحري عن هلاك أو تلف الأمتعة أولاً : الحد الأقصى للتعويض في إتفاقية أثينا لعام 1974 في صيغتها الأصلية :

تحتفل حدود مسؤولية الناقل في حالة الخسارة أو الضرر اللاحق بالأمتعة ، إستناداً على ما إذا كان الضرر قد وقع للأمتعة في مقصورة ، أو سيارة و / أو الأمتعة المحمولة في أو على السيارة ، أو غيرها من الأمتعة الأخرى و قد حددت إتفاقية أثينا مقدار التعويض عن تلف الأمتعة و السيارات المنقولة في المادة الثامنة بنصها صراحة " 1 / يحدد سقف المسؤولية في حالة فقدان أو عطب يصيب أمتعة القمر في كافة الحالات ، بمبلغ 12500 فرنك عن كل راكب و لكل عملية نقل ،



2/ يحدد سقف مسؤولية الناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب المركبات ، بما في ذلك الامتعة المنقولة داخلها أو عليها ، وفي كل الحالات بمبلغ 50000 فرنك لكل مركبة و لكل عملية نقل ،

3/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو إصابة الأمتعة غير تلك المحددة في الفقرتين الأولى و الثانية ، وفي كل الحالات بمبلغ 18000 فرنك عن كل راكب و لكل عملية نقل

4/ يمكن للناقل و الراكب أن يتلقا صراحة على عدم إقحام المسؤولية إلا بعد خصم مبالغ أولية التي يجب ألا تزيد حجمها في حالة عطب أصاب المركبة عن 1750 فرنك و 200 فرنك عن كل راكب و في حالة الخسارة أو العطب

الذى يلحق ببقية الأمتعة يخصم هذا المبلغ من رصيد الخسارة أو العطب<sup>24</sup> ولقد أوردت المادة العاشرة من الإتفاقية أحکاما إضافية خاصة بحدود المسؤولية سواء بالنسبة للإصابات البدنية و فقد و تلف الأمتعة و بمقتضاهما أنه " 1/ يمكن لكل الناقل و الراكب أن يتلقا صراحة و كتابة على حدود أعلى مما هو محدد في المادتين السابعة و الثامنة و أضافت في الفقرة الثانية 2/ أن الفوائد و مصاريف المحاكم لا تدخل ضمن حدود المسؤولية المحددة في المادتين سالفتي الذكر"

فهذا النص يميز صراحة و بوضوح للطرفين الناقل و المسافر الإتفاق على حدود أعلى للتعويض عنها ، وهذا النص هو تطبيق للقاعدة العامة المقررة في المادة الثامنة عشر من المعاهدة و التي تبطل صراحة جميع الإتفاقات التي تتم بين الطرفين قبل وقوع الحادث و التي تضع حدود أدنى من الحدود المقررة في المادتين السابعة و الثامنة من الإتفاقية .



من جهة أخرى جاءت المادة العاشرة مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة و التي كانت تنص على "أنه بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، فإنه يمكن للتشريع الوطني لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية أن يحدد الناقلين الذين هم رعايا تلك الدولة و أن يحدد سقفا أعلى للمسؤولية لكل رأس مال .

## ثانيا : الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 1976

كما سلف الذكر فقد تم تغيير الفرنك و عوض بوحدة السحب الخاص و بموجبه تم تعديل أحكام نص المادة الثامنة و المتعلقة بحدود سقف المسؤولية في حالة فقدان أو عطب يطأ على الامماعة فنصت صراحة " على أنه 1 / يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب أمماعة القمرة ، في كافة الحالات ، بمبلغ 833 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

2/ يحدد سقف مسؤولية الناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب المركبات ، بما في ذلك الامماعة المقولة داخلها أو عليها ، وفي كل الحالات بمبلغ 3333 وحدة حسابية لكل مركبة و لكل عملية نقل ،

3/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو إصابة الامماعة غير تلك المحددة في الفقرتين الأولى و الثانية ، و في كل الحالات بمبلغ 1200 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

4/ يمكن للناقل و الراكب أن يتلقا صراحة على عدم إقحام المسؤولية إلا بعد خصم مبالغ أولية التي يجب ألا تزيد حجمها في حالة عطب أصاب المركبة عن 117 وحدة حسابية و 13 وحدة حسابية عن كل راكب و في حالة



الخسارة أو العطب الذي يلحق ببقية الأمتعة يخصم هذا المبلغ من رصيد  
الخسارة أو العطب<sup>25</sup>

### ثالثاً: الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 1990

كما سبقت الإشارة سابقاً جاء بروتوكول لندن 1990 بزيادات في  
مبلغ التعويض فيما يخص الأضرار اللاحقة بالأمتعة ، فعدلت بموجبه أحكام  
المادة الثامنة فنصت صراحة على أنه " 1 / يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للنقل  
في حالة فقدان أو عطب يصيب أمتعة القمرة ، في كافة الحالات ، بمبلغ

1800 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

2/ يحدد سقف مسؤولية الناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب المركبات ، بما  
في ذلك الأمتعة المنقولة داخلها أو عليها ، وفي كل الحالات بمبلغ 10000  
وحدة حسابية لكل مركبة و لكل عملية نقل ،

3/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للنقل في حالة فقدان أو إصابة الأمتعة غير  
تلك المحددة في الفقرتين الأولى و الثانية ، و في كل الحالات بمبلغ 2700  
وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

4/ يمكن للنقل و الراكب أن يتلقاً صراحة على عدم إقحام المسؤولية إلا بعد  
خصم مبالغ أولية التي يجب ألا تزيد حجمها في حالة عطب أصاب المركبة عن  
300 وحدة حسابية و 135 وحدة حسابية عن كل راكب و في حالة  
الخسارة أو العطب الذي يلحق ببقية الأمتعة يخصم هذا المبلغ من رصيد  
الخسارة أو العطب<sup>26</sup>.



## رابعاً: الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 2002

المشرع الدولي بموجب بروتوكول لندن 2002 وضع زيادات في حدود التعويض اللاحقة بالأمتعة فعدل أحكام نص المادة الثامنة فنص صراحة على أنه

" 1 / يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب أمتعة القمررة ، في كافة الحالات ، بمبلغ 2250 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

2 / يحدد سقف مسؤولية الناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب المركبات ، بما في ذلك الأمتعة المنقولة داخلها أو عليها ، وفي كل الحالات بمبلغ 12700 وحدة حسابية لكل مركبة و لكل عملية نقل ،

3 / يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو إصابة الأمتعة غير تلك المحددة في الفقرتين الأولى و الثانية ، و في كل الحالات بمبلغ 3375 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل <sup>27</sup> ،

4 / يمكن للناقل و الراكب أن يتلقا صراحة على عدم إقحام المسؤولية إلا بعد خصم مبالغ أولية التي يجب ألا تزيد حجمها في حالة عطب أصاب المركبة عن 330 وحدة حسابية و 149 وحدة حسابية عن كل راكب و في حالة الخسارة أو العطب الذي يلحق ببقية الأمتعة يخصم هذا المبلغ من رصيد الخسارة أو العطب".



### الخاتمة:

تبين لنا من خلال ما سبق أن تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتاعهم من شأنها تشجيع على إستثمار رؤوس الأموال في الإستغلال البحري ، و بذلك يتتوفر للدولة أسطول قوي يحقق واجباتها الإقتصادية فضلا عما يؤدي إليه من خفض أجور النقل و نمو التجارة الدولية ، و من الناحية العكسيّة فإن إلتزام الناقل البحري بدفع تعويضات كاملة عن كافة الأضرار التي تقع أثناء الرحلة البحريّة ، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى هروب رؤوس الأموال التي تستثمر في مجال صناعة النقل البحري .

ولهذا تم إقرار مبدأ تحديد المسؤولية ليكون هو المحور الذي تطرق إليه إتفاقية بروكسيل 1961 و 1967 الخاصة بنقل الركاب و أمتاعهم و القوانين التي أخذت منها ، بما في ذلك القانون البحري الجزائري ، و كذا إتفاقية أثينا 1974 و بروتوكولاها المعدلة 1976 و 1990 و 2002 .

و لاحظنا من خلال الدراسة النسق التصاعدي لقيمة التعويض المقررة للمسافر المضور من خلال الإتفاقيات الدوليّة ، و الشيء السليبي هو عدم ذكر ضرر التأخير الناجم عن عملية النقل سواء في القانون البحري الجزائري أو الإتفاقيات الدوليّة .

في نفس السياق لابد من المشرع البحري الجزائري أن يساير نفس النهج الذي جاء به المشرع المصري في إدراج الحد الأقصى للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمسافر و أمتاعه بالعملة الوطنية و التي يجب أن تكون مواكبة لقيمة الدينار الجزائري حتى تكون هناك حماية كما سلف الذكر لشركات النقل البحري من الإفلاس وفي نفس الوقت تعويض عادل للمسافر المضور .



كذلك لابد من الجزائر أن تضم لبروتكول لندن 2002 المعدل لاتفاقية أثينا الخاصة بنقل الركاب و أمعتهم بحرا لعام 1974 نظرا لما تمتاز به من تحقيق عدالة أكثر للمسافر الطرف الضعيف.

و أخيرا على الناقل البحري للمسافرين أن يدون مبلغ التعويض المستحق في تذكرة السفر عند الوفاة أو الإصابات الجسمانية أو حالة فقد أو تلف الأمتنة ، ويحرم من تحديد مسؤوليته إذا خالف ذلك.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-02 المؤرخ في 05 يناير 1973 المتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا الموقعة ببروكسل في 29 أفريل 1961 ، ج ر العدد 09 المؤرخ في 30 يناير 1973.

<sup>2</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-03 المؤرخ في 05 يناير 1973 المتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا الموقعة ببروكسل في 27 مאי 1967 ، ج ر العدد 09 المؤرخ في 30 يناير 1973.

<sup>3</sup> جاءت إتفاقية أثينا لسنة 1974 الخاصة بنقل الركاب و أمعتهم بحرا الموقعة في 13 ديسمبر 1974 لتحمل مصل المعاهدين المبرميين في بروكسل في 1961 و 1967 ، فوحدت أحكام نقل المسافرين و أمعتهم في معاهدة واحدة و التي كانت مصل تعديلات بموجب بروتكول لندن 19 نوفمبر 1976 و الذي دخل حيز التنفيذ في 30 أفريل 1989 ، ثم تعديل آخر عن طريق بروتكول لندن 29 مارس 1990 والذي لم يدخل حيز النفاذ الدولي ، ثم جاء آخر تعديل وهو بروتكول لندن 2002 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 أفريل 2014.

<sup>4</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-127 المؤرخ في 19 أفريل 2004 الذي يتضمن التصديق على إتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية المبرمة بلندن يوم 19 نونبر 1976. ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 أفريل 2004.

<sup>5</sup> الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23-10-1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25-06-1998 المعدل و المتمم بالقانون 10-04-2010 المؤرخ في 15-08-2010 المتضمن القانون البحري الجزائري ج ر 29 لسنة 1977 و ج ر 47 لسنة 1998 ج ر 46 لسنة 2010.



<sup>6</sup> الملحوظ أن هذا المبلغ هو نفسه المشار إليه في بروتوكول لاهي المرم في 28 سبتمبر 1955 المعدل لإتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المبرمة في 12 أكتوبر 1929 و المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 74-64 المؤرخ في 02 مارس 1964 ج ر 26 سنة 1964.

<sup>7</sup> عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون الخاص البحري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 2011 ، ص 472.

<sup>8</sup> دلال يزيد ، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي و الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 251، هاني دويدار ، النقل البحري و الجوي، دار الحلبي، لبنان ، 2008، ص 423.

<sup>9</sup> محمود سمير الشرقاوي، محمد القليوبى ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011،ص 480 ، شريف أحمد الطباخ ، التعويض عن النقل البري و البحري و الجوي، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2005 ، ص 245.

<sup>10</sup> عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008، ص 414.

<sup>11</sup> إيمان فتحي حسن آلميل، المالك و المجهز للسفن البحرية ،الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص 26.

<sup>12</sup> إيمان فتحي حسن آلميل ، المالك و المجهز للسفن البحرية، المرجع السابق، ص 27.

<sup>13</sup> محمد عبد الفتاح ترك ، عقد النقل البحري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005، ص 536.

<sup>14</sup> محمد كمال حمدي، القانون البحري ، منشأة المعارف، مصر ، 1997، ص 819.

<sup>15</sup> عدلي أمير خالد ، عقد النقل البحري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ، ص 117، عدلي أمير خالد ، أحكام دعوى مسؤولية الناقل البحري ، منشأة المعارف ، مصر، 2000، ص 124.

<sup>16</sup> محمد كمال حمدي، المرجع السابق ، ص 820.

<sup>17</sup> هاني دويدار ، قانون النقل ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2014، ص 280، محمود مختار أحمد بربيري، قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 448.

<sup>18</sup> محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق ، ص 554.

<sup>19</sup> إيمان فتحي حسن آلميل ، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2016، ص 227.



<sup>20</sup> المادة التاسعة من بروتوكول لندن 1976.

<sup>21</sup> إيمان فتحي حسن الجميل، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون التجاري البحري، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2015 ، ص 166.

<sup>22</sup> محمود محمد عابنه ، أحكام عقد النقل ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ص 221 .

Philippe delebecque ,droit maritime, 13 éme edition, dalloz, paris France, 2014, p 585.

<sup>23</sup> فهد عبد الرحمن كاظم محمود الدكتورى، مسؤولية الناقل البحري و الجوى عن وفاة المسافر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2015 ، ص 141 ،

François Xavier pierronnet , responsabilité civile et passagers maritimes, tomes 1 et 02, presses universitaires d'Aix Marseille, 2004, p522.

<sup>24</sup> إيمان فتحي حسن الجميل، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، الرسالة السابقة، ص 163 .

<sup>25</sup> Piérre Bonassies – Christian scapel, droit maritime, delta , paris , France, 2007, p 807.

<sup>26</sup> المادة الثامنة من بروتوكول لندن 1990

<sup>27</sup> Philippe delebecque, op.cit , p587.